شرح ألفاظ السلف ونقض ألفاظ الخلف

في حقيقة الإيمان

بقلم : أحمد بن صالح الزهراني





جميع الحقوق محفوظة

```
منصّة أوراق عربية – www.aawraq.com
أحد مشاريع مؤسسة الأوراق الثقافية للنشر الإلكتروني .
ترخيص وزارة الإعلام رقم (١٤٩٨٣٧)
موقعها الجغرافي : جدة – المملكة العربية السعودية
هاتف: (٣٤٤٠٠٤٨٠٥)
البريد الإلكتروني للمؤسسة والمنصة : Iinfo@aawraq.com البريد الإلكتروني للمؤسسة والمنصة : المحتوق النشر الخاصة بتصميم هذا الكتاب وتصميم الغلاف محفوظة لمنصة (أوراق عربية)
حقوق النشر الخاصة بالكتاب محفوظة للمؤلف
```

تنبيه:

الأراء المنشورة في الكتاب تعبر عن رأي المؤلف ومنصة (أوراق عربية) لا تتحمل أي مسؤولية أدبية أو قانونية مترتبة عليها.

ردمك:

شرح ألفاظ السلف ونقض ألفاظ الخلف في حقيقة الإيمان



مُقتَلَمَّتُ

الحمدُ الله الحمدُ تعالى ونستعينُه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً كثيراً.

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ حَقَّ تُقَانِهِ وَلَا تَمُوثُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ مِن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَازَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَالنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ مِن نَفْسِ وَحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَازَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَالنَّالُ اللَّهُ اللَّهُ مَا اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللللَّهُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِ اللَّهُ الْمُؤْمِنُ اللَّهُ الللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ اللَّهُ

﴿ يَكَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلُا سَدِيلَا ﴿ يَكُمْ أَعُمَلَكُمْ أَعُمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُّ وَيُعْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُّ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمُّ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَقَادُ فَازَ فَوَزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١].

أمّا بعد:

فهذا كتابٌ رقَمت أوَّلَ حروفِه قبلَ سنواتٍ عديدة، بعدَ أن حدَثت الفتنةُ المعروفةُ في مسائلِ الإيمان، وهي الفتنةُ التي ظُلِم فيها دعاةٌ سلفيّون، بل وعلماء كذلك، وكانَ من أكبر أسبابِها الجهلُ

والعصبيّة، المنافيةُ للعلمِ والعدل، وهما ميزانُ الكلامِ في المخالِف، قال شيخُ (١) الإسلام رحمه الله: «الكلامُ في الأعراضِ فيه حقٌّ لله تعالى، لما يتعلّق به من الولاية والعداوة، والحبِّ والبغضِ، وفيه حقٌّ للآدميّين أيضاً، ومعلومٌ أنّا إذا تكلّمنا فيمَن هو دونَ الصحابةِ مثلُ الملوكِ المختلفين على الملك، والعلماءِ والمشايخ المختلفين في العلم والدّين، وَجَب أن يكون الكلامُ بعلم وعدْلٍ، لا بجهلٍ وظُلم، فإنّ العدلَ واجبٌ لكلّ أحدٍ، على كلّ أحد، في كلّ حال، والظلمُ محرّم مطلقاً، لا يباحُ قطّ بحال، قال تعالى: ﴿ يَكَا يُهُم اللّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَمِينَ لِللّهِ شُهَدَاءَ والمُقلم وَلا يَعلى اللّه عَلَى اللّه وهذه يباحُ قطّ بحال، قال تعالى: ﴿ يَكَا أَلا نَعْ دِلُوا أَ اعْدِلُوا هُوا قَوَمِينَ لِللّهَ شُهَدَاءَ والمائدة،]، وهذه الآيةُ نزلت بسببِ بُغضِهم للكفّار، وهو بغضٌ مأمورٌ به، فإذا كانَ البغضُ الّذي أَمَر الله به قد نهى صاحبَهُ أن يظلِمَ من أَبغضَه ؛ فكيفَ في بغضِ مسلمٍ بتأويلٍ وشُبهة، أو بهوى نفس، فهوَ أحقُ أن لا يُظلم، بل يُعدَل عليه»(٢).

وقد كانَ للعَصبيّة دورٌ كبيرٌ في إذْكاءِ نار الخِلاف، إذْ جاءَت هذِه المسائلُ كحلْقةٍ في سِلسلةِ النّزاعاتِ الّتي حَدَثت منذُ مُدّة، بين من تقلّد مذهبَ السّلفِ، وشدّ على المخالفين شِدّة آذتْهم، ونالَ ريحُها كثيراً من الفُضلاء، وبينَ مخالفِيه ؛ الّذينَ كانَ منهُم ذَوُو فضلٍ سلفيون، لكنّهم لا يرتضونَ طريقته، فليّا حدثَ القولُ في مسائلِ الإيهان ؛ وتبنّى مذهبَ السّلفِ بعضُ من يُحسبون

⁽۱) إذا أطلقت شيخ الإسلام فهو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسّلام ابن تيميّة الحراني الدمشقي الإمام، شهرته تغني عن الإطناب في ذكره والإسهاب في أمره ترجم له بعض تلامذته ومن أشهرها العقود الدريّة لتلميذه الحافظ ابن عبدالهادي رحمه الله، وانظر الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ٢ / ٣٨٧ وما بعد.

⁽٢) منهاج السّنّة ٥ / ١٢٦.

على الفريق الأوّلِ؛ تعصّب عليهم ثلّةٌ منَ المعارضين، خصوصاً وأنّ المخالِفين لهم هم خصومٌ في مسائلِ الإيان في مسائلِ الإيان واتّسعَ الحَرقُ على الرّاقع، وغَدا الكلامُ في مسائلِ الإيان وعلى المنابِر - محمُولاً على مرَاكبِ العصبيّةِ الممقوتَة، حتّى أدّى الحالُ إلى ظلم الكثير من النّاس، والتّجنّي على الصّالحين، وذوي الفضلِ، وأهلِ العلم؛ كبارِهم قبل صغارِهم، ولا حَولَ ولا قُوّة إلاّ بالله.

والمصيبةُ العُظْمى، والدّاهية الكُبْرى؛ أنّك إذا حقّقتَ الخلافَ في تِلكَ المسائلِ الّتي حَدَث فيها الخلافُ؛ وَجدتَها فَرعِيّة على الأُصول، فالأُصولُ متّفقٌ عليها بينَ الجميع، وإنّها عَظُمَ الكلامُ وجَسُمَ الخطْبُ عليهم لِما في كُلّ قولٍ من من قوْلي المختلِفِين مِن هذم لأصلٍ يراه في مسائلَ منهجيّة، تَتعلّق بالتّكفير، والجهادِ، والدّعوة، ونحوها، فيُصبِح الخلافُ في الحقيقةِ ليسَ علميّاً؛ بقدرِ ما هو خلافٌ في المنهج والاتّباع.

ولهذا كانَ الأمرُ عندَ السَّلفيِّينَ مُهِمًا مِن هذا الجانِب، وكانَ عند الآخرين مهمَّا لأنَّه يهدم أصولاً يبنونَ عليها دعواتِهم.

وممّا يحزّ في النّفوس؛ أنّ طائفةً مِن فُضَلاء الفريقَينِ بالَغُوا في الخُصومَةِ حتّى خَرَج بهم الحالُ إلى مخالَفَةِ رَسْمِ الشّريعةِ في التّعاملِ معَ المخالفِ، ولو كانَ مبتدِعاً خالِصاً؛ فضلاً عن أنْ يكونَ سلَفياً مُخطِئاً.

وهذا يجرّنا إلى ذِكرِ الأسبابِ الّتي تؤدّي إلى الخلافِ، وزيادةِ رقعتِه، وتأثيرُه على مسيرة الدّعوةِ والإصلاح، وسأعرض هنا بعضَها باختصار:

vieteieteieteieteieteieteieteieteieteie

1. فمِن أسبابِ زيادةِ الخلافِ والتنازعِ: كلامُ ذوي الجهلِ في المسائلِ لا يحسنونها، وقَد حدَث في عهدِ أئمّة الدعوةِ شيءٌ من هذا، مِن بعضِ المتسبينَ للدّعوة، قال الشيخُ عبداللطيف بن عبدالرّحن بن حسن معاتباً بعضَ معاصِريه: «وقد بَلغَنا عنكُم نحوٌ مِن هذا، وخُضتُم في مسائلَ من هذا الباب، _ كالكلامِ في الموالاة، والمعاداةِ والمصالحةِ والمكاتباتِ وبَذلِ الأموالِ والهدايا، ونحو ذلك مِن مقالَة أهلِ الشّرك بالله، والضلالاتِ، والحكم بغير ما أنزل الله عند البوادي، ونحوهم من الجفاة _ لا يتكلّم فيها إلاّ العُلماءُ من ذوي الألبابِ، ومَن رُزِقَ الفَهمَ عن البوادي، ونحوهم من الجفاة _ لا يتكلّم فيها إلاّ العُلماءُ من ذوي الألبابِ، ومَن رُزِقَ الفَهمَ عن البوادي، وأوي الحكمة وفصلَ الجطاب.

والكلامُ في هَذا: يتوقّفُ على مَعرفةِ مَا قدّمناه، ومَعرِفةِ أصولٍ عامّةٍ كليّة، لا يجوزُ الكلامُ في هذا البابِ وفي غيره لِمَن جَهِلهَا وَ أَعْرَضَ عَنها وعَن تَفَاصيلِها»(١).

٢. ومِنَ الأسبابِ أيضاً: الكلامُ بالألفاظِ المجمَلةِ والمبهمَةِ، الّتي تحتملُ الحقّ والباطِل، قالَ شارِحُ الطّحاويّة: «والتّعبيرُ عنِ الحقّ بالألفاظِ الشّرعِيّةِ النّبويّةِ الإلهيّة؛ هو سَبيلُ أهلِ السّنةِ والجّماعة، والمُعطّلةُ يُعرِضونَ عمّا قالَه الشّارعُ منَ الأسماءِ والصّفاتِ، ولا يتدبّرون معانيها، ويَجعَلون ما ابتدَعُوه من المعَاني والألفاظ هو المحكمُ الّذي يجبُ اعتِقادُه»(٢).

وقال الشيخُ عبداللّطيف بن عبدالرحمن بن حسن: «فإنّ الإجمالَ، والإطلاقَ، وعدَمَ العلمِ بمعرِفةِ مَواقعِ الخطابِ وتَفاصيلِهِ، يحصلُ به من اللّبسِ، والخطأِ، وَعَدم الفِقْهِ عنِ اللهِ ؛ ما يُفسِدُ

⁽١) الدرر السّنيّة ١ / ١٣٤ - ١٣٥.

⁽٢) شرح العقيدة الطّحاويّة ١ / ٧٠ - ٧١.

perererererererererererererererererer

الأَدْيانَ، ويشتّتُ الأَذهانَ، ويَحولُ بينَها وبينَ فَهمِ السّنّةِ والقُرآن، قال ابنُ القيم في كافِيتِه رحمه الله تعالى:

فعليكَ بالتفصيلِ والتّبيين فالـ إطلاقُ والإجمالُ دونَ بيانِ قدْ أَفسدا هذا الوجودَ وخبّطا الـ أذهانَ والآراءَ كلّ زمانِ»(١)

٣. ومن الأسبابِ أيضاً: السّكوتُ عن إنكارِ المنكرات، خصوصاً تلكَ المتعلّقةِ بالعقيدة والمنهج، وكثيرٌ من أتباعِ الدّعواتِ يجعلونَ من مقولةِ الفقهاء: «لا إنكارَ في مسائلِ الخلاف» حجّة على ذمّ من يُنكِر عليهم، قالَ شيخُ الإسلام رحمه الله: «لكنّ المسألةُ اجتهاديّةُ فلا تُنكر إلاّ إذا صارَت شعاراً لأمرِ لا يسوغ، فتكونُ دليلاً على ما يجبُ إنكارُه، وإن كانت نفسها يسوغُ فيها الاجتهاد» (٢)، وهذا صحيحٌ للغاية، فإذا كانت المسائلُ الخلافيّة شعاراً على التساهلِ في التزامِ الشّريعة، والتساهلِ في التزامِ منهجِ السّلف الصّالحِ وَجَب إنكارُها.

⁽١) الدّرر السّنيّة ١ / ٢٨٧.

⁽٢) منهاج السّنّة ١ / ٤٤.

مِن أعظمِ الفِتنِ والشَّرورِ قديماً وَحديثاً، إذ الانسانُ ظَلومٌ جَهولُ، والظَّلمُ والجهلُ أنواع، فيكونُ ظلمُ الأوِّلِ وجهلُه من نوْع، وظلمُ كلِّ من الثَّاني والثَّالثِ وجهلِهما من نوعِ آخر، وآخر.

• ومِن الأسبابِ أيضاً: إساءةُ الظّنّ من بَعضِ النّاسِ بِبَعض، وهذا مخالفٌ لنصّ القرآن، فالله تعالى أَمَرنا بإحسانِ الظّنّ، فإحسانُ الظنّ يُبقي بابَ الحوارِ والنّقاشِ والنّصيحةِ مفتوحاً، وإذا تردّد الأمرُ بين إحسانِ الظّنّ وإساءتِه، فالأمرُ كما قالَ شيخُ الإسلام رحمه الله: «بابُ الإحسانِ إلى النّاس، والعفوِ عنهم، مُقدّمٌ على بابِ الإساءة والانتقام، كما في الحديث: «ادرؤوا الحدود بالشبهات»(٢)، فإنّ الإمام أن يخطِئ في العَفوِ، خير مِن أنْ يخطِئ في العُقوبَة، وكذلك يُعطى المنجهولُ الذي يدّعي الفَقرَ منَ الصّدقة، كما أعطى النبي الله رجلينِ سألاه، فرآهما جَلْدين، فقال:

الاستقامة ٢ / ٢٤١.

⁽٢) حدّ محقّق منهاج السّنّة الحديث إلى هنا، والّذي يظهر أنّ شيخ الإسلام ساق الحديث وقوله بعده: «فإنّ الإمام...» هو تكملة الحديث كها في الترمذي وغيره، وعموماً فالحديث ضعيف، روي عن عدد من الصحابة، انظر إرواء الغليل للألباني ح٥ ٢٣٥ و ٢٣٥ والسلسلة الضعيفة ح٢١٩٧.

«إن شئتها أعطيتكها، ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب» (١)، وهذا لأنّ إعطاء الغنيّ خيرٌ مِن حِرمانِ الفقير، والعفوُ عن المجرِم خيرٌ من عقوبةِ البريء »(٢).

وإن كانَ سوءُ الظنّ بالأبرياءِ في طرفِ المسألة، ففي طرفِها الآخرَ إحسانُ الظنّ بالمتّهمين والمغموصِينَ في النّفاق أو البِدعة، وهذا لا يجوز، قالَ بعضُ القدماء: «كانت العربُ تقولُ: العقلُ التّجاربُ، والحزمُ سوءُ الظّن»(٣).

وقال ابن حبان: «وأما الذي يُستحب من سوء الظن فهو كمن بينه وبينه عداوة في دين أو دنيا يخاف على نفسه مكره فحيئذ يلزمه سوء الظن بمكائده ومكره لئلا يصادفه على غرّة بمكره فيهلكه»(٤).

وقالَ ابنُ كثيرٍ رحمه الله: «ولهذا نبّه الله سبحانه على صفاتِ المنافقينَ لِئلاَّ يغتَّر بظاهرِهِم المؤمنون، فيقعُ بذلكَ فسادُ عريضٌ مِن عدمِ الاحترازِ منهم.. وهذا مِن المحظوراتِ الكبارِ أَنْ يُظنّ بأهلِ الفجورِ خيرٌ»(٥).

⁽۱) أخرجه أحمد ح١٧٥١ و٢٢٥٥٤ وأبو داود في الزّكاة ح١٦٣٣ والنّسائي في الزّكاة ح٢٥٩٨ عن عبيد الله بن عديّ بن الخيار.

⁽٢) منهاج السّنّة ٤ / ٣٧٢.

⁽٣) روضة العقلاء ص٢٢.

⁽٤) روضة العقلاء ص ١٢٧.

⁽٥) تفسير ابن كثير سورة البقرة آية ٨.

7. ومِن أسبابِ الخلاف: عدمُ التّمييز - بسببِ الجهل - بين ما انفردَ به المبتدعُ وكانَ سبباً في تُهمتِه، وبينَ ما وافَق فيهِ الحقّ، فوقعَ بعضُ النّاسِ في الخطأِ مبالغةً في مخالفةِ المبتدع، قالَ شيخُ الإسلامِ في معرضِ حديثه عنِ الرّافضةِ - وحسبُك بِهم -: "ويَنبغي أيضاً أن يُعلم أنّه لَيسَ كلُّ ما أنْكرَه بعْضُ النّاسِ عليهم يكونُ باطِلاً، بل من أقوالهِم أقوالُ خالَفَهم فيهَا بَعضُ أهلِ السّنة ووافقهم بعض، والصّوابُ معَ من وافقهم، لكن ليسَ هم مسألةٌ انفردُوا بِها أصابُوا فيها، فمِنَ النّاسِ من يَعدّ من بِدعِهم الجهرُ بالبسملةِ، وتركُ المسحِ على الخفّينِ، إمّا مطلقاً وإمّا في الحضر، والقنوتُ في الفجْرِ، ومتعةُ الحجِّ، ومنعُ لزومِ الطّلاقِ البِدْعي.. ونحوِ ذلكَ من المسائلِ التي تنازَعَ والقنولُ الذي يوافقُهم، كما يكونُ الصّوابُ هوَ القولُ الذي يوافقُهم، كما يكونُ الصّوابُ هوَ القولُ الذي يؤافقُهم، كما يكونُ الصّوابُ هوَ القولُ الذي يؤافقُهم، كما يكونُ الصّوابُ هوَ القولُ الذي يؤافقُهم، كما يكونُ الصّوابُ هوَ القولُ الذي يُخالفُهم»(١).

وقالَ عن النّصارى: «ولمّا كانَ المسيحُ صلواتُ الله علَيهِ قد بُعث بها بُعث به المرسلون قبلَه، من عبادةِ الله وحدَه لا شريكَ له، وأحلّ لهم بَعضَ ما كانَ حُرّمَ عليهم في التّوراة، وبقيَ أتباعُه على ملّته مدةً قيلَ: أقلّ من مئةِ سنةٍ، ثمّ ظهَرَت فيهم البِدَعُ، بسببِ معاداتِهم لليهود، صارُوا يقصِدون خِلافَهم، فعَلُوا في المسيح، وأحلّوا أشياءَ حرّمها، وأباحُوا الجنزيرِ وغيرَ ذلك»(٢).

٧. ومن أسبابِ زيادةِ الخلاف: تصدي جهلةِ أهلِ الحقّ لمعارَضةِ البِدعة ومجادَلة المخالِفين،
 فيعارضونهم بالطّرقِ المُبتكرة، والمُقدّماتِ غيرِ الشّرعيّة، الّتي تجعلُ المخالف يستطيلُ ويتعاظم،

⁽١) منهاج السّنّة ١ / ٤٤.

⁽٢) منهاج السّنّة ١ / ٣٢٠.

قالَ شيخُ الإسلامِ رحمهُ الله متحدّناً على لسان أهلِ السّنةِ مع الأشاعرةِ ونحوِهم من المتكلّمين: «أحدَثتم بدَعاً تزعمون أنّكم تنصرونَ بها الإسلام، فلا للإسلامِ نصرتم، ولا لِعدوّهِ كسَرتم، بل سلّطتم عليكُم أهلَ الشرعِ والعقلِ.. والفلاسفةُ الّذين زَعمتم أنْكم تحتجّونَ عليهم بهذهِ الطريق تسلّطوا عَليكم بها، وَرأُوا أنّكم خالفتُم صريحَ العقل، والفلاسفةُ أجهلُ منكُم بِالشّرعِ والعقلِ في الله للسلّم الكنْ لمّا ظنّوا أنّ ما جِئتُم به هُو الشّرعُ، وقد رأوه يُخالِفُ العَقْل، صارُوا أبعدَ عن الشّرعِ والعقلِ والعقلِ مِنكم، لكن لمّا ظنّوا أنّ ما جِئتُم به هُو الشّرعُ، وقد رأوه يُخالِفُ العَقْل، صارُوا أبعدَ عن الشّرعِ والعقلِ مِنكم، لكن عارَضُوكم بأدِلّةٍ عَقليّةٍ بَل وشَرعيّة ظهرَ بِها عجْزُكم في هذا البابِ عن بَيانِ والعقلِ مِنكم، لكن ذلكَ مّا زادَهم ضَلالاً في أنفسِهم وتَسلّطاً عليكُم، ولَو سَلكتُم معَهُم طَريقَ العارِفِين بحقيقةِ المعقولِ والمنقولِ؛ لكانَ ذلكَ أنصرَ لكُم، وأتبعَ لِا جاءَ به الرّسول»(۱).

٨. ومن أسبابِ الحِلاف: الغلوّ والإجحافُ في حقّ بعض رجالاتِ العِلمِ والدّعوة، قالَ شيخُ الإسلامِ رَحمه الله: «الرّجلُ العظيمُ في العِلمِ والدّينِ مِن الصّحابةِ والتّابعينَ ومَن بعدَهم إلى يومِ القِيامة.. قَد يحصُلُ منهُ نوعٌ من الاجتهادِ مَقرُوناً بِالظّنّ، ونوْعٍ من الهوى الحَفِيّ، فَيحْصُل بِسَبَبِ ذلكَ ما لا يَنبغِي اتّباعُهُ فيه، وإنْ كانَ مِن أوْلِياءِ اللهِ المتقين، ومثل هذا إذا وقعَ يصيرُ فِتنةً لِطائِفتين: طَائفةٍ تُعظّمُه فتريدُ تَصويبَ ذلكَ الفِعل، واتباعُه عليه، وطَائفةٍ تَذمّه فتَجعلُ ذلكَ الفِعل، واتباعُه عليه، وطَائفةٍ تَذمّه فتَجعلُ ذلكَ قادِحاً في ولايتِه وتَقْواه، بَل في بِرّه وكَوْنِه من أهلِ الجنّة، بَل في إيهانِه حتّى تُخرِجُه عن الإيان، وكلا هذين الطّرفين فاسِد.

⁽١) منهاج السّنّة ٣/ ٣٦١ - ٣٦٢.

والخوارجُ والرّوافضُ وَغيرُهم مِن ذَوِي الأَهْواءِ دَخلَ عليهمُ الدّاخلُ مِن هَذا، ومَن سلَك طَريقَ الإعْتدالِ عَظّم مَن يَستحقّ التّعظيم، وأحبّه وَوالاه، وَأَعطَى الحقّ حقّه، فيعظّم الحقّ، ويُعلّم الحقّ، ويَثابُ ويَرحَم الحَلْق، وَيَعلم أَنّ الرّجلَ الواحِدَ تَكونُ لَه حسناتٌ وَسَيّئاتٌ، فيُحمدُ ويُدمُّ، ويُثابُ ويُعاقبُ، ويُعاقبُ، ويُعلم أنّ الرّجل الواحِد تَكونُ لَه حسناتٌ وَسَيّئاتٌ، فيُحمدُ ويُدمُّ، ويُثابُ ويُعاقبُ، ويُعلم أنّ الرّجل الواحِد وجُه، هذا هُو مذهبُ أهلِ السّنةِ والجهاعةِ، خِلافاً لِلخوارِج والمعتزلة، ومَن وَافقهم (۱).

9. ومن أسباب الخلاف: أنّ كثيراً مِنَ المختلفِينَ لا يَتعامَلُ مَع المُخالِفِ وِفْقَ الحَقّ الّذي يَراه وَالمَنْهِجِ الّذي يَعتقِدُه، وإنّها يُعامِلُ المخالِف كَما يعاملُه الآخر، مع أنه يرى في طَريقة مخالِفِه مجانبةً لِلصّواب، وما هَكَذا طَريقُ أهلِ العلم والإيمان، الّذينَ يلتزِمُونَ الحقّ والإنصافَ مع المخالِف وَلَو جَانبَهما هو، قالَ شيخُ الإسلام رَحِمه الله: «مِن شأنِ أهلِ البِدَعِ أنّهم.. يُكفِّرون مَن خَالفَهم.. ويَعتجِلُونَ دمَه، كَفِعْلِ الخوارجِ والجهجِيّةِ والرّافضةِ وَالمعتزلةِ وغيرهم، وأهلُ السّنة لا يَتبدعونَ قولاً، ولا يكفّرونَ مَن اجتهدَ فَأَخْطأ، وَإِنْ كَانَ مُخالِفاً لَمَم، مكفّراً لهم، مُستجِلاً لِدِمائِهم، كَما لم تكفّر الصّحابةُ الخوارجِ، مَع تكفيرِهم لعثمانَ وعليّ ومَن والأهما، واستحلالهِم لِدِماءِ المسلمين المخالِفينَ لهم»(٢).

الله على خلاف أسبابِ الخلاف: استعمالُ بعضِ النّاسِ لِلعُقوباتِ الشّرعيّةِ على خلافِ مُرادِ اللهِ وَرَسولِه على أنّ الهجْرَ وَالتّنفيرَ عن المخالِفِ من بابِ العقوبةِ الشّرعيّة، وداخلُ وَرَسولِه على منها، فَإِنّ المُعلومَ أنّ الهجْرَ وَالتّنفيرَ عن المخالِفِ من بابِ العقوبةِ الشّرعيّة، وداخلُ

⁽١) منهاج السّنّة ٤ / ٥٤٣.

⁽٢) منهاج السّنّة ٥ / ٩٥ بتصرّف يسير.

في شريعة الأمرِ بالمعروفِ والنّهيِ عن المنكر، وهذا أمرٌ تابعٌ لِلمصلحةِ والمَفسدَة، وليس أصلاً مُطّرداً يُستعملُ في كلِّ وقتٍ، وَمَعَ كُلِّ أَحَد، قالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَه الله: «وإذا عُرف أنّ هذا هو مِن بابِ العقوباتِ الشّرعِية؛ عُلِمَ أنّه يختلفُ باختلافِ الأحْوالِ، مِن قلّةِ البِدعةِ وَكَثرتها، وَظُهورِ مِن بابِ العقوباتِ الشّرعِية؛ عُلِمَ أنّه يختلفُ باختلافِ الأحوالِ، مِن قلّةِ البِدعةِ وَكَثرتها، وَظُهورِ السّنةِ وخَفَائِها، وَأَنّ المشروعَ قديكونُ هوَ التأليفُ تارةً، والهجرانُ أُخرى، كَمَا كانَ النّبيُ عَلَي يتألّف أقواماً من المشْركينَ ممّن هوَ حديثُ عَهدِ بالإسلام، ومَن يخافُ عليه الفِتنة، فيُعطي المؤلّفة قلوبُهم ما لا يُعطي غيرَهم.. وكانَ يهجُرُ بعضَ المؤمنين، كما هَجَر الثّلاثةَ الذينَ خُلّفوا في غزوةِ تَبوك، لأنّ المقصودَ دعوةُ الخلْقِ إلى طاعةِ الله بأقومِ طَريق، فيستعملُ الرّغبة حيثُ تكونُ أصلح، ومَن عَرفَ هذا تبيّنَ لهُ أنّ مَن رَدّ الشّهادةَ والرِّواية مُطلقاً من أهلِ البِدعِ حيثُ تكونُ أصلح، ومَن عَرفَ هذا تبيّنَ لهُ أنّ مَن رَدّ الشّهادةَ والرِّواية مُطلقاً من أهلِ البِدعِ المتأولين فقولُه ضعيف، فإنّ السّلف قَد دَخلُوا بِالتّأويلِ في أنواع عَظيمة، وَمَن جعلَ المظهرين للبدعةِ أنتهةً في العِلمِ والشّهادةِ لا يُنكرُ عليهم بِهجرٍ وَلا رَدع فقولُه ضَعيفٌ أيضاً.. وهذا يستلزمُ المبدعةِ أنتهةً في العِلمِ والشّهادةِ لا يُنكرُ عليهم بِهجرٍ وَلا رَدع فقولُه ضَعيفٌ أيضاً.. وهذا يستلزمُ إلبدعةِ أنتهةً في العِلمِ والشّهادةِ لا يُنكرُ عليهم بهجرٍ وَلا رَدع فقولُه ضَعيفٌ أيضاً.. وهذا يستلزمُ المنكر الذي يبغضُه اللهُ وَرسولُه، مَع القدرةِ على إنكاره هذا ...

11. ومن أسبابِ الخلاف: استغناء كثيرٍ من النّاسِ عن الأخوّةِ الإيهانيّة العامّة، بالأخوّةِ الخاصّة، أو ما يُسمّى الآن بالحزبيّة، والعمل الجهاعي، مَع أنّ الأخوّة الإيهانيّة هي القلبُ الكبيرُ الذي يجمعُ كلّ المختلفين من أهلِ السّنّة، ولو أخطاً بعضُهم، بعكسِ ما حَصَل، فإنّ كلاً أخذَ ينصُرُ من يظنّه من حِزبه وعلى رأيه في مسائلَ معيّنة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وإنّها النّزاعُ في مؤاخاةٍ يكونُ مقصودهما بها التّعاونُ على البرّ والتّقوى أبحيثُ تجمعُهما طاعةُ الله أ وتفرّق بينهُما

⁽١) منهاج السّنّة ١ / ٦٣ - ٦٥ بتصرّف.

معصيةُ الله أكما يقولون: تجمعنا السنة أو تفر قنا البِدعة، فهذه التي فيها النزاع، فأكثرُ العلماءِ لا يروً نها أاستغناء بالمؤاخاةِ الإيمانيّة، التي عقدَها اللهُ ورسولُه، فإنّ تلكَ كافيةٌ محصّلةٌ لكلّ خير، فينبغي أن يَجتهدَ في تحقيقِ أداءِ واجباتِها، إذ قَد أوْجبَ اللهُ للمؤمِن على المؤمن مِن الحقوقِ ما هو فوقَ مطلوبِ النّفوس أومنهم من سوّغها على الوجهِ المشروع، إذا لم تَشتمِل على شيءٍ مِن مخالفةِ الشّريعة»(١).

وبعد:

فهذا شرحٌ متوسطٌ لمذهبِ السلفِ الصالِحِ في الإيمان، وتعريفِهِم لَه، فإنّ ممّا لاشكّ فيهِ أنّ بابَ الإيمان من أهمّ الأبوابِ الّتي يتحتّم على طَالبِ العِلمِ ضبطُها وتمييزَ الحقّ فيها من الضّلال، حفظاً لعقيدَتِه وصَوناً لدِينِه مِن تجاذُبِ الأهواءِ ودَواعِي الانحراف.

ومع أنّ معتقد السّلفِ في هذا البابِ واضحٌ بيّن، والمصنّفاتُ فيه كثيرةٌ متعدّدةٌ، إلاّ أنّي وَجَدتُ في بعضِ القضايا غُموضاً، سببُه بُعدُ كثيرٍ من طلبةِ العِلمِ والنّاشئةِ بصفةٍ عامّةٍ عن مصنّفاتِ الأَئِمّةِ _ أئِمّة السّلف، وجَهلُ كثيرٍ منهم بألفاظِهم ومَرامِيهِم بِعباراتِهم، وأحْوالهِم في مصنّفاتِ الأَئِمّةِ _ أئِمّة السّلف، وجَهلُ كثيرٍ منهم بألفاظِهم ومَرامِيهِم بِعباراتِهم، وأحْوالهِم في إطلاقِ بعضِ تِلكَ العِبارات، واعتهادُ غالبيّةٍ عُظْمى مِنهم في تلقي أحكامِ هذا البابِ عن الكُتُبِ المُعاصِرةِ المتأثرةِ بها يُسمّى (الفكر الإسلامي)، والذي ينطلِقُ أغلَبُ كتّابِه مِن مُنطلَقاتٍ غريبةٍ عن المُعاصِرةِ المتأثرةِ بها يُسمّى (الفكر الإسلامي)، والذي ينطلِقُ أغلَبُ كتّابِه مِن مُنطلَقاتٍ غريبةٍ عن منهجِ السّلفِ الصّالحِ، أو على الأقلّ بعيدةٍ عن ألفاظِ أهلِ العِلمِ وعِباراتِهم، ممّا نشأ عَنه أنّ غالبيةً عظمى مِن النّاشئة لم يُحْسِن الفَهمَ عن السّلفِ في هذا الباب.

⁽۱) الفتاوي الكبري ٣/ ٤٧١.

وكثيرٌ منهم أُخذَ بألفاظٍ رُويَت عن بعضِ السّلفِ لا تدلّ على مرادِه، فأصدَر أحكاماً خطيرةً، يُبنى عليها إمّا مذهبُ الخوارج والمعتزلة (١)، وإمّا مذهبُ المرجئة (٢)، وكلاهُما باطلان.

ولا ريبَ أنّ من أسبابِ الخلاف القائمِ هذه الأيامِ في بابِ الإيهان اقتحامُ هذا المجالِ دونَ ضبطِ منهجِ السّلفِ فيه، ودون معرفةِ ألفاظِهم وفَهمِهم لهذا الباب، والنّصوص الّتي أحْكَمت أحكامَه.

إضافةً إلى لجوءِ بعضِ المخلّطين إلى تفسيرِ ألفاظِ السّلفِ بحسبِ أهْوائِهم وتصوّراتِهم، أو تفسيرِها بمصطلحاتٍ حادِثةٍ لم يتكلّم بها السّلفُ، وهذا من دأبِ أهلِ البدع، كما بيّن ذلكَ شيخُ

⁽۱) من كبريات الفرق الإسلاميّة الضّالّة، نشأت في عهد التابعين على خلاف بين المؤرخين في سبب هذه التسمية، وأشهر ما قيل: إنّ سبب ذلك أنّ واصل بن عطاء المتوفى سنة ١٣١هـ وهو مؤسس هذه الفرقة اعتزل مجلس الحسن البصري في وقت الخلاف في مرتكب الكبيرة بين المبتدعة إذ قرّر أنّه في منزلة بين المنزلتين، وقد وافقه على بدعته هذه عمرو بن عبيد القدري الضّال المتوفى سنة ٤٤١هـ وانتشر بعدهما مذهب الاعتزال، انظر الملل والنحل ص٣٨، و المعتزلة وأصولهم الخمسة ص١٣٥ وما بعد.

⁽٢) الإرجاء في اللغة التأخير، وقد أُطلق على أكثر من معنى، من ذلك إطلاقه على من أعطى الرجاء لمرتكب الكبيرة أي رجا له العفو، وكذلك على من أخر العمل عن التصديق والقول في الإيمان، كما أنّ البعض أطلقه على من = أخّر علي بن أبي طالب عن سائر الخلفاء الأربعة، والمرجئة أصناف، يجمعهم إخراج العمل من حقيقة الإيمان الشرعي، والمشهور منهم: مرجئة الفقهاء الذين يقولون: الإيمان قول وتصديق، ومرجئة المتكلمين (الأشاعرة) الذين يقولون: الإيمان هو التصديق فقط، والكرامية الذين يقولون: الإيمان قول، والجهمية الذين يقصرون الإيمان في المعرفة، انظر مقالات الإسلاميين ١/٢١٣، والملل والنحل ص١٣٧، وطالع كتاب الإيمان الكبير لشيخ الإسلام ففيه الرد المفصّل على المرجئة.

الإسلام رحمه الله في مواضِعَ كثيرة، قال رحمه الله: «وهَذا من أَنفَعِ الأمورِ في مَعرِفةِ دلاَلَةِ الألفاظِ مُطلَقاً، وخُصوصاً ألفاظِ الكتابِ والسّنّة، وبهِ تزولُ شُبُهاتٌ كثيرةٌ كَثُر فيها نزاعُ النّاس، مِن جملتها: مسألةُ الإيهان والإسلام.

فإنّ النّزاعَ في مسمّاهما أوّلُ اختلافٍ وَقَع افتَرقَت الأمّةُ لأجلِه، وَصارُوا مختلِفينَ في الكتابِ والسّنّة، وكَفّر بَعضُهم بَعضاً، وقَاتَل بعضُهم بعضاً، كما قد بسَطْنا هذا في مواضع أخر، إذ المقصودُ هنا بيانُ شرحِ كلامِ اللهِ ورَسولِه على وجْهٍ يبيّنُ أنّ الهدى كلّه مأخوذٌ مِن كلامِ الله ورسولِه، بإقامةِ الدّلائلِ الدّالّة، لا بنِذكرِ الأقوالِ الّتي تُقبلُ بلا دليلٍ وتُردّ بلا دليل، أو يكونُ المقصودُ بها نَصْرُ غيرِ اللهِ والرّسول، فإنّ الواجبَ أن يُقصدَ معرفةُ ما جاء بهِ الرّسولُ واتّباعُه بالأدِلّة على ما بيّنه الله ورسُوله» (١).

ومن هذا المنطلق كتبت هذا البحث، في بيانِ جوهرِ مذهبِ السلفِ الصّالح في بابِ الإيمان، والطّريقةِ الّتي فَهِموا بها دينَ الله وحقيقةِ شَرعِ الله وسنّة رسولِ الله في يابِ الإيمان ومسائلِه، وذلك باستعراضِ بعضِ النّصوصِ الشّرعيّة وألفاظِ الكتابِ والسّنّة، ومِن ثمَّ ألفاظِ السّلفِ التي تكلّموا بها في مسائلِ الإيمان، قاصداً بذلك بيانَ أوْجُهِ هذِه الألفاظ، وتكميلِ بعضِها لِبعضٍ دونَ تعسّفٍ أو تناقُض، على وجهِ الاختِصارِ، دونها إِخلالٍ أو اختزال.

كما رأيتُ تتمياً للفائدةِ أن أعرِضَ لأهم الألفاظِ البِدعيّةِ الخلفيّةِ في الإيمان، معَ بيانٍ مُختَصَرٍ لوَجْهِ الضّلالِ فيها، وسمّيت هذا الكتاب:

⁽۱) الفتاوى ۷ / ۱۲۹ – ۱۷۰.

[شرحُ ألفاظِ السّلف، ونَقْضُ ألفاظِ الخلف، في حقيقةِ الإيمان]

فها هو بين يدَي مَن قُدّرَ لَه أَنْ ينظرَ فيه له غُنْمُه وعَليَّ غُرْمُه.

فَمَا فَيه مِن صُوابٍ هُديتُ لَه فَمِن الله وحدَه، هُوَ أَهْلُ الثَّنَاءِ والحَمدِ، ومَا فَيه مِن خَطَأَ فَمِن نَفْسِي الجَهُولَةِ والشَّيطانِ نعوذُ باللهِ مِن نَزَعَاتِه وَهَمزاتِه، وأَستغفِرُ اللهَ العظيم، ولا حَوْلَ ولا قوّة إلاّ بالله.

> أحمد بن صالح الكناني الزّهراني في ۱۱/۱/ ۱۶۳۳هـ



قبلَ الحديثِ عنِ الإيمان في اللّغة، يجدُر بنا أن ننبّه على أمرٍ مهم: ذلكَ هو أنّ الحديث عنِ الإيمان الشّرعي حديثٌ عن لفظٍ شرعي، والألفاظُ الشّرعيّة في الأصلِ لا ينبغي تطلّبُ معانيها إلاّ من خِلالِ عُرفِ من تكلّم بها، فالعُرفُ الشّرعيّ هو الفيصلُ في تحديد المرادِ من الإيمان شرعاً. وقد بيّن الأئمّةُ مِنَ السّلف والخلفِ أنّ غيابَ هذا الأصلِ عندَ أهلِ الأهواء؛ هو الذي سبّب تخبّطهم في فَهمِ النّصوصِ الشّرعيّة، ومن ثمّ الوقوعُ في مخالفةِ السّنّة، بل تجاوزوا ذلكَ إلى تحكيمِ الأعرافِ الأخرى في مفاهيمَ ومعانيَ الألفاظِ الشّرعيّة، فوَقَعُوا في التّناقضِ كثيراً.

ومسألةُ الإيهان من تلكَ المسائلِ الّتي تأثّرتْ بِهذا الأمرِ، فإنّ المرجئةَ بِسائرِ أصنافِها بعدَ أَن أخطأت في تصوّرِ الحقيقةِ الشّرعيّةِ استَندَت على المَعنى اللَّغوي للإيهان ؛ فجمَدت عليه.

وزادَ عليهِم مَن حكم في تفسيرِ حقيقةِ الإيمان عُرْفَ المتكلِّمينَ والمناطِقةِ وحدودَهم، فجعَلَه غيرَ قابل لِلتركيبِ ومِن ثَمَّ الزِّيادَة والنَّقصان.

وإذا كانَ كذلكَ ؛ فإنّ سببَ كلامي عن الإيمان في اللّغة أمران:

أَوّهُما: بيانُ أنّ القولَ بأنّ: «الإيمان لغةً: التّصديق» قولٌ لكثيرٍ من السّلف، ولَيسَ ممّا اختصّت بِهِ المرجِئة، كما فهِمَه البعضُ من ردّ شيخِ الإسلامِ رحِمَه اللهُ لِلقَولِ بترادُفِ الإيمان والتّصديق.

وعليهِ فلا تثريبَ ولا غضاضَةً مِنَ القولِ بأنّ معنى الإيمان في اللّغةِ هو التّصديق.

الآخر: بيانُ أنّ الإيهان وإن كانَ في اللّغة: التّصديق، إلاّ أنّ الشّارعَ عندما تكلّم بِه في نُصوصِه المتعدّدة وعلّق بهِ وعلَيه أحكاماً مهمّة ؛ أصبحَ لزاماً أن يُعتمد مرجعً آخرَ لبيانِ المرادِ بالإيهان في هذه النّصوص، ولاشك أنّ أولى مرجع لذلك هو من تكلّم بَها، ومن أُنزلَ عليهِ هذا الوَحْي، إذا عُرفَ هذا فقولُ ومن الله نستمدّ التوفيق والتسديد:

الإيمان لغةً: مصدرٌ مرادفٌ للتصديق، هكذا يقول أهل العلم من اللّغويّين وغيرهم. ولابدّهنا من أن أذكّر بأمرين مهمّين:

الأوّل: أنّ التّصديق في كلام أهل اللّغة ليس هو التّصديق في عُرفِ المناطِقة والّذي يحصُرونَه في التّصديق في عُرفِ المناطِقة والّذي يحصُرونَه في التصوّرِ القلبي، بل هو أعمُّ من ذلكَ كما سيَأتي.

الثّاني: أنّ الترادُفَ لا يعني تساوي لَفْظين مِن كلّ وَجه، بل لابدّ في كلّ لفظٍ من زيادةٍ في المّعنى ـ أو نقصٍ ـ عن مرادِفه ولو بوجهٍ مِن الوجوه، والمراد مِن التّرادفِ هو المساواةُ في الدّلالةِ على معنى معيّن أو ذاتٍ معيّنة (١).

فالسيفُ والمهنّدُ والفيصَلُ: مترادفةٌ مِن حَيْث دلالتها على مُسمّاها وَهُو الآلةُ المعروفة. لكنّ لفظ المهنّدِ معناهُ غير معنى لفظِ الفيصَل، وغير معنى لفظ السّيف.

⁽١) انظر معيار العلم للغزالي ص٨١، وضوابط المعرفة وأصول الاستدلال للميداني ص٥٢.

وأوضحُ منهُ أنّ السّلف متّفقون على أنّ أسهاء الله تعالى الحُسنى مترادفةٌ باعتبار دلالَتِها على النّاتِ المقدّسة، لكنّها مُتغايرةٌ مِن حَيْث معانِيها، قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «والله سُبحانه أخبَرَنا أنّه عليمٌ قديرٌ سميعٌ بصيرٌ غفورٌ رحيمٌ ، إلى غير ذلكَ مِن أسمائِه وصفاتِه، فنَحنُ نَفهمُ مَعنى ذلكَ ونميّز بين العلم والقدرة، وبين الرحمة والسمع والبصر أو نعلمُ أنّ الأسماء كلّها اتّفقت في دلالتها على ذاتِ الله، مع تَنوّعِ معانِيها، فَهي متفقةٌ متواطئةٌ مِن حَيْث الدّات، متباينةٌ من جِهةِ الصّفات، وكذلك أسماءُ النّبي شهم مثل: محمّد وأحمَد والماحي والحاشِر والعاقب، وكذلك أسماء القرآن مثل: القرآنِ والفرقانِ والهدى والنّورِ والتّنزيلِ والشّفاء، وغير ذلكَ، ومثلُ هذه الأسماء تنازعَ الناسُ فيها: هل هِيَ مِن قَبيلِ المترادِفة لاتّحادِ الذّات، أو مِن قبيلِ المتباينةِ لتَعدّدِ الصّفات؟

كما إذا قيل: السيفُ والصّارِمُ واللهنّدُ، وقَصدَ بالصّارِمِ معنى الصّرم، وفي المهنّدِ النّسبةُ إلى الهند ، والتّحقيقُ أنّها مترادفةٌ في الذّات، مُتباينةٌ في الصّفاتِ»(١).

إذن فتغايُّرُ معاني أسماءِ الله تعالى الحسنى؛ لم يمنعْ دعوى ترادُفها مِن حَيْث دلالتها على الذَّاتِ المقدّسة، فكذلك الإيمان يرادِف التصديق مِن حَيْث دلالته على تسليم السّامعِ بأنّ الخبر مطابقٌ للواقع، لكنّ لفظ الإيمان فيهِ منَ الدّلالاتِ البلاغيّة ما ليسَ في لَفظِ التّصديق.

فالصّدقُ والتّصديقُ مأخوذٌ من الصّلابةِ والثباتِ وعدمِ الاضطراب، ولذلك يُقال للرّمح الصّلب: صَدْق، بفتح الصّاد، والصّادقُ لا يضطرِبُ ولا يتردّد، والّذي صدّقه لا يضطرِب ولا يتردّد في قبولِ خبرِه فهو يصدّقه.

⁽۱) مجموع الفتاوى ٣/ ٥٩.

وأمّا الإيمان فهوَ من الأمْن: أي طمأنينةُ القلبِ لخبَرِ الْمُخبِ لِر، ولهذا يختصّ أكثر في الإخبارِ عن المغيبات، أو قُل: فيما يحتاجُ إلى طمأنينةٍ لخبَرِ اللّخبرِ.

فاختلافُ اللّفظين فيها تضمّنهُ كلّ واحدٍ منهها مِن معانيَ تميّزُه عنِ الآخرِ ؛ لا يمنعُ كونَهما مترادِفَيْن كها يذكرُ ذلكَ أهلُ اللّغة.

قالَ الجوهري(1): «الإيمان: التّصديق»(٢)، وقالَ ابنُ منظور (٣): «الإيمان بمعنى التّصدِيق»(٤).

وقالَ الأزهري^(٥): «اتَّفقَ أهلُ العلمِ مِنَ اللّغويّين وغيرِهم أنّ الإيهان معناه التّصديق.. قالَ اللهُ حكاية عن إخوة يوسُف: ﴿ وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنِ لّنَا ﴾ [يوسف:١٧] لم يختلف أهلُ التّفسيرِ أنّ معناه: وَمَا أنتَ بمصدّقٍ لَنا » (٢).

وقالَ ابن فارس (٧): «الميمُ والنّونُ أصلان متقاربان أحدُهما: الأمانة ضدّ الخيانة.. والآخر: التّصديق» (٨).

⁽١) إسماعيل بن حمَّاد الجوهري الفارابي ، أبو نصر ، لغوي أديب توفي سنة ٣٩٣هـ.

⁽٢) الصّحاح ٥ / ٢٠٧١.

⁽٣) محمّد بن مكرّم بن علي الأنصاري الأفريقي المصري جمال الدين أبو الفضل، توفي سنة ١١٧هـ.

⁽٤) لسان العرب١٣/ ٢١.

⁽٥) محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي الشافعي، متوفى سنة ٣٧٠هـ.

⁽٦) تهذيب اللّغة ١٥ / ٥١٣.

⁽٧) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة ٣٩٥هـ.

⁽٨) معجم مقاييس اللّغة مادّة (أمن).

وقالَ ابن كثير^(١)رحِمَه اللهُ تعالى: «أمّا الإيمان في اللّغةِ فيُطلقُ على التّصديقِ المحض»^(٢).

بل روى ابنُ جريرٍ ذلكَ بإسنادِه عن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ أنّه قالَ: «الإيهان: التّصديق»(٣).

وقال ابنُ جرير الطبري: «الإيمان اسمٌ لِلتّصديقِ كما قالته العَرَب»(٤).

viviololololololololololololololololol

فالإيهان إذاً مُرادِفٌ لِلَفظ التّصديقِ، وَوُجوهُ المغايرَةِ الّتي ذَكَرها شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ لا تُنافي ذلكَ (٥).

وكلّ ما هنالِكَ أنّ الإيهان يُستعملُ أكثرَ في الإقرارِ بالمغيّبات، أوْ بِعبارةٍ أدقّ: فيها كانَ التّصديقُ به يعتمدُ على أمانةِ النّاقلِ والمخبِر، ولهذا استُعملَ في الشّرعِ في قضيّةِ الانقيادِ للنّبيِّ على لأنّه غيبٌ مِن حَيْث علمِنا بأنّه مرسلٌ مِن عندِ الله، وَجاءَ بالغيبِ وأخبَرَنا عن غيب، فدِينُ اللهِ عزّ وجلّ يقومُ على الإيهان بالغيب، وهذا بالنّظرِ إلى أصولِ لَفظِ الإيهان، فهو مشتقٌ منَ الأمن.

⁽۱) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي صاحب التفسير والبداية والنهاية وغيرها، متوفى سنة ٧٧٤هــ

⁽٢) تفسير ابن كثير ١ / ١٦٥ في أوّل تفسير سورة البقرة.

⁽٣) تفسير ابن جرير في تفسير قوله تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْفَيْبِ ﴾ [البقرة: ٣].

⁽٤) التبصير في معالم الدين ص١٩٠.

⁽٥) انظر مجموع الفتاوي ٧/ ٢٩٠.

وهو هنا بمعنى أنّ المخبَر أمِن المخبِرَ واطمأنّ له فيها يخبرُ به، لأنّه لم يشاهدْ بنفسِه، ولكنّ تصديقَه مبنيٌّ على خَبَرِ مُحْبِرٍ مَأْمُونٍ وأَمِينٍ في خَبَره، كها قالَ ﷺ: «ألا تأمَنونِي وأنّا أمينُ مَن في السّهاء»(١).

وبناءً عليه تجدُ أنّ مادّة «أ مِن» تدورُ في سائرِ استعمالاتها اللغويّة حولَ معنى الطّمأنينة، ومنه الإيمان بمعنى التّصديق، فإنّه تصديقٌ خاصٌ، فيه طمأنينةُ القلبِ بصدقِ الخبرِ وصدقِ المُخبِر، كقولِ إخوةِ يوسفَ لأبيهم: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤُمِنٍ لَنا ﴾ [يوسف:١٧]، لأنّ الخبرَ الّذي جاؤوا به متعلّقٌ بالمُخبَر، ويحتاجُ فيه مع التّصديقِ إلى أن يطمأن لخبرِهم، بعكسِ من قال: «السّماءُ فوقَنا» إذ ليسَ في ذلكَ ما يهمّ المستمعَ فيحتاجُ الطّمأنينة إلى الخبرِ، وليسَ فيهِ ما يترتّبُ عليه اتّباعُ أو إذعانٌ، فلذلكَ لا يُقالُ في الإيمان: إنّه مجرّدُ التّصديقِ، وإلاّ كانَ مطابقاً لمرادِفهِ وهذا حشوٌ.

ومِن الفروقِ بين صدّقَ وبينَ آمنَ مِن حَيْث الاستعمالِ اللغويّ أنّ الإيهان عادةً مايتعلّقُ بالأمورِ الّتي تحتاجُ معَ التّصديقِ إلى الإذعان، ويزيدُ فيها معنى الانقيادِ والاتّباع، مثلَ قولِه تعالى: ﴿فَهَا مَا مَنَ لَهُ لُوطٌ ﴾ [العنكبوت: ٢٦] أيْ: صدّقه وأذْعَنَ لخبَرِه، وانقادَ له واتّبعه.

وقَد جاءَت المادّة بِمَعنى التّصديقِ والإذعانِ في قولِه تعالى: ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ ءَامَنتُم بِهِ عَبَلَ أَنَ ا عَاذَنَ لَكُورٍ ﴾ [الأعراف: ١٢٣]، وزادَ معنى الانقيادِ في قولِه في نفسِ القِصّة: ﴿قَالَ ءَامَنتُمْ لَهُ وَبَلُ أَنَ ءَاذَنَ

⁽١) أخرجه البخاري في المغازي ح ١ ٤٣٥ ومسلم في الزّكاة ح١٠٦٤ عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

viviololololololololololololololololol

لَكُمْ ﴾ [طه: ٧١] (١).

وهذا مِن غزارةِ اللّغةِ العربيّة، إِذْ لاترى بينَ ألفاظِها لَفظينِ يستويانِ مِن كلّ وَجه، وما الفَصاحةُ والبلاغةُ إلاّ استعمالُ الألفاظِ العربيّةِ على الوجْهِ الأفضلِ والأقوى في أداءِ المعنى المرادِ وصولُه إلى المُخاطَب.

ثمّ إنّ علماءَ اللّغة الّذينَ تبحّروا فيها وأخذوها مِن منابِعها ومنابِتها وسبُروا كلامَ العربِ لانعلمُ واحداً مِنهم قال: إنّ لفظَ الإيمان لايرادفُ لفظَ التّصديق، بل إنّ الأزهرِي مع سعةِ علمِه ينقلُ اتّفاقَ اللّغويّينَ وغيرِهم على ترادُفِهما، وإنّما مُرادُهم التّرادفُ في أصلِ الاستعمالِ أوالدّلالةِ على معنى واحد، والله أعلم.

OK OK OK

⁽١) انظر معنى ما تقدّم في الفتاوي ٧/ ٥٣٠ - ٥٣٢.



عندما ندرُسُ هذا الفصلِ؛ فإنّما نريدُ بيانَ أنّ تناولَ لفظِ الإيمان لأيّ جزءٍ من مسمّاهُ هو تناولُ حقيقيٌ، سواءٌ دلّ على معناهُ بطريقِ التّطابقِ أوِ التّضمّنِ أو اللزوم، وإنّما يحدّد ذلكَ دلالة السّياقِ وقرائنُ التّركيب، وتفسيرُ أهل العلم للنّص.

وقَد وُجِد بالتّبّع أنّه يُطلق في نصوص الشّرع ويُراد به واحدٌ من عدّة معانٍ:

الأوّل: مجرّد التّصديق، وفي هذا إِبقاءٌ على المعنى اللّغويّ المحض، وهوَ التّصديق، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤَمِنِ لَنَا ﴾ [يوسف:١٧]، وقولُه تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤَمِنِ لَنَا ﴾ [يوسف:١٧]، وقولُه تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤَمِنِ لَنَا ﴾ [يوسف:١٧]، وقولُه تعالى: ﴿وَمَا أَنْ الرّسول (٢). وَمَهُ اللهُ: «معناهُ: صدّق الرّسول)(٢).

وقالَ ابنُ كثيرٍ رحِمَه اللهُ تعالى: «أمّا الإيهان في اللّغةِ فيُطلقُ على التّصديقِ المحض، وقد يُستعملُ في القرآنِ والمرادُ بهِ ذلك، كما قالَ تعالى: ﴿يُؤُمِنُ بِاللّهِ وَيُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ التوبة:٦١]»(٣).

⁽١) محمّد بن إسحاق بن يحيى بن مندة صاحب كتاب الإيمان والتّوحيد وغيرهما توفّي سنة ٣٩٥هـ.

⁽٢) كتاب الإيان ١ / ٣٠٠.

⁽٣) تفسير ابن كثير ١ / ١٦٥ في أوّل تفسير سورة البقرة.

viviololololololololololololololololol

النّاني: أن يُراد به ما في القلبِ فقط من الأقوالِ والأعمالِ القلبيّة، أو كَمَا قالَ العلاّمةُ العِمراني: «مَاوَرَدَ والمرادُ بهِ التوحيد»(١)، ومِنهُ قولُه تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنّا قُلُ لَمْ تُؤْمِنُواْ وَلَكِن فُولُواْ أَسَلَمْنا وَلَمَا الإمامُ ابنُ القيّم (٣): ﴿وَقَد نفى الله أَسَلَمْنا وَلَمَا يَدُحُلِ ٱلْإِيمَن فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحُمُوات: ١٤] (٢)، قالَ الإمامُ ابنُ القيّم (٣): ﴿وَقَد نفى الله تعالى الإيمان عمّن ادّعاه وليس له فيه ذوق، فقال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنّا قُلُ لَمْ تُؤْمِنُواْ وَلَكِن قُولُواْ أَسَلَمْنا وليسوا بمؤمنين، لأنّهم ليسوا ممّن فُولُواْ أَسَلَمْنا وليسوا بمؤمنين، لأنّهم ليسوا محق لا عِلشَر الإيمان قلبَه، فذاقَ حلاوتَه وطعمَه، وهذا حالُ أكثرُ المتسبينَ إلى الإسلام، وليسَ هؤلاء على الله المنا، فإنّه فترق بينَ قولِه: ﴿وَلَكِن قُولُواْ أَسَلَمْنا، ولكِن للّا لمَ يَذُوقُوا طعمَ الإيمان، غير مواطأةِ القلبِ، فإنّه فترق بينَ قولِهم: آمنا وقولِهم: أسلَمنا، ولكِن لمّا لمَ يذُوقوا طعمَ الإيمان، قالَ: لم تؤمنوا» (٤).

⁽١) الانتصار٣/ ٧٤٠.

⁽٢) انظر تفسير ابن جرير لهذه الآية.

⁽٣) الإمام المحقق الحافظ الأصولي الفقيه شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أبوب بن سعد الزرعي الدمشقي المشهور بابن قيم الجوزيّة، صنّف كثيراً وأجاد ومن أشهر مصنفاته زاد المعاد والصواعق المرسلة ومدارج السالكين وغيرها، لازم شيخ الإسلام رحِمَه اللهُ حتى مات، توفي سنة ٢٥١هـ، ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٤٤٧.

⁽٤) مدارج السّالكين ٣/ ٩٥ - ٩٦.

وكذلكَ قولُه تعالى: ﴿ أُولَنِهِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَنَ ﴾ [المحادلة: ٢٢] (١)، وقولُه ﷺ: «الإيمان أن تؤمنَ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِه واليومِ الآخرِ وتؤمنَ بالقدرِ خيرِه وشرّه »(٢).

الثّالث: ويُطلقُ لفظُ الإيهان أحياناً ويُرادُ به مطلقُ العملِ أو عملٌ معيّن، ومنه قولُه تعالى: ويُطلقُ لفظُ الإيهان أحياناً ويُرادُ به مطلقُ العملِ أو عملٌ معيّن، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللّهُ لِيُضِيعَ إِيمَننَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٣]، أجمعَ المفسّرونَ أنّها نَزَلت في الصّلاةِ، أيْ صلاةِ المسلمينَ إلى بيتِ المقدسِ قبلَ تحويلِ القبلة إلى الكَعبةِ المشرّفة (٣).

قال الشيخُ العلامةُ عبدالرحمنِ بنِ سِعدي رحِمَه اللهُ: «أي: ما ينبغِي لَه ولا يليقُ بهِ تعالى، بل هو من الممتنعاتِ عليهِ، فأخبَرَ أنّه ممتنعٌ عَليه، ومستحيل، أن يُضيع إيهانكم، وفي هذا بِشارةٌ عظيمةٌ لمنْ منّ الله عَليهم بالإسلامِ والإيهان، بأنّ الله سيحفَظ عليهم إيهانهم، فلا يُضيعه.

وحِفظُهُ نوعان: حفظُ عنِ الضياعِ والبطلان، بعِصمتهِ لهم عَن كلّ مفسدٍ ومزيلٍ لَه ومنقصٍ، من المحن المقلِقة، والأهواءِ الصّادّة، وحفظٌ بتنميته لَه، وتوفِيقِهم لما يزدَادُ بهِ إيهائهم، ويتم بهِ إيقائهم، فكما ابتدأكُم بأن هدَاكم للإيهانِ، فسيحفظُهُ لكُم، ويُتِمّ نعمته بتَنمِيتِه وتنميةِ أجرِه وثوابِه، وحفظِه مِن كلّ مكدر.

بل إذا وُجِدت الجحن المقصود منها تبيين المؤمن الصّادقِ منَ الكاذِبِ فإنّها تمحّصُ المؤمنين، وتُخلِهِ من المؤمنين قبلَ تحويلِ الكَعبةِ، فإنّ اللهَ لا يضيعَ

⁽١) انظر تفسير ابن جرير لهذه الآية.

⁽٢) حديث جبريل المشهور أخرجه مسلم في الإيمان ح ٨.

⁽٣) انظر تفسير ابن كثير ١ / ٤٥٨.

viviololololololololololololololololol

إيهانَهم أَ لكونِهم امتَثَلُوا أَمرَ اللهِ وطاعةَ رسولِه في وقتِها، وطاعة الله: امتثالُ أمرِه في كلّ وقتٍ بحسب ذلِكَ »(١).

الرّابع: كما تُطلقُ أيضاً ويُرادُ بِها مجملُ شرائعِ الدّين، يدخلُ في ذلكَ الاعتقاداتُ والأقوالُ والأعمالُ (٢)، ومنه قولُه تعالى: ﴿مَاكُنتَ مَدْرِى مَاٱلْكِئنْبُ وَلَا ٱلْإِيمَانُ ﴾ [الشورى:٥٠] والمشهورُ مِن والأعمالُ أن المرادَ بالإيمان هنا شرائعُ الإسلامِ العلميّةِ والعمليّة، قالَ ابنُ كثير: «أي على التّفصيل الّذي شُرعَ لكَ في القرآن»(٣).

وقالَ القرطبي (٤): «إعلَمْ أنّ العلماءَ اختلَفوا في تأويلِ هذهِ الآية، فقالَ جماعةٌ: معنى الإيمان: شرائعُ الإيمان ومعالمُه، وقيلَ: تفاصيلُ الشّرع، ويجوزُ إطلاقُ الإيمان على تفاصيلِ لشّرع، وقالَ

⁽۱) تفسير السعدي ۱/۸۰۱.

⁽٢) الانتصار للعمراني ٣/ ٧٤٠.

⁽٣) التفسير ٧ / ٢١٧.

⁽٤) أبو عبدالله محمّد بن أحمد الأنصاري القرطبي المفسّر صاحب التّفسير المشهور، توفّي سنة ٦٧١ هـ.

أبوبكر القاضي (١): ولا الإيمان الذي هو الفرائضُ والأحكام، وقالَ ابنُ خزيمة (٢): في هذا الإيمان وجهان.. الثّاني: أنّه دينُ الإسلام»(٣).

وقالَ ابنُ الجوزي^(٤): «فيهِ ثلاثةُ أقوالٍ.. الثّاني: وهوَ شرائعُ الإيهان ومعالمُه وهي كلّها إيهان...»(٥).

ومنه حديثُ ابنِ عباس رضي الله عنها أنه قال: «إنّ وفدَ عبد القيسِ لمّا أتوا النّبيّ قال: مَن القوم، أوْ مَن الوَفْد ؟ قالوا: ربيعة، قال: «مَرحباً بالقوم – أو بالوفد – غيرَ خزايا ولا ندامى»، فقالوا: يا رسولَ الله، إنّا لا نستطيعُ أن نأتيكَ إلاّ في الشهرِ الحرام، وبيننا وبينكَ هذا الحيّ من كفّارِ مُضر، فمُرْنا بأمرٍ فصلٍ نخبرُ به مَن وَراءَنا، وندخلُ بهِ الجنّة، وسألوه عن الأشربة، فأمَرهم بأربع ونهاهم عن أربَع، أمَرهم بالإيهان بالله وحده، قال: «أتدرونَ ما الإيهان بالله وحده ؟ قالوا: اللهُ ورسولُه أعلَم، قالَ: شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسولُ الله، وإقام الصّلاة، وإيتاءِ الزّكاة،

⁽۱) محمّد بن عبدالله بن محمّد المعافري الأشبيلي المالكي الشهير بابن العربي، صاحب كتاب عارضة الأحوذي وكتاب العواصم من القواصم وغيرهما، توفي سنة ٥٤٣هـ.

⁽٢) إمام الأئمّة أبو بكر محمّد بن إسحاق بن خزيمة الإمام السّلفي الكبير صاحب كتاب التوحيد وكتاب الصّحيح وغيرها، توفي سنة ٣١١ هـ.

⁽٣) الجامع لأحكام القرآن ١٦ / ٤٠٣٩.

⁽٤) العلاّمة أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن بن علي بن محمّد الجوزي القرشي البغدادي الواعظ الشهير، له كتاب التفسير وكتاب المنتظم في التاريخ وغيرهما، توفي سنة ٥٩٧هـ.

⁽٥) زاد المسير ٧/ ٢٧٨.

vieteieteieteieteieteieteieteieteieteie

وصِيامِ رمضان، وأن تُعطُوا منَ المغنمِ الحُنمُس»، ونهاهُم عن أربع: عن الحتم والدبّاءِ والنّقيرِ والنّويرِ والنّويرِ والنّويرِ من وراءَكم (٢) ففسّر لهم الإيهان بأمورٍ من القولِ والاعتقادِ والعمل: فعلاً وَتَركاً.

ومنه قولُه على: «الإيمان بضعٌ وستون شعبة ؛ أعلاها: شهادة أن لاإله إلا الله، وأنّ محمّداً رسولُ الله، وأدناها: إماطة الأذى عن الطّريق، والحياء شعبة من الإيمان» (٣) فشمِلَ هذا الحديث أنواعاً من القولِ والعملِ والاعتقاد.

الخامس: قالَ العِمراني: «المرادُ به الإقرارُ باللَّسانِ لا غير» ثمّ مثّلَ له بها ورَدَ في إيهانِ المنافِقين (٤).

السّادس: ما وَرَد ويُراد به التّصديق ببعض دون بعض (٥)، وهذا يعود إلى أنه يُطلق على المعرفة أو مطلق التّصديق القلبي.

⁽۱) هذه أنواع من الأوعية الّتي كانت تُستخدم في صنع النبيذ، نهاهم عنها سداً للذريعة، وبين العلماء خلاف في نسخ هذا الحكم أو بقائه، شرح مسلم للنووي ج١ ص١٨٥ -١٨٦.

⁽٢) أخرجه البخاري في الإيمان ح٥٣، ومسلم في الإيمان ح١٧، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما.

⁽٣) البخاري في الإيمان ح ٩، ومسلم في الإيمان ح٣٥ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

⁽٤) الانتصار ٣/ ٧٤٠.

⁽٥) السابق.

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: "إذا عُرِفَ أنّ أصلَ الإيهان في القلبِ؛ فاسمُ الإيهان تارةً يُطلَقُ على ما في القلبِ: مِن الأقوالِ والأعهالِ القلبيّة: مِن التّصديقِ، والمحبّةِ، والتّعظيم، ونحوِ ذلكَ، وتكونُ الأقوالُ الظّاهرةُ والأعهالُ لازمُه ومُوجِباتُه ودلائِلُه، وتارةً على مافي القلبِ والبدنِ ؛ جعلاً لموجب الإيهان ومقتضاه داخلاً في مسمّاه، وبهذا يتبيّنُ أنّ الأعهال الظّاهرة تُسمّى إسلاماً، وأنّها تدخل في مسمّى الإيهان تارةً، ولاتدخلُ فيه تارةً.

وذلكَ أنّ الاسمَ الواحد تختلف دلالته بالإفرادِ والاقترانِ ؛ فقد يكونُ عندَ الإفرادِ فيه عمومٌ لعنيين، وعند الاقترانِ لايدلّ إلاّ على أحدِهما»(١).

وبهذا يتبيّنُ أنّ الشّرعَ استعملَ لفظَ (الإيمان) كما استعملَ غيرَه من الألفاظِ والأسماءِ العربيّة، كالصّلاةِ، والصّوم، والحبّ، والزّكاةِ، لكنّه استعمالُ مقيّد، أي أنّه إيمانُ مخصوصٌ، وصلاةً مخصوصةٌ، وصومٌ مخصوص (٢)، ولذلكَ قالَ شيخُ الإسلامِ: إنّ لفظَ (الإيمان) أكثرُ مايردُ في القرآن مقيّداً (٣)، وحينئذٍ لايدخلُ فيه إلاّ ما يشملُه القيدُ المذكور، وأمّا عندَ الإطلاق فيتسع معناه، كما قلنا، إلاّ أنّه في الاستعمالِ الشّرعيّ ليس بباقٍ على مجرّد المعنى اللغوي، وهذه الألفاظُ الّتي ترد

⁽١) الفتاوي ٧/ ٥٥١.

⁽۲) انظر الفتاوي ۷ / ۲۹۸.

⁽٣) الفتاوي ٧/ ٢٣٠.

vivientenenenenenenenenenenenenen.

في النّصوصِ الشّرعيّة إذا عُرِفَ معناها من جهةِ الرّسولِ على فلا ينبغي طلبُ معنى لها من اللّغة، فإنّ المعاني الشّرعيّة أولى ما تُفسّر به الألفاظ الشّرعيّة (١).

الله الله الله

⁽١) انظر بحث ذلكَ في الفتاوي ٧/ ٢٨٦.



تكلّمنا سابقاً عن لفظِ (الإيهان)، وعرَفنا تنوّعَ دلالتِه مِن حَيْث هو، ومِن المكمّل لماسبَق؛ أن نتعرّفَ على دلالةِ لفظ (المؤمن) في النّصوص، وهذا سيفيدُنا حينَ نتعرّضُ لاحقاً لمسألةِ الفرقِ بين الإسلام والإيهان.

فحينَ النَّظرِ في النَّصوصِ ؛ سنجدُ أنَّ لفظَ (المؤمن) و (المؤمنون) و (الَّذين آمنوا) تُطلقُ ويُرادُ بها ما يَلي:

الأوّل:

يُراد بها المؤمن القائمُ بكلّ ما أَمَره اللهُ تعالى، المجتنبُ لكلّ ما نهاهُ عنه على أقلّ تقدير (١)، وهذا إنّها يكونُ في النّصوصِ الّتي تمدحُ المؤمن، وتعِدُه بالجنّةِ والثّواب، وتَعِدُه بالسّلامةِ والأمنِ من دخولِ النّار، أو تصِفُ مُعيّناً بالإيهان على جهةِ المدحِ والثّناء، ومنهُ قولُه تَعالى: ﴿إِنَّمَا المُؤْمِنُونَ ٱلّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللّهُ وَجِلَتَ قُلُو بُهُمْ وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ ءَاينَتُهُ وَادَا تُهُمْ إِيمَناً وَعَلَى رَبِّهِمْ المُؤمِنُونَ ٱلّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللّهُ وَجِلَتَ قُلُو بُهُمْ وَإِذَا تُلِيتُ عَلَيْهِمْ ءَاينَتُهُ وَادَا تُهُمْ إِيمَناً وَعَلَى رَبِّهِمْ

⁽١) ولا يلزم من ذلكَ عصمته بل المراد الأعم الأغلب.

يَتُوكَّلُونَ اللَّ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّارَزَقَنَهُمُ يُنفِقُونَ اللَّ أُولَكِهَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمُّ دَرَجَتُ عِندَرَيِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقُ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال:٢-٤].

قالَ الشيخُ ابنُ سِعدي رحِمَه اللهُ: «لمّا كانَ الإيهان قسمَين أ إيهاناً كاملاً يترتّبُ عليهِ المدحُ والشّناء أ والفوزُ التّام أ وإيهاناً دونَ ذلكَ ؛ ذكرَ الإيهان الكاملَ.. لأنّهم جَمعوا بينَ الإسلامِ والإيهان أ بينَ الأعمالِ الباطنةِ والأعمالِ الظّاهرةِ أبينَ العِلمِ والعَمَل أبينَ أداءِ حُقوقِ اللهِ وحُقوقِ عِبادِه. وقدّم تعالى أعمالَ القلوبِ لأنّها أصلٌ لأعمالِ الجوارِح أ وأفضلُ منها»(١).

ومن ذلكَ قولُه تعالى: ﴿قَدْأَفَلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ عِن اللَّهُ وَمُعْرِضُونَ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلرَّكُوةِ فَنعِلُونَ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ عَنِ ٱللَّغُو مُعْرِضُونَ ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَفِظُونَ ﴾ [المؤمنون:٥].

وقولُه على: «أسلم النّاسُ وآمنَ عمرو»(٢).

الثاني:

⁽۱) تفسير ابن سعدي ٢ / ١٨٨ بحذف واختصار.

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد في فضائل الصّحابة ح١٧٤٤ وفي المسند ح١٦٧٧، والتّرمذي في المناقب ح٣٧٧٩ عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، وقال: «حديث غريب.. وليس إسناده بالقوي »، قلت: حسنه الشيخ الألباني في الصحيحة برقم ١٥٥.

وتُطلقُ أيضاً ويُرادُ بها المؤمن الذي آمنَ باللهِ وصَدّق رسولَه على النّظرِ عن مرتَبتِه في الإيهان، فيُطلقُ على ناقصِ الإيهان وكاملِه، بمعنى أنّ الإطلاق غير مشعر بمدحٍ بإطلاق، بِقدرِ ما هوَ وصف له بكونِه مؤمناً، أي مِن جملةِ المؤمنين المصدّقينَ بالنّبيّ على الله .

وهذا في النّص الّذي يحكمُ على شخصٍ أو أشخاصٍ بأعيانهم بأنّهم مؤمنون، كما إذا قيلَ: فلانٌ مؤمنٌ على جهةِ الإخبارِ لا على المدحِ والثّناء، أو النّصوصِ الّتي تتكلمُ عن المؤمنين مقابلَ الكفار، أو عن مؤمنٍ مقابلَ كافرٍ كقولِه تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِهَ نَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقَنْ تَلُواْ فَأَصَلِحُواْ بَيْنَهُما الكفار، أو عن مؤمنٍ مقابلَ كافرٍ كقولِه تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِهِ فَنَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقَنْ تَلُواْ فَأَصَلِحُواْ بَيْنَهُما بَيْنَهُما عَلَى ٱلأُخْرَى فَقَائِلُواْ ٱلّتِي تَبْغِي حَتَى تَفِيءَ إِلَى آمرِ ٱللَّهُ فَإِن فَآءَتُ فَأَصَلِحُوا بَيْنَهُما بِينَهُما فَا اللّهُ عَلَى اللّهُ فَإِن فَآءَتُ فَأَصَلِحُوا بَيْنَهُما اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ مَنْ وَاللّهُ وَلَيْ اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَا اللّهُ وَلَا اللّهُ وَاللّهُ اللّهُ وَاللّهُ وَال

ومن أمثلتِه حديثُ معاوية بن الحكمِ السّلمي رضي الله عنه وفيه: «وكانت لي جاريةٌ ترعى غنهاً لي قِبَلَ أُحُدٍ والجُوّانية (١)، فاطّلعتُ ذاتَ يومٍ فإذا الذيبُ قد ذهبَ بشاةٍ من غنمِها، وأنا رجلٌ من بني آدمَ آسَفُ كَمَا يأسفُون، لكنّي صكَكتُها صكّةً، فأتيتُ رسولَ اللهُ على فعظمَ ذلكَ عليّ،

⁽۱) قالَ النّووي: «هي بفتح الجيم وتشديد الواو، وبعد الألف نون مكسورة ثمّ ياء مشدّدة، هكذا ضبطناه، وكذا ذكر أبو عبيد البكريّ والمحقّقون، وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء، والمختار التّشديد. والجوّانيّة - بقرب أحد - موضع في شمالي المدينة».

قلتُ: يا رسولَ الله أفلا أُعتِقها ؟ قالَ: «ائتني بِها»، فأتيتُه بِها، فقالَ لها: «أينَ الله ؟» قالت: في السّماء، قالَ: «مَن أنا ؟» قالت: أنتَ رسولُ الله، قالَ: اعتِقْها فإنّها مؤمنَة»(١).

وفي هذينِ القِسمين يقولُ الإمام محمّدُ بن نصرِ المُرْوَزِي^(۲): «اسمُ المؤمن قد يُطلقُ على وجهَين: اسمُ بالخروجِ مِن ملَلِ الكَفْرِ والدّخولِ في الإسلام، ويهِ تجبُ الفرائضُ الّتي أوجبَها اللهُ على المؤمنين، ويجري عَليهِ الأحكَامُ والحدودُ التي جعَلَها اللهُ بينَ المؤمنين، واسمُ يلزمُ بِكَمالِ الإيمان، وهُوَ اسمُ ثناءِ وتزكية، يجبُ بهِ دخولُ الجنّة، والفوزُ مِن النّار»(٣).

قالَ شيخُ الإسلام: «أمّا مَن كانَ معه أوّلُ الإيهان فهذا يصحّ منه، لأنّ معَه إقرارَه في الباطِن بوُجوبِ ما أوجَبه الرّسول، وتحريم ما حرّمه، وهذا سببُ الصّحّة، وأمّا كمالُه فيتعلّقُ به خطابُ الوعدِ بالجنةِ والنّصرةِ والسّلامةِ من النّار، فإنّ هذا الوعدُ إنّما هُوَ لِمن فعلَ المأمورَ وتركَ المحظور، ومَن فعلَ بعضاً وتركَ بعضاً فيثابُ على ما فعلَه، ويُعاقبُ على ما تركه، فلا يدخلُ هذا في اسمِ المؤمن المستحقّ للحمدِ والثناءِ دونَ الذمِّ والعِقاب»(٤).

⁽١) أخرجه مسلم في المساجد ح٥٣٧ عن معاوية بن الحكم السّلمي رضي الله عنه.

⁽٢) محمّد بن نصر بن الحجّاج المروزي الإمام شيخ الإسلام أبوعبدالله، قالَ عنه الحاكم: إمام عصره بلا مدافعة في الحديث، وقال الذّهبي: كان إماماً مجتهداً علاّمة، من أعلم أهل زمانه باختلاف الصّحابة والتّابعين قلّ أن ترى العيون مثله، توفّي سنة ٢٩٤هـ.

⁽٣) تعظيم قدر الصّلاة ٢ / ٥٦٧.

⁽٤) الفتاوي٧/ ٤١٩.

ولعلّ منَ المهمّ لفت النّظرِ هنا إلى أنّ الوصفَ بمطلقِ الإيهان لا يكونُ لمنافقٍ معيّنٍ أبداً، فالنّصوصُ قد تحكمُ للمنافقِ بالإسلام، لأنّ مِن معانيهِ _كها سيأتي _ الاستسلامُ الظاهرُ، وأمّا الإيهان فَلا، قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «وأمّا الكافِرُ المنافِقُ في الباطِنِ فإنّه خارجُ عن المؤمنين المستحقّينَ للتّوابِ باتّفاقِ المسلمين، ولا يُسمّونَ بمؤمنينَ عند أحدٍ من سلفِ الأمةِ وأئمتِها، ولا عند أحدٍ من طوائفِ المسلمين» (١).

وشيءٌ آخر أيضاً: أنّ هذا الوصفَ بالإيان هو ما يكونُ عادةً في نصوصِ الحَبَرِ الّتي تَتضمّنُ عِلمَ اللهِ تعالى بالباطِنِ وما يُطلِعُه نبيَّه على من معرفة بعضِ البواطِن، ولذلكَ يكونُ الوصفُ بالإيان في النّصوصِ حكماً على الباطِنِ والظّاهر، يدلّ على هذا حديثُ سعد بنِ أبي وقّاصٍ رضي اللهُ عنه، قالَ: قَسَمَ رسولُ الله على قَلْتُ: يا رسولَ الله ؛ أعطِ فلاناً فإنّه مؤمن، فقالَ رضي اللهُ عنه، قالَ: «إنّي لأعطي الرّجلَ وغيرُه على: «أوْ مسلم»، ثمّ قالَ: «إنّي لأعطي الرّجلَ وغيرُه أحبّ إليّ منه مخافة أن يكبّه اللهُ في النّار»(٢) وهذا ليسَ فيه أنّه نفي عن الرّجلِ الإيان، وليسَ فيه أنّ الرجلَ كان ظاهرُه غير صالِح، بل لَولا صلاحُ ظاهرِه ما وَصَفه سعدٌ بالإيان، لكن لمّا كانَ الحكمُ للشّخصِ بالإيان لا يكونُ إلاّ بمعرفة باطنِه ؛ أمَرَه النّبيُ على أن يحكمَ على الظّاهرِ بالوصفِ المناسبِ وهو: مسلم.

⁽١) الفتاوي٧/ ٥٧٥.

⁽٢) أخرجه البخاري في الإيمان ح٧٧، ومسلم في الإيمان ح١٥٠ واللّفظ له.

viviololololololololololololololololol

مع أنّه على من الإيهان للجارية، فدلّ على أنّ الحكم في النّصوصِ بالإيهان يكونُ حكماً للظاهِر والباطنِ بمطلقِ الإيهان ؛ الّذي يمتنع معَه أن يكونَ الموصوفُ منافقاً، وإن كانَ يحتمل كونَه ناقصَ الإيهان، والله تعالى أعلم.

التّالث:

⁽١) الفتاوي٧/٢٤١.

وقالَ أيضاً: «كذلكَ المنافقونَ، قد يُجعلونَ منَ المؤمنين في موضِع، وفي موضع آخر يُقال: ما هُم مِنهم، قالَ اللهُ تعالى: ﴿قَدْيعَلَمُ اللّهُ المُعَوِّقِينَ مِنكُمُ وَالْقَابِلِينَ لِإِخْوَنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا هُم مِنهم، قالَ اللهُ تعالى: ﴿قَدْيعَلَمُ اللّهُ المُعَوِّقِينَ مِنكُمُ وَالْقَابِلِينَ لِإِخْوَنِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا وَلَا يَأْتُونَ الْبَأْسَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿ اللّهِ اللّهُ تَعالى: ﴿ قَلْمُ اللّهُ عَلَيْهُمْ يَنظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعَينُهُمْ كَالّذِى يُغْشَى عَلَيْهِ مِن الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخُوفُ سَلَقُوحَكُم إِلَّا لِمِنتَةٍ حِدَادٍ أَشِحَةً عَلَى النَّيْرَ أُولَيْكَ لَمْ يُؤُمِنُوا فَأَحْبَطَ اللّهُ اللّهُ مِن الْمَوْمَنِينَ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ يَسِيرًا ﴾ [الأحزاب: ١٩] فهنالِكَ جعلَ هؤلاءِ المنافقينَ ـ الخائفينَ مِن العدق، النّاكلينَ عن الجهادِ، النّاهينَ لغيرِهم، الذامّينَ للمؤمنين ـ منهم.

قيج قيج قيج

⁽١) الفتاوي٧/ ١٩٤.

viviololololololololololololololololol



بعدَ أن عرَفنا مدلولَ لفظِ (الإيهان) في النّصوصِ الشرعيّة، وعرفنا أنّه في بعضها يُستعمل استعهالاً لغوياً بحتاً، نسلّطُ الضّوء هنا على الإيهان الشّرعي، أيّ وصفُ الإيهان الّذي تُبني عليهِ الأحكامُ الشرعيّة.

في البَدءِ يجدُر بنا أن نعرفَ لماذا اكتسبَ لفظُ الإيهان هذهِ الأهمّيّة ؛ دونَ كثيرٍ من الألفاظِ الشّرعيّة، إذْ لم يحصلُ في الإيهان وما يلحقُ الشّرعيّة، إذْ لم يحصلُ في الإيهان وما يلحقُ به.

إِنَّ لَفَظَ الْإِيمَانَ: هو اللَّفظُ الَّذي عُلَّقَ به المدُّح والثناءُ من الله تعالى، وهوَ الَّذي عُلَّقَ بهِ دخولُ الجنةِ والنَّجاةِ من النّارِ في أغلب النّصوص.

وغيرُ المؤمن هوَ الشّقيّ المذمومُ المتوعّدُ بالنّار.

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «وكلامُ النّاسِ في هذا الاسمِ ومسمّاهُ كثير، لأنّه قُطبُ الدّينِ الذي يدورُ عليه، ولَيسَ في القولِ اسمٌ عُلّق بهِ السّعادةُ والشّقاءُ والمدّحُ والذّمُ والثّوابُ والعِقابُ؛ أعظمُ من اسم الإيهان والكُفرِ، ولهذا سُمّيَ هذا الأصلُ: مسائلُ الأسماءِ والأحكام»(١).

أيْ أنّ الأمرَ ليسَ مجرّدَ اسم، بل هوَ اسمٌ عُلّقت عليه وبه أحكامٌ شرعيّة، عمليّةُ وخبريّة، وهذهِ الأحكامُ العمليّةُ والخبريّةُ هي الّتي كوّنت مذهبَ أهل السّنّة في هذا الباب، بمعنى أنّ أهلَ السّنّة ميّزوا - كما هم في كلّ شيءٍ كذلك - بأنّهم نظروا في النّصوصِ واعتقدوا، فاعتقادُهم شكّلته النّصوص.

بِعكسِ أهلِ البدعِ والأهواءِ، فهم اعتقدوا ثمّ نظروا في النّصوص، فشكّلوا النّصوصَ وكيّفوها وحرّفوها على وَفقِ ما اعتقدوه.

وحتى نعرفَ حقيقةَ الإيمان الشّرعي الّذي فرضَهَ الله على العِباد، ومدَحَ من اتّصف بِه، لابدّ أن نستعرِضَ نهاذجَ من النّصوصِ نتبيّنُ منها المراد، فمِن ذلكَ:

. من القرآن:

1. قولُه تعالى: ﴿مَاكُنتَ تَدُرِى مَاٱلْكِئنَ وَلَا ٱلْإِيمَنُ ﴾ [الشورى: ٥٦] تقدّم تفسيرُ ها ٢٠)، وذكرنا هناكَ أنّ المرادَ بهِ شرائعُ الإسلام العلميّة والعَمليّة.

⁽۱) الفتاوى۱۳ / ۵۷.

⁽۲) انظر ص۲۹.

لقولُه تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَنَكُمْ ﴾ [البقرة:١٤٣] اتّفقَ المفسّرونَ أنّ المرادَ بِها الصلاة، فسيّاها الله إيهاناً، قالَ ابنُ كثيرٍ رحِمَه اللهُ: «أيْ صلاتُكم إلى بيتِ المقدس »(١)، وهذا يعني أنّ عملَ الجوارِح يسمّى إيهاناً.

٣. قولُه تعالى: ﴿ يَسَ ٱلْبِرَ أَن تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَكِنَ ٱلْبِرَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللّهِ وَٱلْمَعْرِبِ وَلَكِنَ ٱلْبِرَ مَنْ ءَامَنَ بِٱللّهِ وَٱلْبَرْ مَنْ ءَامَنَ بِاللّهِ وَٱلْبَرْ مَنْ عَالَى عَلَى حُبِّهِ عَذَوِى ٱلْقُرْ وَٱلْمَاتِهِ وَٱلْبَرْ مَنْ عَالَى مَالَكُ عَلَى حُبِّهِ عَلَى حُبِّهِ عَلَى مُوفُوك وَٱلْمَالَ عَلَى حُبِّهِ مَ إِذَا عَنهَدُولُوا وَالسَّبِيلِ وَٱلسَّآبِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوةَ وَءَاتَى ٱلزَّكُوةَ وَٱلْمُوفُوك وَٱلْمَسْكِينَ وَابْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآبِلِينَ فِي ٱلْبَأْسِ الْوَالْمَ لَوْمَ وَاللّهَ اللّهِ وَاللّهُ وَلَهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلَوْلَهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَاللّهُ وَلّهُ وَاللّهُ وَاللّ

ع. قولُه تعالى: ﴿وَمَن يَكُفُرُ بِٱلْإِيمَنِ فَقَدُ حَبِطَ عَمَلُهُ, وَهُوَ فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ [المائدة:٥] ذكر القرطبي في معنى الإيهان هنا قولَين، أحدُهما: أيْ بها أُنزلَ على محمّد، والآخرُ: لمّا أُنزِلت فرائضُ وأحكامٌ يلزَمُ القيامُ بِها ذكرَ الوعيدَ على مخالفتِها (٢)، وعلى كلا القولينِ يشملُ الإيهان العمل.

⁽١) تفسير القرآن العظيم ١ / ٤٥٨.

⁽٢) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٥٤.

٥. قولُه تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلِجُنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيعَبُدُونِ ﴾ [الناريات:٥]، العبادة يدخل فيها العملُ على اختلافِ تعريفاتِ العُلماء، ومن أحسنِها قولُ شيخِ الإسلامِ رحِمَه الله : «اسمُ جامعُ لكلّ ما يحبّه الله، مِنَ الأقوالِ، والأعمالِ، الظّاهرةِ والباطنة »(١) وقد رجّحَ رحِمَه الله في تفسيرِ الآية قولَ الزّجّاج (٢): «أي لآمُرَهم وأنْهاهُم »(٣)، وهذا صريخُ أنّ الغاية الّتي خُلقَ من أجلِها الإنسانُ أن يُؤمرَ فيمتثِل، ويُنهى فيتنَهي، ومعناهُ بالتّالي أنّ أيّ مدحٍ في القرآنِ والسّنة وَوعْدِ بالنّجاة من النّار هو كِن حَقّقَ هذِه الغاية.

7. قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتَ قُلُو بُهُمْ وَإِذَا تُلِيتَ عَلَيْهِمْ ءَايَنتُهُ، وَادَتُهُمْ إِيمَنا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقُنهُمْ يُنفِقُونَ ﴿ وَادَتُهُمْ إِيمَنا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقُنهُمْ يُنفِقُونَ ﴿ وَالْمَالَ اللَّهِ اللَّهِ عَلَى رَبِّهِمْ وَمَغُفِرَةٌ وَرِزْقُ كَرِيمُ ﴾ [الأنفال:٢-٤]، أُولَئِهَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَهُمُ دَرَجَتُ عِندَ رَبِّهِمْ وَمَغُفِرَةٌ وَرِزْقُ كَرِيمُ ﴾ [الأنفال:٢-٤]، فحصَرَ الإيهان الحقيقي فيمَن وُجدَت فيهِ هذهِ الأوصاف.

٧. قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ عَثُمَّ لَمْ يَرْتَ ابُواْ وَجَنهَ دُواْ بِأَمُولِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَكِيلِ ٱللَّهِ أَوْلَيْهِ كُمُ ٱلصَّدِدِقُونَ ﴾ [الحُجُرات: ١٥].

٨. الآياتُ الَّتِي تذكرُ العملَ، وهي أنواع:

⁽۱) الفتاوي ۱۰/ ۱۶۹.

⁽٢) إبراهيم بن السرّي بن سهل الزّجّاج، أبو إسحاق، النحوي اللغوي المفسّر صاحب كتاب معاني القرآن، توفي سنة ٣١١هـ.

⁽٣) مجموع الفتاوى ٨ / ٥٢.

- فمِنها ما رتّبَ دخولَ الجنّة على الإيمان والعملِ، كقولِه تعالى: ﴿وَبَشِرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الطّهَاءِ اللّهَ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ الللللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ
- ومنها ما فيه مدحٌ وثناءٌ، وحصرٌ للإيبانِ على العاملِ، كقولِه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللّهُ وَجِلَتَ قُلُو بُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتُ عَلَيْهِمْ ءَايَتُهُ مُزَادَةً هُمْ إِيمَنَا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ۚ أَلَّذِينَ ٱلنَّذِينَ وَكُرَ ٱللّهُ وَجِلَتَ قُلُونَ مَا اللّهِمُ مَا اللّهُ وَمَعْفِنَ وَمَعْ أَلُمُ وَمِنَا رَزَقُنَاهُمُ يُنفِقُونَ ﴿ اللّهِ الْعَلَيْكِ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقًا لَكُمْ وَرَجَعْتُ عِندَربِهِمْ وَالْمَالِمُ وَمَعْفِرَةً وَمِمَّا رَزَقُ نَعْهُمُ يُنفِقُونَ ﴿ اللّهِ الْحَمْرُ الّذي فِي الآية ونحوها من أفضلِ المدحِ وأجلّه، إذ حصرَ فيهم الإيبان.
- ومِنها ما يكونُ بياناً لحقيقةِ الدّينِ المطلوبِ منَ العِباد، كقولِه تعالى: ﴿ وَمَا ٓ أُمِهُ وَا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهِ عَالَى: ﴿ وَمَا ٓ أُمِهُ وَا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهِ عَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَالَى: ﴿ وَمَا اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْكُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ اللَّهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهِ اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَيْهِ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَيْهُ عَلَّهُ عَلَيْهِ عَلَّ
- ومنها ما يبيّنُ أنّ دخولَ الجنّةِ إنّا كان بالعملِ كما يُبتِجُ السببُ المسبّب، كقولِه تعالى: ﴿ وَنُودُوۤا أَن تِلْكُمُ الْجُنّةُ أُورِثُ تُمُوهَا بِمَا كُنتُمُ تَعَمَلُونَ ﴾ [الأعراف: ٤٣] ، وقوله: ﴿ وَتِلْكَ الْجَنّةُ الَّذِي الْخَافَ اللّهَ اللّهَ الْحَافَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهَ اللّهُ اللهُ وهو معلّقُ مع القولِ بالعمل.

قالَ ابنُ القيّمِ رحِمَه اللهُ: «فإنّ اللهَ عزّ وجلّ جعلَ الجنة دارَ جزاءٍ وثوابٍ، وقسَمَ منازِلهَا بينَ أهلِها على قدْرِ أعمالهِم، وعلى هذا خلَقها سبحانه، لما لَه في ذلكَ من الحكمةِ التي اقتضَتها أسماؤه وصفاتُه فإنّ الجنة درجاتُ بعضُها فوقَ بعضٍ.. وحكمةُ الرّبِّ سبحانَه مقتضيةٌ لعمارةِ هذهِ

الدرجاتِ كلّها، وإنّها تُعمَرُ ويقعُ التّفاوتُ فيها بحسبِ الأعمال، كما قالَ غيرُ واحدٍ من السّلف: ينجوُنَ من النّارِ بعفوِ اللهِ ومغفرتِه، ويدخلونَ الجنّةِ بفضلِه ونِعْمتِه ومغفرتِه، ويتقاسمونَ المنازلَ بأعمالِم، وعلى هذا حَمَل غيرُ واحدٍ ما جاءَ من إثباتِ دخولِ الجنّةِ بالأعمال، كقولِه تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِي أُورِثُ تُمُوهَا بِمَا كُنتُمُ تَعْ مَلُونَ ﴾ [الرُّحُوف:٧٢].

قالوا: وأمّا نفيُ دخولِها بالأعمالِ كما في قولِه ﷺ: «لنْ يدخلَ الجنّةَ أحدُ بعملِهِ، قالوا: ولا أنتَ يارسولَ الله؟ قالَ: ولا أنا»(١)فالمرادُ به نفيُ أصلِ الدخول.

وأحسنُ من هذا أن يُقال: الباءُ المقتضيةُ للدّخول؛ غيرَ الباءِ الّتي نُفيَ منها الدّخول، فالمقتضيةُ هي باءُ السّبيّة، الدّالَةُ على أنّ الأعمال سببٌ للدّخول، مقتضيةٌ له كاقتضاءِ سائرِ الأسبابِ لسبباتها، والباءُ الّتي نُفيَ بِها الدّخولُ هي باءُ المعاوضةِ والمقابلةِ ؛ الّتي في نحوِ قولهِم: اشتريتُ هذا بهذا، فأخبرَ النبيُ في أنّ دخولَ الجنّةِ ليسَ في مقابلةِ عملِ أحد، وأنّه لولا تغمّدُ اللهِ سبحانه وتعالى لعبدهِ برحمتِه لما أَدْخلَه الجنّة، فليسَ عملُ العبد وإن تناهى موجباً بمجرّدِه لدخولِ الجنّة، ولا عِوضاً لها، فإنّ أعمالَه إن وقعَت منهُ على الوجهِ الذي يحبّهُ ويرضاه ؛ فهي لا تقاومُ نعمةَ اللهِ التي أنعمَ بها عليه في دارِ الدّنيا، ولا تعادِهُا، بل لو حاسَبه لوقَعَت أعمالُه كلُّها في مقابلةِ اليسيرِ من نعمتِه، وتبقى بقيّةُ النّعمِ مقتضيةً لشكرِها، فلو عذّبه اللهُ في هذِه الحالةِ لعذّبه وهو غيرُ ظالمٍ له، ولو رحمَه لكانت رحمتُه خيراً له من عملِه، كما في السّننِ من حديثِ زيد بنِ ثابتِ وحذيفة وغيرِهما

⁽۱) أخرجه البخاري في المرضى ح ٦٧٣٥، وفي الرقاق ح ٦٤٦٣ و ٦٤٦٧، وأخرجه مسلم في صفة القيامة ح ٢٨١٦ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

vieteieteieteieteieteieteieteieteieteie

مرفوعاً إلى النّبيّ على أنّه قال: «إنّ الله لو عذّب أهلَ سمواتِه وأهلَ أرضِه لعذّبهم وهوَ غيرُ ظالمٍ لهم، ولو رحِمَهم لكانت رحمتُه خيراً لهم مِن أعمالِهم»(١)» (٢).

. ومن السّنة:

1. قولُه ﷺ: «الإيمان بِضعٌ وستّونَ ـ أوْ بِضعٌ وسبعونَ شعبة ـ أعلاها شهادةُ أن لاإله إلاّ الله، وأنّ محمّداً رسولُ الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطّريق»(٣)، قالَ ابنُ حجر (٤) رحِمَه اللهُ: «وهذِه الشّعبُ تتفرّعُ عن أعمالِ القلبِ وأعمالِ اللّسانِ وأعمالِ البدن»(٥).

٢. عن ابنِ عمر رضيَ اللهُ عنهما: أنّ رسولَ الله على مرّ على رجلٍ من الأنصارِ وهوَ يعِظُ أخاه في الحياء، فقالَ رسولُ الله على : «دَعْه فإنّ الحياءَ من الإيمان» (٦)، والحياءُ مِن فِعلِ القَلب.

⁽۱) أخرجه الإمام أحمد ح ۲۱۱۰ وابن أبي عاصم ح ٢٤٥ عن زيد بن ثابت، وأخرجه أحمد ح ٢١١٠ و ٢١١٤ و ١١٠ و ٢١١٤ و السنة و أبو داود في السنة ح ٢٩٩ عن أبيّ بن كعب، وصححه الشيخ ناصر الدين الألباني رحِمَه اللهُ في تخريج السنة لابن أبي عاصم ح ٢٤٥.

⁽٢) مفتاح دار السعادة ص١٧ - ١٨ بتصرف يسير.

⁽٣) تقدّم ص٣١.

⁽٤) الأستاذ العلامة حافظ عصره وشيخ المحدثين شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمّد الكناني العسقلاني المصري الشافعي، صاحب المصنفات العظيمة ومن أشهرها فتح الباري شرح صحيح البخاري، توفي رحِمَه اللهُ سنة ٨٥٢هـ.

⁽٥) فتح الباري ١ / ٦٨.

⁽٦) أخرجه البخاري في الإيمان ح ٢٤، ومسلم في الإيمان ح ٣٦.

- ٣. قولُه على البداذة مِن الإيمان (١) والبداذة وَصف ظاهرٌ على البدنِ، قالَ ابنُ حجرٍ بعدَ أنّ صحّح الحديثَ: «والبداذة بموحدة ومُعجمَت مُن: رثاثة الهيئة أو المرادُ بها هنا تركُ الترقه والتنطّع في اللّباس، والتّواضعُ فيهِ معَ القدرة، لا بِسبَبِ جحْدِ نعمةِ الله تعالى (٢).
- قولُه ﷺ: «أكملُ المؤمنين إياناً أحسنُهم خُلُقاً» (٣) فرتّبَ كمالَ الإيمان على حسنِ الخُلُق، والشّيءُ لا يكمُلُ إلاّ بما هو منه.
- ٥. قولُه ﷺ: "بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ: شهادةِ أن لا إله إلاّ اللهُ وأنّ محمّداً رسولُ الله، وإقامِ الصّلاة، وإيتاءِ الزّكاةِ، وحجّ البيتِ، وصومِ رمضان (٤)، وإذا كانَ الله تعالى قدْ بيّن أنّ الدّينَ عندَه هو الإسلامُ، وهو المطلوبُ من العبادِ ؟ تبيّنَ أنّ هذِه الخمسِ من أعظمِ ما يُؤمرُ به العبد، وأنّها منَ الإيان، لأنّ الإيان مطلوبُ لدخولِ الجنّة والنّجاةِ من النّار، فَهي من الإيان قطعاً.

⁽۱) أخرجه أحمد ح٢٧٧٥ وأبوداود في التّرجّل ح٢٦١ وابن ماجة في الزّهد ح٢١١٨ عن أبي أمامة رضي الله عنه، وانظر كلام الألباني عنه في السّلسلة الصّحيحة ح ٣٤١.

⁽۲) فتح الباري ۱۰ / ۳۶۸.

⁽٣) أخرجه أحمد ح ٧٥٥٧ و ٩٧٥ و ١٠٤٣٦ و أبو داود في السّنة ح ٢٨٢ ، والتّرمذي في الرضاع ح ١١٦٢ عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه أحمد ح ٢٣٦٨ و ٢٤١٥ والترمذي في الإيهان ح ٢٦١٢ وغيرهم عن عائشة رضي الله عنها، وقد صححه الترمذي والحاكم، وانظر السّلسلة الصّحيحة ح ٢٨.

⁽٤) أخرجه البخاري في الإيمان ح٨، ومسلم في الإيمان ح١٦، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

٧. قولُه ﷺ في حديثِ عمرو بنِ عبسة لمّا سألَه ما الإيان ؟ قالَ: «الصّبرُ والسّماحة، قالَ: وأيّ الإيان أفضلُ ؟ قالَ: خلقٌ حسن »(٣).

٨. قولُه ﷺ: «بينَ الرّجلِ وبين الشّركِ والكفرِ تركُ الصّلاة»(٤)، والكفرُ ضدّ الإيهان، فلولا أنّ الصّلاة من أعلى شُعبِه وأجزائِه ؛ ما جُعلَ تاركُها موصوفاً بضدّ الإيهان، وهوَ ا

⁽١) مسلم في الطّهارة ح٢٢٣، عن أبي مالك الأشعري رضى الله عنه.

⁽۲) شرح مسلم ج۳ ص۱۰۰.

⁽٣) أحمد ٤ / ١١٤، وانظر السّلسلة الصّحيحة ٢ / ٨٣.

⁽٤) أخرجه مسلم في الإيمان ح٨٢ عن جابر رضي الله عنهما.

لكفر، كما في قولِه أيضاً: «العهدُ الّذي بينَنا وبينَهم الصّلاةُ، فمَن تَركَها فقَد كفَر »(١).

٩. قولُه ﷺ: «لا يزني الزّاني حينَ يزني وهوَ مؤمنٌ، ولا يشربُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمنٌ، ولا يسرِقُ السّارقُ حين يسرقُ وهو مؤمن» (٢).

٠١. قولُه على: «لا يؤمنُ أحدُكم حتّى يحبّ لأخيهِ ما يحبّ لنفسِه»(٣).

١١. حديثُ وفدِ عبدِ القيسِ عندما قالَ لهم النّبيّ على: «آمرُكم بالإيمان بالله وحده، وقال: أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ قالوا: الله ورسولُه أعلم، قالَ: شهادة أن لا إله إلا الله، وأنّ محمداً رسولُ الله، وإقامُ الصّلاةِ، وإيتاءُ الزّكاةِ، وصومُ رمضان، وأن تُعطوا الْخُمُسَ مِنَ المَغنَم» (٤).

١٢. حديثُ معاذِ بنِ جبلِ رضيَ اللهُ عنه قالَ: «كنتُ رِدْفَ النّبيّ على حمارٍ يُقالُ له عُفَير، فقالَ يا معاذ ؛ هلْ تدري ما حقَّ الله على عبادِه، وما حقّ العبادِ على الله ؟ قلتُ: اللهُ ورسولُه أعلم، قالَ: فإنّ حقّ الله على الله أن لا يعذّبَ من لا قالَ: فإنّ حقّ الله على الله أن لا يعذّبَ من لا

⁽١) أخرجه الترمذي في الإيمان ح ٢٦٢١، والنسائي في الصلاة ح٣٦٤، وابن ماجة في إقامة الصلاة ح ١٠٧٩، وأحمد حر٢٤٢٨ عن عبدالله بن بريدة عن أبيه رضى الله عنه.

⁽٢) أخرجه البخاري في المظالم ح٧٥٧، ومسلم في الإيمان ح٥٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

⁽٣) أخرجه البخاري في الإيمان ح١٣، ومسلم في الإيمان ح٥٤ عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

⁽٤) تقدّم ص٣٠.

يشركُ به شيئاً، فقلتُ: يا رسولَ الله ؛ أفلا أبشّرُ به الناسَ ؟ قالَ: لا تبشّرُ هم فيتّكِلوا ((۱) قالَ ابنُ حجر: «قولُه: «أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئًا» المرادُ بالعبادةِ: عملُ الطّاعاتِ، واجتنابُ المعاصي، وعَطفَ عليها عدَمَ الشّركِ لائه تمامُ التّوحيد أوالحكمةُ في عطْفهِ على العبادةِ: أنّ بعضَ الكَفَرةِ كانوا يدّعونَ أنّهم يعبدونَ الله، ولكنّهم كانوا يعبدونَ آلهةً أُخرى، فاشترطَ نفي ذلك. والتقديرُ: يعبدونَه في حالِ عدم الإشراكِ به، قالَ ابنُ حبّان: عبادةُ الله إقرارُ باللّسانِ وتصديقٌ بالقلبِ وعملٌ بالجوارحِ أو لهذا قالَ في الجوابِ: «فها حقّ العبادِ إذا فعلوا ذلكَ »، فعبّر بالفِعلِ ولم يعبرُ بالقول.. قالَ القرطبيّ: حقّ العبادِ على الله ما وَعَدَهم به من الثّوابِ والجزاء أَ فحقّ ذلكَ يعبرُ بالقول.. قالَ القرطبيّ: حقّ العبادِ على الله ما وَعَدَهم به من الثّوابِ والجزاء أَ فحقّ ذلكَ وجبَ بحكم وعْدِه الصّدق أوقولِه الحقّ، الّذي لا يجوزُ عليه الكذبُ في الخبر ولا الخُلْفُ في الوعد أَ فاللهُ سبحانَه وتعالى لا يجِبُ عليه شيءٌ بحكم الأمر، إذْ لا آمرَ فوقَه، انتهى (٢).

14 . حديثُ سعد بنِ أبي وقاص رضي اللهُ عنه أنّه قالَ: يارسولَ الله أعطيتَ فلاناً وفلاناً ولم تعطِ فلاناً شيئاً، وهو مؤمنٌ، فقالَ رسولُ الله على: «أو مسلم» قالها ثلاثاً، قالَ الزهري (٣): نرَى الإسلامَ: الكلمةُ، والإيهان: العمل (٤) قالَ الحافظ: «وفي رواية عبْد الرّزّاق عنْ معْمر مِنْ الزّيادة:

⁽۱) أخرجه البخاري في الجهادح ٢٨٥٦ وفي اللباس ح ٥٩٦٧ و ١٦٢٧ وفي الرقاق ح٠٠٠٠ وفي التوحيد ح٧٣٧٧، ومسلم في الإيمان ح٣٠.

⁽٢) فتح الباري ١١ / ٣٣٩.

⁽٣) محمّد بن مسلم بن شهاب أبو بكر القرشي الزّهري المدني، الإمام العلَم، أوّل من دوّن العلم وكتبه،، توفّي سنة ١٢٤ هـ على الأرجح.

⁽٤) الحديث تقدم ص٣٦، وقول الزهري أخرجه أبوداود بسياق آخر ح٤٦٨٤.

«قال الزُّهْرِيّ: فنرى أنّ الإِسْلام الكلمة أوالإيان العمل»، وقد استُشكِل هذا بِالنّظرِ إِلى حدِيث سُوال جِبْرِيل أفإِنّ ظاهِره يُخالفهُ، ويُمْكِن أنْ يكُون مُراد الزُّهْرِيّ أنّ المرْء يُخْكم بِإِسْلامِهِ ويُسمّى مُشلًا إِذا تلفّظ بالكلمةِ _ أي: كلمة الشّهادة _ وأنّهُ لا يُسمّى مُؤْمِنًا إلاّ بِالعمل أوالعملُ يشمل عمل القلب والجوارح أوعمل الجوارح يدُل على صِدْقه»(١).

الله إلا الله وفي الله وفي الله عنه مرفوعاً: «يخرجُ مِن النّارِ مَن قالَ لا إله إلاّ الله وفي قلبِه وزنْ بُرّةٍ مِن خيْر، ويخرجُ مِن النّارِ مَن قالَ لا إله إلاّ الله وفي قلبِه وزنْ بُرّةٍ مِن خيْر، ويخرجُ مِن النّارِ مَن قالَ لا إله إلاّ الله وفي قلبِه وزنْ بُرّةٍ مِن خيْر» وفي رواية: «مِن إيهانٍ» مكانَ «خيْر» (٢).
 من النّارِ مَن قالَ لا إله إلاّ الله وفي قلبِه وزنْ ذَرّةٍ من خيْر» وفي رواية: «مِن إيهانٍ» مكانَ «خيْر» ومن خلال هذه النّصوص وأمثالها تتيّن لنا الحقائق التالية:

⁽١) فتح الباري ١ / ١٠٣.

⁽٢) أخرجه البخاري في الإيمان ح٤٤ ومسلم في الإيمان ح١٩٣.

أوّلاً: أنّ الإيمان شعبٌ وأجزاء كثيرة

. وهذهِ الشّعبُ ثلاثةُ أقسام مِن حَيْث آلتها:

viviololololololololololololololololol

١. شُعَبُ قائمةٌ بالقلب، وهي نوعان: قولُ القلب، وهو التّصديق، وعملُ القلب، كالانقيادِ، والتسليم، والخضوع، والمحبة، ونحوِ ذلك.

٢. شُعَبٌ قائمةٌ باللّسان: كذِكرِ اللهِ تعالى، ومنها كلمةُ التّوحيدِ الّتي يدخلُ بها العبدُ الإسلامَ، وسائرُ المعروفِ منَ الأقوال.

٣. شُعَبُ قائمةٌ بالجوارِح: وهي أعمالُ البدنِ، كالصّلاةِ، والزّكاةِ، والصّومِ، والحبِّ، والحبِّ، والحبِّ، ونحوها.

قَالَ ابنُ مندَة: «ذِكْرُ خَبَرٍ يدلُّ علَى أنَّ الإِيهان قولُ باللَّسانِ، واعتقادٌ بالقلبِ، وعملُ بالأركان»(١).

وقالَ أيضاً: «جاءَ الخبرُ عن النّبي على أنّه قالَ: «الإيهان بِضعٌ وسَبعونَ ـ أو ستون ـ شعبة، أفضلُها شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأدناها إماطة الأذَى عن الطّريقِ، والحياء شعبةٌ من الإيهان»(٢)،

⁽١) الإيمان لابن مندة ١/ ٣٤١.

⁽۲) تقدّم ص۳۱.

فجعَلَ الإيهان شُعَباً، بعضُها باللّسانِ والشّفتينِ، وبعضُها بالقلبِ، وبعضُها بسائرِ الجوارِح، فشهادة أن لا إله إلا الله فعلُ اللسان، تقولُ: شهدتُ أشهدُ شهادةً، والشّهادة فعلُه بالقلبِ واللّسان، لا اختلاف بين المسلمينَ في ذلك، والحياءُ في القلبِ وإماطة الأذى عنِ الطّريقِ فعلُ سائرِ الجوارِح»(۱).

وقالَ أيضاً: «ذِكْرُ الأبوابِ والشّعبِ الّتي قالها النّبيّ على أنّها الإيهان، وأنّها قولُ باللّسانِ، وقالَ باللّسانِ، ومعرفة بالقلبِ، وعملُ بالأركانِ.. فمِن أفعالِ القلوبِ: النيّاتُ، والإراداتُ، والعلمُ والمعرفة بالله، وبها أمَرَ بهِ، والاعترافُ له، والتّصديقُ بِه، وبها جاء مِن عندِه، والخضوعُ له ولأمرِه، والاجلالُ، والرغبةُ إليه، والرهبةُ منه، والخوفُ، والرجاء.. مع سائرِ أعمالِ القلب.

ومن أفعالِ اللّسان: الإقرارُ بالله، وبها جاءَ من عندِه، والشّهادةُ لله بالتّوحيد، ولرسولِه بالرّسالةِ، ولجميعِ الأنبياءِ والرّسل، ثمّ التسبيحُ والتكبيرُ والتحميدُ والتّهليلُ، والثّناءُ على اللهِ، والصّلاةُ على رسولِه، والدعاءُ، وسائرُ الذكر.

ثم أفعالُ سائرِ الجوارِح ؛ من الطاعاتِ والواجباتِ الّتي بُنيَ عليْها الإسلام، أوّلُها إثّامُ الطّهاراتِ كما أمرَ اللهُ عزّ وجلّ، ثمّ الصّلواتُ الخمس، وصَومُ شهرِ رمضان، والزّكاةُ على ما بيّنهُ الرّسولُ على ثمّ حجّ البيتِ مَن استطاعَ إليه سبيلاً.. وسائرُ الأعمالِ التطوّعِ التي يستحِقّ بفعلها الرّسولُ على الله عنها الّتي يفعلِها الله عنها الّتي يفعلِها يستحقّ نُقصانَ الإيمان» (١).

⁽١) الإيمان لابن مندة ١ / ٣٣١ – ٣٣٢.

⁽٢) الإيمان لابن مندة ١/ ٣٦٢.

وقالَ أبو يوسف يعقوبُ بن سفيان: «الإيهان عندَ أهلِ السَّنّة: الإخلاصُ للهِ، بالقلوبِ، والالسَّنّة، والجوارِح»(١).

. كما أنّ هذهِ الشّعبُ مِن حَيْث الظاهرُ والباطِن قِسمان:

1. باطنُّ: وهو كلُّ ما يقومُ بالقلبِ من الأقوالِ والأعمالِ القلبيّة، وهذا هو الإيمان الخاصُّ الذي وَردَ ذِكرُه في حديثِ جبريلَ عندما سألَ النّبيّ عن الإيمان، ثمّ قالَ: «الإيمان أن تؤمنَ بالله، وملائكتِه، وكتبِه، ورسلِه، واليوم الآخِر، وتؤمنَ بالقَدرِ خيرِه وشرِّه»(٢).

قال الإمام أبو يعلى: «أمّا حدُّه في الشّرعِ فهو جميعُ الطّاعاتِ الباطِنةِ والظّاهرة، فالباطِنةُ أعمالُ القلبِ وهو تصديقُ القلبِ، والظاهِرةُ هي أفعالُ البدنِ الواجباتُ والمندوبات»(٣).

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «إذا كانَ القلبُ صالحاً بها فيهِ منَ الإيهان عِلْهاً وعَمَلاً قلبياً ؛ لزِمَ ضرورةً صلاحُ الجسدِ بالقولِ الظاهِر، والعملِ بالإيهان المطلق، كها قالَ أئمة أهلِ الحديثِ: قولُ وعملُ: قولُ باطنٌ وظاهر، وعملُ باطنٌ وظاهر» (٤).

⁽١) شرح أصول اعتقاد أهل السّنة للزّلكائي ٦ / ٩٦٣.

⁽۲) تقدم ص۲۸.

⁽٣) مسائل الإيمان ص١٥٢.

⁽٤) مجموع الفتاوي ٧ / ١٨٧.

. وهي مِن حَيْث ذاتها وطبيعتها أربعة أقسام:

- ١. قولُ القلب: التّصديقُ والمعرِفة.
- ٢. عملُ القلب: النيّةُ والانقيادُ والمحبّةُ والإذعانُ ونحوُها من أحوالِ القلب.
 - ٣. قولُ اللّسانِ: النطقُ بكلمةِ التّوحيدِ وسائرِ ما هوَ ذكرٌ لله تَعالى.
- ٤. عملُ الجوارح: وهو ما يقومُ بالبدنِ مِن أعمالِ، كالصّلاةِ والزّكاةِ ونحوِها.

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «أجمعَ السّلف: أنّ الإيمان قولٌ وعملٌ.. ومعنى ذلكَ: أنّه قولُ القلبِ، وعملُ القلبِ، وعملُ الخوارِح.

فأمّا قولُ القلبِ فهو التّصديقُ الجازم بالله وملائكتِه وكتبِه ورسلِه واليوم الآخرِ، ويدخلُ فيهِ الإيهان بكلِّ ما جاء به الرسول في .. وهذا التّصديقُ يتبعُه عملُ القلبِ، وهو حبّ الله ورسولِه، وتعظيمُ الله ورسولِه، وتعزيرُ الرّسول وتوقيرُه، وخشيةُ الله والإنابةُ إليه، والإخلاصُ له، والتوكّلُ علَيه، إلى غيرِ ذلكَ من الأحوال، فهذِه الأعمالُ القلبيةُ كلّها من الإيهان، وهي ممّا يوجِبُها التّصديقُ والاعتقادُ إيجاب العلّةِ لِلمعلول، ويتبعُ الاعتقادَ قولُ اللّسان، ويتبعُ عملَ القلبِ الجوارحُ من الصّلاةِ والزّكاةِ والصّوم والحجِّ ونحو ذلكَ»(١).

وقالَ تلميذُه ابنُ القيّم رحِمَه اللهُ: «وبَنى ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ على أربع قواعِد: التحقّقُ بها يحبّه اللهُ ورسولُه ويرضاه، من قولِ اللّسانِ والقلبِ، وعملِ القلبِ والجوارِح، فالعبوديّةُ: اسمٌ جامعٌ لهذه المراتِب الأربَع، فأصحابُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ ﴾ حقاً هم أصحابُها.

⁽۱) مجموع الفتاوي ۷ / ۲۷۲.

viviololololololololololololololololol

فقولُ القلبِ: هو اعتقادُ ما أخبرَ اللهُ سبحانَه بهِ عن نفسِه، وعن أسمائِه وصفاتِه، وأفعالِه، وملائكتِه، ولقائِه، على لسانِ رسولِه.

وقولُ اللّسانِ: الإخبارُ عنه بذلكَ، والدعوةُ إليه، والذّبّ عنه، وتبيينُ بُطلانِ البِدَعِ المخالفةِ له، والقيامُ بذِكرِه، وتبليغُ أوامرِه.

وعملُ القلبِ: كالمحبةِ لَه، والتوكّلُ عليه، والإنابةُ إليه، والخوفُ منه والرّجاءُ لَه، وإخلاصُ الدّينِ لَه.. وغيرُ ذلكَ من أعمالِ القلوبِ التي فَرْضُها أفرضُ من أعمالِ الجوارِح، ومستحبُّها أحبُّ إلى الله من مستحبِّها، وعملُ الجوارِح بدونِها إمّا عديمُ المنفعةِ، أو قليلُ المنفعة.

وأعمالُ الجوارِح: كالصّلاةِ والجهادِ، ونقلِ الأقدامِ إلى الجمعةِ والجماعاتِ، ومساعدةِ العاجزِ، والإحسانِ إلى الخلقِ، ونحو ذلكَ »(١).

ولفظُ الإيهان كما مرّ معنا يمكنُ أن يُطلقَ على أيّ شعبةٍ من شعبه، كما يُطلقُ على جميعِها ومجموعِها إطلاقً حلى شعبةٍ من شُعبِه واطلاقُ دالُ ومجموعِها إطلاقً حقيقياً بلا فرق، لكنّه حينئذٍ - أي عندما يُطلقُ على شعبةٍ من شُعبِه - إطلاقُ دالُ على فضيلةِ هذه الشّعبة ذاتِها، لا أنّ الإيهان بكمالِه هو هذِه الشّعبةُ وحدَها ؛ بغضّ النظرِ عن غيرِها.

व्यक्षः व्यक्षः

⁽۱) مدارج السّالكين ١ / ١١٣ – ١١٤ بتصرف يسير.

ثانياً: أنّ الإيمان من حينث علاقة شُعبِه ببعضِها قسمان

١. أصلُّ: وهوَ ما ترتَّبَ على وجودِه وجودُ سائِر شعبِ الإيمان وصحّتها.

ويمكنُ حصرُه فيها يعبّر عنه السّلف بـ: الاعتقادُ والقولُ، أو القولُ والنيّةُ، أو التّصديقُ والإقرارُ، ومقصدُهم في هذا: النّطقَ بكلمةِ التّوحيدِ ؛ مع صِدقِ القلبِ فيها، واعتقادِه لها وخضوعِه وانقيادِه واستسلامِه.

كما قالَ ابنُ مندةَ رحِمَه اللهُ: «فأصلُه: المعرفةُ بالله، والتّصديقُ لهُ وبِما جاءَ من عندِه بالقلبِ واللّسانِ، مع الخضوعِ لَه، والحبّ لَه، والخوفِ منه، والتعظيمِ له، مع تركِ التّكبّرِ والاستنكافِ والمعاندَة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخلَ في الإيمان ولَزِمَه اسمُه وأحكامُه»(١).

وهذا القَدْرُ مستلزمٌ لأصولِ العملِ القلبيّ الواجبِ؛ استلزامَ العلّةِ للمعلولِ، ولو لم يقصِدُه العبدُ قصداً، كأصلِ الخوفِ والمحبّةِ والانقياد، قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «مِن أحوالِ القلبِ وأعمالِه ما يكونُ من لوازِمِ الإيهان الثابتةِ فيه، بحيث إذا كان الإنسان مؤمناً لزم ذلكَ بغير قصدٍ منه، ولا تعمّدٍ له، وإذا لم يُوجدُ دلّ على أنّ الإيهان الواجبَ لم يحصلْ في القلب»(٢).

⁽١) الإيمان لابن مندة ١/ ٣٣١ ويأتي مزيد بيان لهذا لاحقاً.

⁽٢) الفتاوي ٧/ ١٧.

٢. وفرعٌ: وهو ماتفرّع عن الأصلِ من الأعمالِ والأقوالِ، الظاهرةِ والباطِنةِ، وهو ما يُعبّر عنهُ بالعملِ، أو عملِ الجوارِحِ وأقوالِ اللّسانِ الزائدةِ على كلمةِ التّوحيد، وكذلكَ أعمالُ القلوبِ الزائدةُ على الأصل.

قال محمّدُ بن نَصر: «ثمّ فسّرَ النّبيّ على بستّبه الإيهان.. فأخبرَ أنّ الإيهان ذو شعب، أعلاها شهادةُ أن لا إله إلاّ الله، فجعلَ أصلَه الإقرارَ بالقلبِ واللّسانِ، وجعلَ شُعَبَه الإيهان، ثمّ جعلَ في غير حديثٍ الأعهالَ شُعباً مِن الإيهان»(١).

. فالأصلُ محتاجٌ للفرع في كمالِه وصيانتِه.

. والفرعُ محتاجٌ للأصلِ في وجودِه ومِن ثمّ صحّتِه.

قالَ محمّدُ بن نَصر: «لأنّ النّبيّ على قد سمّى الإيمان بالأصلِ وبالفروع، وهو الإقرارُ، والأعمالُ.. فجعلَ أصلَ الإيمان الشّهادة، وسائرَ الأعمالِ شُعباً، ثمّ أخبرَ أنّ الإيمان يكمُل بعد أصلِه بالأعمالِ الصّالحة» (٢).

وقالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «فأمّا أصلُ الإيهان الذي هوَ الإقرارُ بها جاءت بهِ الرسلُ عنِ اللهِ تصديقاً بهِ وانقياداً له، فهذا أصلُ الإيهان الذي مَن لم يأتِ بهِ فليسَ بمؤمن (٣).

⁽١) تعظيم قدر الصّلاة ٢ / ٧٠٦ -٧٠٧.

⁽۲) السّابق ۲ / ۷۱۱ – ۷۱۲ بتصرف.

⁽٣) الفتاوي ١٢ / ٤٦٩.

وقالَ أيضاً: «الدّينُ القائمُ بالقلبِ من الإيهان علماً وحالاً هو الأصل، والأعمالُ الظّاهرةُ هي الفروعُ ، وهي كمالُ الإيهان، فالدّينُ أوّل ما يُبني مِن أصولِه، ويكمُلُ بفروعِه، كما أنزلَ اللهُ بمكّة أصولَه مِن التّوحيد، والأمثالِ الّتي هي المقاييسُ العقليّة، والقَصَصُ، والوعدُ والوعيدُ، ثم أنزلَ بالمدينةِ _ لمّا صارَ له قوّة _ فروعَه الظاهرةَ مِن الجمُعةِ والجماعةِ، والأذانِ والإقامةِ، والجهادِ، والصيامِ، وتحريمِ الخمرِ، والزنا، والميسرِ، وغيرِ ذلكَ مِن واجباتِه ومحرّماتِه، فأصولُه تمدّ فروعَه وتشبّها، وفروعُه تكمّلُ أصولَه وتحفظُها»(٢).

الفتاوي ٧ / ٤١ - ٢٤٥.

⁽٢) الفتاوي٧/ ٣٥٤.

visiololololololololololololololololol

وقالَ أيضاً: «مِنَ الفَرع ما يكون لازماً لأصلِه، فإذا كانَ الأصلُ مستلزماً لوجودِ الفرع الفاسِدِ كان فسادُ الفرع وعدمُه دليلاً على فسادِ الأصلِ وعدمِه، ومَن الفروع ما يكونُ مستلزماً للأصلِ، لا يكونُ لازماً لَه وهوَ الغالِب، فلا يلزمُ من فسادِه وعدمِه فسادُ الأصل وعدمُه، ولكن يلزمُ من فسادِه وعدمِه فسادُ هذا الفرع وعدمِه، فالأوّلُ كما قالَ تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَكَّيْفَ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتُ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّكَمَاءِ اللَّ تُوَقِيٓ أُكُلَهَا كُلَّ حِينِ بِإِذْنِ رَبِّهَ أُوَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلتَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ۖ وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ ٱجۡتُثَّتُ مِن فَوْقِ ٱلْأَرْضِ مَا لَهَا مِن قَرَارٍ ﴾ [براهيم:٢٤-٢٦] فالكلِمتانِ: كلمةُ الإيهان واعتقادُ التَّوحيد، وكلمةُ الكفرِ واعتقادُ الشِّركِ، فلا ريبَ أنَّ الاعتقاداتِ توجبُ الأعمالَ بحسبها، فإذا كانَ الاعتقادُ فاسِداً أَوْرَثَ عمَلاً فاسداً، ففسادُ العمل وهوَ الفرعُ _ يدلُّ على فسادِ أصلِه وهوَ الاعتقادُ، كذلكَ الأعمالُ المحرّمةُ الّتي تورِثُ مفاسدَ ؛ كشُرب الخمرِ الّذي يصدّ عن ذِكِرِ الله تعالى وعنِ الصّلاةِ، ويوُقعُ العداوةَ والبغضاءَ، فهذه المفاسدُ الناشئةُ من هذا العمل هي فرعٌ لازمٌ للأصل، ففسادُها يدلُّ على فسادِ الأصل، وهكذا كلُّ أصل فهوَ عِلَّةٌ لفرعِه وموجِبٌ لَه)(۱).

OK - OK - OK

⁽١) بيان تلبيس الجهميّة ١/ ٤٥٦.

ثالثاً : أنّ الإيمان ليسَ حقيقةً واحدةً أو شيئاً واحداً

بل هوَ مركّبٌ مِن شعبٍ وأجزاءٍ داخلةٍ في تركيبه، لكنّها تتفاوتُ في أهمّيّتِها للإيهانِ مِن حَيْث وجودِه وصحّته.

- فمِن تلكَ الشّعبِ ما هوَ لازمٌ لوجودِ الإيمان: وهو المعرفةُ والتّصديقُ المرادفُ لها، سواءٌ جعلناهُما شيئاً واحداً أو فرّقنا بينها، فإذا لم يكن ثمّ تصديقٌ أو معرفةٌ فلا شيءَ بعد ذلكَ يمكن أو يُتصوّر من الإيمان.
- ومن تلكَ الشّعبِ ما هو لازمٌ لصحّةِ الإيهان، وللانتفاع به: وهو بَعدَ التّصديقِ: الخضوعُ والانقيادُ، والإقرارُ، أو النّطقُ بكلمةِ التّوحيدِ، والكفرُ بالطاغوتِ، فلو أنّ رجلاً صدّق النّبيّ في والدنقيادُ، والإقرارُ، أو النّطقُ بكلمةِ التّوحيدِ بلا عذرٍ من خرسِ أو نحوِه ؛ لم يكن مؤمناً بتصديقِه ذاك.
- ومن تلك الشّعبِ ما هو لازمٌ للسّلامةِ من العقابِ والذمّ، ولِدخولِ الجنّة بلا عذاب: وهو ما يُعبّر عنه بـ «كمالُ الإيمان» أو «فرعُ الإيمان» ويُقصدُ بهِ أعمالُ الجوارحِ في الجملة، فهي داخلةٌ في مسمّى الإيمان، ولا يكمُلُ إيمانُ العبدِ ولا يتمّ إلاّ بإتيانِها وامتثالِها، كما تقدّمَ قولُ شيخِ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «أمّا مَن كانَ معه أوّلُ الإيمان فهذا يصحّ منه، لأنّ معهُ إقرارُه في الباطِن بوجوبِ ما أوجبَه الرّسولُ، وتحريمِ ما حرّمَه، وهذا سببُ الصّحة، وأمّا كمالُه فيتعلّقُ بهِ خِطابُ الوعْدِ بالجنّة والنّصرةِ والسّلامةِ مِنَ النّار، فإنّ هذا الوعدُ إنّما هو كمن فعلَ المأمورَ وتركَ المحظور، ومَن فعلَ والنّصرةِ والسّلامةِ مِنَ النّار، فإنّ هذا الوعدُ إنّما هو كمن فعلَ المأمورَ وتركَ المحظور، ومَن فعلَ

vieteieteieteieteieteieteieteieteieteie

بعضاً وتركَ بعضاً فيُثابُ على ما فعلَه، ويُعاقبُ على ما تركَه، فلا يدخلُ هذا في اسمِ المؤمن المستحقِّ للحمدِ والثّناءِ دونَ الذّمِّ والعقابِ»(١).

وكذلك ما زادَ عن أصلِ الإيمان القلبي مِن أعمالِ القلوبِ، فإنّما واجبةٌ وتاركُها مستحقُّ للذّمّ والعقوبة، كما قرّره شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ تعالى بقولِه: «وهكذا مَن أتى بالإسلامِ الظّاهرِ مع تصديقِ القلبِ، لكن لم يقُم بما يجبُ عليهِ منَ الإيمان الباطنِ، فإنّه مُعَرضُ للوعيد»(٢).

ومَن كانَ مِنَ الأئمّة والعُلماء يكفّر تارِكَ أعمالٍ بِعَيْنِها – كالصّلاةِ أو الزّكاةِ –فهذِه الأعمالُ بِذَاتها عِندَه من النّوع السّابقِ اللآزّم لصِحّة الإيمان .

وهذا الفَهم مِن الأهميّة بمكان، أعني كونَ الإيهان شُعبًا متعدّدةً وليسَ حقيقةً واحدةً، فإنّ هذا التّعبير _ أي أنّه حقيقةٌ واحدةٌ وما يتضمّنه _ هو فَهمُ أهلِ البِدَعِ مِن الخوارجِ والمرجئةِ على حدِّ سواء، إذ اعتقَدُوا أنّ الإيهان شيءٌ واحدٌ وحقيقةٌ واحدة، إذا زالَ بعضُه زالَ كلّه، فالتزمَ الخوارجُ هذا وحكموا بالكفرِ الأكبرِ على صاحبِ الكبيرةِ، سواءٌ كانت فِعلَ محرّم أو تركَ فريضة، قالوا: لأنّها جزءٌ مِنَ الإيهان، والإيهان حقيقةٌ واحدةٌ إذا زال من العبدِ شيءٌ منها فإنّه يزولُ كلّه ولا يبقى، فيكونُ مرتكبُ الكبيرةِ إذا ماتَ مصراً عليها كافراً مخلّداً في نارِ جهنّم، لأنّه لا إيهانَ معَه، قالَ شيخُ فيكونُ مرتكبُ الكبيرةِ إذا ماتَ مصراً عليها كافراً مخلّداً في نارِ جهنّم، لأنّه لا إيهانَ معَه، قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «مِن أوّلِ البِدَعِ والتفرّق الّذي وقعَ في هذهِ الأمّةِ بدعةُ الخوارجِ المكفّرةِ بالذنب، فإنّهم تكلّمُوا في الفاسِقِ الملّي، فزَعمت الخوارجُ والمعتزلةُ أنّ الذّنوبَ الكبيرةَ _ ومنهم بالذنب، فإنّهم تكلّمُوا في الفاسِقِ الملّي، فزَعمت الخوارجُ والمعتزلةُ أنّ الذّنوبَ الكبيرةَ _ ومنهم

⁽۱) مجموع الفتاوي ۷ / ۱۹.

⁽۲) مجموع الفتاوي ۷/ ۱۰.

من قالَ: والصّغيرة ـ لا تجامِعُ الإيمان أبداً، بل تنافيهِ وتفسدُه كما يُفسِدُ الأكلُ والشربُ الصّيامَ، قالُوا: لأنّ الإيمان هوَ فِعلُ المأمورِ وتركُ المحظورِ، فمتى بطلَ بعضُه بطل كلُّه، كسائرِ المركّبات» (١).

وقالَ أيضاً: «أصلُ نزاعِ هذهِ الفرقِ في الإيان منَ الخوارجِ والمرجئةِ والمعتزلةِ والجهمية (٢) وغيرِهم أنهم جعلوا الإيان شيئاً واحداً، إذا زالَ بعضُه زالَ جميعُه، وإذا ثبتَ بعضُه ثبتَ جميعُه، فلم يقولوا بذهابِ بعضِه وبقاءِ بعضِه كما قالَ النبيُّ عَلَيْ: «يخرُجُ منَ النّارِ مَن كانَ في قلبِه مثقالُ حبّةٍ مِنَ الإيمان» (٣).

ثمّ قالت الخوارجُ والمعتزلةُ: الطّاعاتُ كلّها مِنَ الإيمان فإذا ذَهَبَ بعضُها ذهبَ بعض الإيمان فذَهبَ سائرُه، فحكَمُوا بأنّ صاحبَ الكبيرةِ ليسَ معَه شيءٌ منَ الإيمان.

وقالت المرجِئةُ والجهميَّةُ: ليسَ الإيمان إلاَّ شيئاً واحداً لا يتبعّضُ، إمَّا مجرَّد تصديقِ القلبِ كقولِ المرجئة، قالوا: لأنَّا إذا أدخَلْنا فيهِ الأعمالَ كقولِ المرجئة، قالوا: لأنَّا إذا أدخَلْنا فيهِ الأعمالَ

⁽۱) الفتاوي ۱۲/ ۲۷۰.

⁽٢) الجهميّة أتباع الجهم بن صفوان السّمر قندي أبو محرز المبتدع الضّال، أخذ بدعته عن الجعد بن درهم، وقتله سلمة بن أحوز سنة ١٢٨ هـ ومن أشهر بدعه قوله: إنّ الإيهان هو المعرفة فقط، وقوله بالجبر وقوله بفناء الجنة والنار ونفيه الأسهاء والصفات، انظر السير ٦ / ٢٦ وانظر الفرق بين الفرق ص١٩٩ والملل والنحل ص٧٧.

⁽٣) تقدم ص٠٥.

صارت جزءاً منه، فإذا ذَهَبتْ ذهبَ بعضُه، فيلزمُ إخراجُ ذي الكبيرةِ منَ الإيمان، وهوَ قولُ المعتزلةِ والخوارِج»(١).

فالمرجئةُ فرّت منَ اللاّزمِ إلى إنكارِ دخولِ العملِ في الإيهان، وكانَ غرضُها أن لا يكونَ الإيهان إلاّ ما ينطبقُ عليه كونُه شيئاً واحداً، فراراً من النّقصانِ الّذي هوَ عندَهم لازمٌ لزوالِ الإيهان إلاّ ما ينطبقُ عليه كونُه شيئاً واحداً، فراراً من النّقصانِ الّذي هوَ عندَهم لازمٌ لزوالِ الإيهان برمّته، وعليه قالَ بعضُهم هوَ: المعرفةُ، وقالَ بعضُهم: تصديقُ القلبِ، وزادَ آخرون قولَ اللّهان، وقالَ بعضُهم: هوَ القولُ فقط.

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «الأئمةُ كانوا قد عرفُوا أصلَ قولِ المرجئةِ، وهوَ أنّ الإيمان لا يذهبُ بعضُه ويبقى بعضُه ، فلا يكونُ إلاّ شيئاً واحداً، فلا يكونُ ذا عددٍ: اثنينِ، أو ثلاثةٍ، فإنّه إذا كانَ له عددٌ أمكنَ ذهابُ بعضِه وبقاءُ بعضِه، بل لا يكونُ إلا شيئاً واحداً، ولهذا قالت الجهميةُ: إنّه شيءٌ واحدٌ في القلبِ، وقالت الكراميّةُ(٢): إنّه شيءٌ واحدٌ على اللّسانِ، كلّ ذلكَ فراراً مِن تبعض الإيمان وتعدّدِه، فلهذا صارُوا يناظرونَهم بها يدلّ على أنّه ليسَ شيئاً واحداً».

⁽۱) الفتاوي ۷/۰۱۰.

⁽٢) الكرامية أتباع محمد بن كرام السجستاني المبتدع، من أقواله أنّ الإيهان قول باللسان بدون اعتقاد ولا عمل، وقال بعض أتباعه بأنّ الله جسم لا كالأجسام، انظر سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٥٢٣ و الملل والنحل للشهرستاني . ٩٩/١

⁽٣) الفتاوى ٧/ ٣٩٣ -٣٩٤ وانظر كمثال لمناظرة الأئمّة لهم في هذا الأصل تعظيم قدر الصلاة للمروزي ٢/٢٠٧، ٧٠٧ - ٧١٢ - ٧١٣.

وإذا تبيّن لكَ ما تقدّمَ عرفتَ أهميّةَ هذا الأصلِ في مذهبِ السّلف، وأنّ تعبيرَ «الشيءُ الواحد، والحقيقةُ واحدة» ليسَ من المعاني المأثورَة عندَهم، بل هو من ألفاظِ أهلِ البدعِ المخالِفينَ لهم في هذا الأصل: الخوارج والمرجئة.

فيج فيج فيج

vieteieteieteieteieteieteieteieteieteie

رابعاً: أنّ شعبَ الإيمان تتلازمُ عندَ القوّةِ ولا تتلازمُ عندَ الضّعفِ

فإذا قَوِي الإيمان القلبيِّ كالتَّصديقِ واليقينِ والمحبِّةِ، لزِمَ وجودُ آثارِه على الجوارِحِ مِنَ العملِ الصّالح امتثالاً للأمرِ وانتهاءً عن المحظور.

وإذا ضعُفَ الإيمان القلبي ضعُفَ أثرُه على الظّاهرِ، وربّما لا يظهرُ لازِمُه على الجوارِح.

مثالُه: إذا قوِيَ في قلبِ المؤمن الخوفِ منَ اللهِ تعالى لزِمَ من هذا ضرورةً وجودُ الامتثالِ للأمرِ واجتنابِ النّهي، فهاتانِ الشّعبتانِ متلازمتانِ في حالِ القوّة، قوّةِ العَملِ القَلبي.

وإذا ضعُفَ الخوفُ من اللهِ تعالى لم يلْزَم من وُجودِ أصلِ الخوفِ أن يوجدَ الامتثالُ للأمر، فيضعُفُ التّلازُم أو يضمحِل.

قال محمّدُ بنُ نصرٍ رحِمَه اللهُ: «فالصّبرُ له أصلُ وفرعٌ، فأصلُ الصّبر على إمساكِ الإيهان، وضدُّه تركُه، ويقعُ بدلَه الكُفرُ، والفرعُ على معنيين: فمعنى منه الصّبرُ على المفروضِ، وتركُه معصية، ولا يلزَمُه بعض (١)، وكذلكَ اليقينُ والحبّ والرّجاءُ والخوفُ والرّضا والرّضا والرّق كل» (٢).

وقالَ شيخُ الإسلامِ رَحِمَه اللهُ تعالى: «الأصلُ الثاني: أنّ شعبَ الإيمان قد تَتلازَمُ عندَ القوّة ولا تتلازمُ عندَ الضّعف، فإذا قوي ما في القلبِ من التّصديقِ والمعرفةِ والمحبّةِ لله ورسولِه، أوجبَ

⁽١) كذا، وكأنه المعنى الثّاني، أي أنه الصبر على أداء المستحب فهو لا يلزم، والله أعلم.

⁽٢) تعظيم قدر الصّلاة ٢ / ٨٠٣ – ٨٠٤.

بغضَ أعداءِ الله، كما قالَ تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالنّبِي وَمَا أُنزِكَ إِلَيْهِ مَا اللّهَ الله وَالنّبِي وَمَا أُنزِكَ إِلَيْهِ مَا اللّهَ الله الله الله الله الله الله عَلَى اللّهَ وَلَا الله الله الله الله الله الله عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى اللّه عَلَى الله عَلَى الله

وقد تحصلُ للرّجلِ موادّتهم لِرَحِم أو حاجةٍ فتكونُ ذنباً ينقصُ بهِ إيهانُه ولا يكونُ بهِ كافراً، كما حصلَ من حاطبِ بنِ أبي بَلتَعة لمّا كاتبَ المشركينَ ببعضِ أخبارِ النّبي في وأنزلَ اللهُ فيهِ:

﴿ يَا أَيُّهِمُ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللهُ اللهِ اللهُ ا

وكما حصلَ لسعدِ بنِ عبادةَ لمّا انتصرَ لا بنِ أُبِيّ في قصةِ الإِفْكِ، فقالَ: لسعدِ بنِ معاذٍ: كذَبْتَ، والله لا تقْتلهُ، ولا تقدِرُ على قتلِه، قالت عائشة: وكانَ قبلَ ذلكَ رجلاً صالحاً ولكن احتملَتْه الحميّة (٢).. ولهذا لم يكنْ المتّهمونَ بالنّفاق نوْعاً واحِداً، بلْ فيهم المنافقُ المحضُ، وفيهم مَن فيه إيانٌ ونفاق، وفيهم مَن إيهانُه غالبٌ وفيه شعبةٌ من النّفاقِ.. ولمّا قوِيَ الإيهان وظهرَ الإيهان وقوّتُه عامَ تبوكِ، صاروا يُعَاتبونَ مِنَ النّفاقِ على ما لم يكونُوا يُعاتبونَ عليهِ قبلَ ذلكَ (٣).

ويأتي مزيدُ بيانٍ لهذهِ الفقرةِ عندَ الكلامِ على تلازمِ الظَّاهرِ والباطن.

⁽١) أخرجه البخاري في المغازي ح٢٧٤، ومسلم في فضائل الصّحابة ح٢٤٩٤ عن علي رضي الله عنه.

⁽٢) أخرجه البخاري في المغازي ح ١٤١٤ ومسلم في التوبة ح٠٢٧٧ عن عائشة رضي الله عنها وعن أبيها.

⁽٣) الفتاوي ٧ / ٢٢٥ – ٢٢٥.

خامساً: أنّ لفظ الإيمان لفظ ممدوحٌ في أيّ إطلاق

لكنّ الإيمان المطلقَ ـ وهوَ الإيمان الواجِبُ المطلوبُ مِنَ العبادِ ـ هو الّذي تتوفّر فيه شُعَبُ الإيمان الواجبةُ كلّها، أعني بكلّ تقسيماتِها السّابقة:

. فلابد للمؤمنِ الممدوح شرعاً من إيهانٍ ظاهرٍ وإيهانٍ باطِن.

- . ولابد لهُ مِن إيمانِ القلبِ واللّسانِ والجوارح.
- . ولابدّ له من قولِ القلبِ وعملِه وقولِ اللّسانِ وعملِ الجوارِح.

وهذا أمرُ متّفقٌ عليهِ بين أهلِ السّنّة، أنّ الإيمان المطلقَ لا يجوزُ أن يخلو ممّا سبَقَ للسّلامةِ مِنَ العذابِ وبراءةِ الذمّة.

قالَ الإمامُ ابنُ جريرٍ: «المعنى الذي يستحقُّ به اسمَ مؤمنٍ بالإطلاقِ هوَ الجامعُ لمعاني الإيمان، وذلكَ بأداءِ جميعِ فرائضِ الله تعالى ذِكْرُه مِنْ معرفةٍ وإقرارٍ وعملٍ»(١).

وقالَ الإمامُ محمّدُ بنُ الحسينِ الآجُرِّي (٢): «بابُ القولِ بأنّ الإيهان تصديقٌ بالقلبِ، وإقرارٌ باللّسانِ، وعملٌ بالجوارِح، لا يكونُ مؤمناً إلاّ أن تجتمعَ فيهِ هذهِ الخصالُ الثلاث» ثمّ قالَ:

⁽١) التبصير في معالم الدين ص١٩٠.

⁽٢) الإمام المحدث القدوة محمّد بن الحسين بن عبدالله الآجرّي البغدادي، كان صدوقاً عابداً صاحب سنّة واتّباع، من أشهر مصنّفاته كتاب الشريعة، توفي سنة ٣٦٠ هـ.

«اعلمُوا -رحِمنا الله تعالى وإيّاكم -: أنّ الّذي عليهِ علماءُ المسلمينَ: أنّ الإيمان واجبٌ على جميعِ الخلقِ، وهو تصديقٌ بالقلبِ، وإقرارٌ باللّسانِ، وعملٌ بالجوارح.

ثم اعلمُوا: أنّه لا تجزىءُ المعرفةُ بالقلبِ، والتّصديقُ، إلاّ أن يكونَ معه الإيهان باللّسانِ نطقاً، ولا تجزىءُ معرفةُ بالقلبِ، ونطقُ باللّسانِ، حتى يكونَ عملُ بالجوارِح، فإذا كمُلَت فيهِ هذهِ الخصالُ الثلاثُ: كانَ مؤمِناً»(١).

غيرَ أنَّ الإيهان الصّحيحَ مُطلقاً يتضمّن ثلاث مراتب مِن حَيْث أثره:

- أدناها: إيمانٌ مطلوبٌ للدّخولِ في مطلقِ الإيمان: أي الإيمان في أقلِّ درجاتِه المقبولَة، وصاحبُ هذهِ الدّرجةِ سَلِمَ مِن الخلودِ في النّارِ، وَوَجَبت لَه الجنّة ولَو بعدَ حين، وهذا هوَ إيمانُ الظّالمينَ لأنفسِهم، فهوَ شاملُ لكلّ مَن ضيّعَ الفروضَ أو بعضَها أو ارتكبَ الكبائرَ ولم يتُب مِنها.
- وأوْسطُها: إيهانُ مطلوبٌ للنّجاةِ من النّارِ ودخولِ الجنّةِ ولَو في درجاتِها غيرِ العالية، وهو شاملٌ لكلّ مَن اجتهدَ في الامتثالِ لِلمفروضاتِ واجتنابِ المنهياتِ ولم يمت مصراً على كبيرة، وهذا هوَ إيهانُ المقتصدينَ أصحابِ اليمينِ.
- وأعلاها: إيمانٌ مطلوبٌ للدّرجاتِ العُلى من الجنّةِ، وهوَ إيمانُ المقرّبينَ، الّذين زادُو على المفروضاتِ باكتسابِ المندوباتِ، والورَعِ عنِ المكروهاتِ والمشتبهات.

⁽١) الشّريعة ٢ / ٦١١.

visiololololololololololololololololol

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «تبيّنَ أن ديننا يجمعُ الثّلاثة، لكن هوَ درجاتٌ ثلاثٌ: مسلمٌ ثمّ مؤمنٌ ثمّ محسن، كما قالَ تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثَنَا ٱلْكِئْبَ ٱلَّذِينَ ٱصَطَفَيَ نَا مِنْ عِبَادِ نَا قَفِمنَ هُمَ ظَالِمُ مؤمنٌ ثمّ محسن، كما قالَ تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثَنَا ٱلْكِئْبَ ٱللّهِ ذَلِكَ هُو ٱلْفَضَلُ ٱلْكَبِيرُ ﴾ لِنفسِه، وهكذا مَن إنفسِه، وهكذا مَن الطربةُ والسابقُ كلاهما يدخلُ الجنّة بلا عقوبة، بخلافِ الظّالِم لنفسِه، وهكذا مَن أتى بالإسلامِ الظّاهرِ معَ تصديقِ القلبِ ، لكن لم يقُم بها يجبُ عليهِ منَ الإيهان الباطنِ، فإنّهُ معرّضٌ للوعيد» (١).

وقالَ أيضاً: «هكذا جاءَ القرآنُ، فجعلَ الأمَّةَ على هذهِ الأصنافِ الثلاثة، قالَ تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثَنَا ٱلْكِئَا الْكِئَا ٱلْكِئَا الْكِئَا اللهِ أَنْ اللهُ كأنه يراه» (٢).

व्यक्षः व्यक्षः

⁽۱) الفتاوي٧/ ۱۰.

⁽٢) الفتاوي ٧ / ٣٥٨.

سادساًً : أنّ الواجبَ في الأعمال الواجبة تصديقٌ وإقرارٌ وعملَ

وهذا القدُّرُ هوَ الواجبُ الَّذي لابدِّ مِنهُ للسلاَّمةِ مِن دخولِ النَّارِ في الآخرةِ، فلا بدِّ من الإيهان بوجوبِ الواجباتِ وفعلِها، ولابدِّ من الإيهان بتحريم المحرِّماتِ والانتهاءِ عنها.

- فإذا انتفى منَ العبدِ الاعتقادُ والإقرارُ والفعلُ في الواجباتِ: فهذا كفرٌ صريح.
 - وإذا انتفى الاعتقادُ ووُجِد الإقرارُ والفعلُ : فهذا هوَ النّفاق.
- وإذا انتفى الفعلُ وَوُجِد الاعتقاد والإقرار: فهذا هو الفاسق الِلّي المستحق للعقوبة لكنه لا يكفر.

وكذلكَ في المحرّمات:

- إذا تركَ اعتقادَ تحريمِها والإقرارَ بذلكَ فهو الكفرُ الصّريح، سواءٌ ارتكبَ المحرّمَ أم لا.
 - وإن تركَها قاصداً مع عدم اعتقادِ تحريمِها والإقرارِ بذلك : فهو النّفاق.
- وإنِ اعتقدَ تحريمَها وأقرَّ بذلكَ معَ الوقوعِ فيها: فهذا هو الفاسِق اللّي المستحقُّ للعقوبة،
 لكنّهُ لا يكفُر.

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «المأمورُ بهِ إذا تركَه العبدُ: فإمّا أن يكونَ مؤمناً بوجوبِه، أو لا يكون، فإنْ كانَ مؤمناً بوجوبِه تارِكاً لأدائِه، فلَم يترُك الواجبَ كلّه، بل أدّى بعضَه وهوَ الإيمان بِه، وتركَ بعضَه وهوَ العملُ بِه.

وكذلكَ المحرّمُ إذا فعلَه، فإمّا أن يكونَ مؤمناً بتحريمِه أو لا يكون، فإن كانَ مؤمناً بتحريمِه فاعلاً لَه فقد جَمع بين أداءِ واجبِ وفعلِ محرّم، فصارَ له حسنةٌ وسيّئة»(١).

وقالَ في موضع آخرَ: «العملُ لابدّ فيه من شيئين: النّيّةِ، والحركة»(٢).

vieteieteieteieteieteieteieteieteieteie

وإذا كانَ كذلكَ فإنّ أصلَ الإيمان العِلْمي هو المعرفةُ والتّصديقُ، كما أنّ أصلَ الإيمان العمليّ هو الخضوعُ والانقياد، فإذا حصلَ هذا في القلبِ فلابدّ من التلفّظِ بالشهادتينِ وهو الإقرارُ، وهنا يكونُ العبدُ قد جاء بأصلِ النيّة والحركة، أو أصلِ الإيمان الّذي ينجو به منَ الخلودِ في النّار، فتصديقُه خرج به من الكفر، وانقيادُه خرج به من النّفاق، والقولُ شهِدَ بها في القلبِ وأظهرَ ما فه.

أمّا النجاةُ من دخول النّارِ مطلقاً فلا يكونُ إلاّ بتهامِ ما ابتداًه، وهو الإتيانُ بفروعِ الإيهان وشُعبِه الواجبة، قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «الإيهان وإن كانَ يتضمّنُ التّصديقَ ؛ فليسَ هوَ مجرّدُ التّصديقِ، وانّها هو الإقرارُ والطمأنينة، وذلكَ لأنّ التّصديقَ إنّها يعرِضُ للخبرِ فقط، فأمّا الأمرُ فليسَ فيه تصديقٌ مِن حَيْث هو أمرٌ، وكلامُ الله خبرٌ وأمرٌ، فالخبرُ يستوجبُ تصديقَ الأمرُ فليسَ فيه تصديقٌ مِن حَيْث هو أمرٌ، وكلامُ الله خبرٌ وأمرٌ، فالخبرُ يستوجبُ تصديقَ

الفتاوى ۲۰/ ۹۰ -۹۰.

⁽٢) الاستقامة ٢ / ٢٢٨.

المخبِر، والأمرُ يستوجبُ الانقيادَ لَه والاستسلام، وهو عملٌ في القلبِ جِماعُه الخضوعُ والانقيادُ للأمر ؛ وإنْ لم يفعل المأمورَ بِه، فإذا قوبِلَ الخبرُ بالتّصديقِ، والأمرُ بالانقيادِ، فقد حصلَ أصلُ الإيمان في القلبِ، وهو الطمأنينةُ والإقرارُ».

وقال: «الإيمان قولٌ وعملٌ، أعني في الأصلِ قولاً في القلبِ، وعملاً في القلبِ، فإنّ الإيمان بحسبِ كلام الله ورسالتِه، وكلامُ الله ورسالتُه يتضمّن أخبارَه وأوامرَه، فيصدّقُ القلبُ أخبارَه تصديقاً يوجبُ حالاً في القلبِ بحسبِ المصدَّقِ به، والتّصديقُ هوَ من نوع العلم والقولِ، وينقادُ لأمرِه ويستسلم، وهذا الانقيادُ والاستسلامُ هو نوعٌ مِن الارادةِ والعمل، ولا يكونُ مؤمناً إلاَّ بمجموع الأمرين، فمتى تركَ الانقيادَ كانَ مستكبراً، فصارَ من الكافرين، وإن كانَ مصدّقاً، فالكُفرُ أعمّ منَ التكذيبِ، يكونُ تكذيباً وجهلاً، ويكونُ استكباراً وظلهاً، ولهذا لم يُوصفْ إبليسُ إلاّ بالكفرِ والاستكبارِ دونَ التكذيب، ولهذا كانَ كُفرُ من يعلم ـ مثلَ اليهودِ ونحوِهم ـ من جِنسِ كَفِرِ إبليس، وكانَ كَفْرُ من يجهلْ ـ مثلَ النصاري ونحوِهم ـ ضَلالاً، وهوَ الجهلُ، ألا ترى أنّ نفراً من اليهودِ جاؤوا إلى النّبيّ وسألوه عن أشياءَ فأخبرَهم، فقالوا: نشهَدُ أنّكَ نبيّ، ولم يتبعُوه، وكذلكَ هِرقُلُ وغيرُه، فلم ينفعْهم هذا العِلمُ وهذا التّصديقُ، ألا ترى أنّ مَن صدّقَ الرّسولَ بأنّ ما جاءً به هوَ رسالةُ الله، وقد تضمّنت خبراً وأمراً فإنّه يحتاجُ إلى مقام ثانٍ، وهو تصديقُه خبرَ الله، وانقيادُه لأمرِ الله، فإذا قالَ: أشهدُ أن لا إِله الا اللهُ، فهذهِ الشهادةُ تتضمّنُ تصديقَ خبرِه والانقيادَ لأمره، فاذا قالَ: وأشهدُ أنّ محمداً رسولُ الله، تضمّنت تصديقَ الرّسولِ فيها جاءَ بهِ من عندِ الله، فبمجموع هاتينِ الشهادتين يتم الإقرار».

ثمّ قالَ: «العبدُ إذا فعلَ الذّنبَ مع اعتقادِ أنّ الله حرّمه عليه واعتقادِ انقيادِه لله فيما حرّمه وأوجبَه فهذا ليسَ بكافرٍ، فأمّا إن اعتقد أنّ الله لم يحرّمه، أو أنّه حرّمه لكن امتنعَ من قبولِ هذا التّحريم، وأبي أنْ يذعنَ لله وينقاد ؛ فهوَ إمّا جاحدٌ أو معاندٌ، ولهذا قالوا: مَن عصى مستكبِراً كإبليسَ كفرَ بالاتّفاق، ومَن عصى مشتهياً لم يكفُرْ عندَ أهلِ السّنة والجماعةِ، وإنّما يكفّره الخوارج، فإنّ العاصي المستكبرَ وإنْ كانَ مصدّقاً بأنّ الله ربّه، فإنّ معاندتَه لَه ومحادّتهُ تنافي هذا التّصديق. وبهذا يظهرُ الفرقُ بينَ العاصي (١)، فإنّه يعتقدُ وجوبَ ذلكَ الفعلِ عليه، ويحبّ أن لا يفعلَه، لكنّ الشهوةَ والنفرةَ منعَته منَ الموافقة، فقد أتى منَ الإيمان بالتّصديقِ والخضوعِ والانقياد، وذلكَ قولُ وعملٌ ؛ لكن لم يُكمِل العمل»(٢).

व्यक्षः व्यक्षः

⁽١) كذا، والمرادبين العاصى وبين الكافر المعاند.

⁽٢) هذا وما قبله من الصارم المسلول ٣/ ٩٦٦ - ٩٧٢ بتصرّف.

سابعاً: أنّ الإيمان إيمانان

فإيمانٌ ينجي من الخلود: وهو الإيمان الذي جاء فيه صاحبُه بأصلِ الإيمان، لكنّه فرّط في فرعه، وجندا الإيمان وهو أصلُ الإيمان يخرجُ الموحّدون من النّار.

قالَ ابنُ رجبٍ رحِمَه اللهُ تعالى: «ومعلومٌ أنّ الجنّة إنّما يستحقّ دخولَها بالتّصديقِ بالقلبِ مع شهادةِ اللّسان، وبهما يخرجُ من يخرجُ من أهلِ النّار فيدخلُ الجنّة»(١).

وإيمانٌ ينجي من الدّخول: أي دخولِ النّار، وهو الإيمان الّذي جاء فيه صاحبُه بأصلِ
 الإيمان وفرعِه، فأتَى بالتّصديقِ والإقرار، وأمتثلَ ما أُمرَ بهِ واجتنبَ ما نُهي عنه.

قالَ ابنُ القيّمِ رحِمَه اللهُ تعالى: «والآيةُ بحمدِالله لا إشكالَ فيها(٢)، واللهُ سبحانَه ذكرَ جزاءَ من يريدُ بعملِه الحياة الدّنيا وزيتتَها وهو النّار، وأخبرَ بحبوطِ عملِه وبطلانِه، فإذا أحبطَ ما ينجو به وبطلَ لم يبثَق معه ما يُنجيه، فإنْ كان معهُ إيمانٌ لم يُردبه الدّنيا وزيتتها، بل أرادَ الله به والدّارَ الآخرة لم يدخلُ هذا الإيمان في العملِ الذي حبِطَ وبطلَ، وأنجاهُ إيمانُه منَ الخلودِ في النّار، وإن دخلَها بحبوطِ عملِه الذي به النجاةُ المطلقة.

⁽١) فتح الباري لابن رجب ١/ ١١٢.

⁽٢) يقصد قوله تعالى: ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنَّا وَزِينَهُمَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلُهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ﴾ [هود: ١٥].

والإيمان إيمانان: إيمانٌ يمنعُ مِن دخولِ النّار، وهو الإيمان الباعثُ على أن تكونَ الأعمالُ للهِ يبتغي بها وجهَه وثوابَه، وإيمانٌ: يمنعُ الخلودَ في النّار، وإن كانَ معَ المرائي شيءٌ منه وإلاّ كانَ مِنْ أهلِ الخلود» (١).

ويشبه هذا ما ذكرَه ابنُ رجبٍ رحِمَه اللهُ عن بعضِ النّاس: «أنّ الإيمان قسمان:

أحدهما: الإيمان بالله وهوَ الإقرارُ والتّصديقُ به.

والثّاني: إيمانٌ لله، وهوَ الطاعةُ والانقيادُ لأوامرِه.

فنقيضُ الإيهان الأوّلِ الكفرُ، ونقيضُ الإيهان الثّاني الفسقُ، وقد يُسمّى كفراً ولكن لا ينقلُ عن الملّة»(٢).

وعلى هذا، فإنّ النصوصَ الشّرعيةَ إذا أُطلِقَت على المسلمِ المفرّطِ اسمَ الإيهان فإنّ ذلكَ باعتبارِ الإيهان الأوّل، أي أصلِ إيهانه، فلا دلالةَ فيهِ على كمالِ إيهانه.

وإذا نفَتْ عنه الإيمان فباعتبارِ الثّاني، أي فرعِ الإيمان الواجِبِ.

فالأوّلُ كقولِه تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِهِنَانِ مِنَ ٱلْمُؤَمِنِينَ ٱقَنَتَلُواْ فَأَصَّلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحُجُرات:٩]، والنّبيّ عَلَى يقولُ: «إذا التقى المسلمانِ بسيفيهِما فالقاتلُ والمقتولُ في النّار »(٣) فمعَ كونِ قتلِ المسلم

⁽١) المصدر السابق ص٢٠٧.

⁽٢) فتح الباري لابن رجب ١٢٩/١.

⁽٣) البخاري في الإيمان باب ﴿ وَإِن طَآبِهَنَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱفَّئَتَلُواْ فَأَصَّلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحُجُرات: ٩]

أخيهِ المسلمَ مِن مُوجباتِ دخولِ النّارِ وهو دليلُ انتقاصِ الإيمان؛ إلاّ أنّ القرآنَ سمّاهم مؤمنين، بل جعلَهم إخوةً في الإيمان كما في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصَلِحُواْ بَيْنَ أَخُويًكُمْ وَاتَّقُوا ٱللّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَوُنَ ﴾ [الحُجُرات: ١٠].

والثّاني كقولِه تعالى: ﴿ فَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنّا ۖ قُل لَّمَ تُؤْمِنُواْ وَلَكِن قُولُوٓاْ أَسَلَمْنَا وَلَمَّا يَدُخُلِ وَالثّانِي كقولِه تعالى: ﴿ فَالْتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَكِن قُولُوٓا أَسَلَمْنَا وَلَمَّا يَدُخُلِ اللّهِ عَالَى اللّهُ اللّهِ عَلَى عَنْهُم الإيمان كما بيّنًا.

قالَ الإمامُ ابنُ حزمٍ رحِمَه اللهُ: «الإيمان اسمٌ مشتركٌ، يقعُ على معانٍ شتى.. فمِن تلكَ المعاني شيءٌ يكونُ الكفرُ ومِنها ما يكونُ النّبيكُ ضِداً لَه لا الكفرُ، ومِنها ما يكونُ التّركُ ضِداً لَه لا الكفرُ ولا الفِسق، فأمّا الإيمان الّذي يكونُ الكفرُ ضِداً لَه فهوَ العَقدُ بالقلب، والإقرارُ باللّسانِ، فإنّ الكفر ضدٌ لهذا الإيمان، وأمّا الإيمان الّذي يكونُ الفسقُ ضِداً له لا الكفر؛ فهو ما كانَ منَ الأعمالِ فرضاً، فإنّ تَركَه ضدٌّ للعمل، وهو فِستُّ لا كفر، وأمّا الإيمان الّذي يكونُ التّركُ لَه ضِداً؛ فهوَ كلُّ ما كانَ مِن الأعمالِ تطوّعاً، فإنّ تَركه ضِدّ العمل به، وليسَ فِسقاً ولا كفراً» (١).

OK - OK - OK

⁽١) الفصل ٣/ ٢٥٥.



قبلَ الحديثِ عن الإيهان في ألفاظِ وعباراتِ السّلف الصّالح، يجدرُ بنا أن نُقدَّمَ نبذةً سريعةً ؟ نبيّنُ فيها مصدرَ الخلافِ وأساسِهِ بينَ أهلِ السّنّة وبينَ غيرِهم في مسألةِ الإيهان، وهذا يهمّنا كثيراً لسبّين:

أَوّهُما: أنّ كثيراً مِن أقوالِ السّلفِ خرجَت في معرِضِ ردّ قولِ المخالِف، فيجبُ أن لا تُحمّل مالا تحتمِلُه منَ المعاني.

وثانيهما: أنّ مذهب السلف ومذاهب المخالفينَ لهم بينَهما نقاطٌ مشتركةٌ ولَو لفظاً، وهذا يسبّبُ عندَ البعض خلْطاً، فإذا عرفْنا أساسَ الخلافِ زالَ الاشتِباه.

وسأجملُ ذلكَ في نقاط:

١. تكلّم الصّحابةُ والتّابعون بكلماتٍ في الإيهان خرجَت مخرجَ التفسيرِ والامتثالِ للنّصوصِ الشرعيّة، وأكثرُ هذهِ النّصوصِ لا علاقة لها بالخلافِ في الإيهان، لأنّ بعضها قبل حدوثِ الخلافِ في الإيهان مِن الخوارجِ والمرجئةِ، ككلامِ بعضِ الصّحابةِ وعلى رأسِهم أبو بكرٍ وعمرَ وعثمانَ بل وعليّ رضيَ الله عنهم أجمعين.

٢. ثمّ خرَجت الخوارِجُ فنَشأ عندَهم القولُ بتكفيرِ مرتكبِ الكبيرة، وسلبوه مطلق الإيهان المسال وحُكماً (١)، وخَرجَ مقابلَهم المرجئةُ مِن الفقهاءِ فأثبتوا لَه الإيهان المطلق، وإذا كانَ صِغارُ الصّحابة مثلُ ابنِ عبّاسٍ رضي الله عنها - أدرَكُوا بَدءَ نشأةِ الخلافِ في مرتكبِ الكبيرة، فإنّه كانَ في طورِه الأوّلِ داخلاً في تيّارِ الخروج برمّته، ولهذا لا نجدُ كلاماً تأصيلياً عن الإيهانِ ، وإنها نجدُ كلاماً عن مرتكبِ الكبيرة ضِمنَ ردِّ بدعةِ الخوارج.

أمّا الإرجاءُ فإنّه قد تأخّر قليلاً حتّى، قالَ بعضُ المؤرخينَ إنّه حدَثَ بعدَ فتنةِ ابنِ الأشعث، قالَ الحافظُ في الفتح: «قولُه: سألتُ أبا وائلٍ عن المرجئةِ أي عن مقالةِ المرجئةِ، و لأبي داود الطيالِسي، عن شعبة، عن زبيدٍ، قالَ: لمّا ظهرَت المرجئةُ أتيتُ أبا وائلٍ، فذكرْتُ ذلكَ لَه، فظهرَ من هذا أنّ سؤالَه كانَ عن معتقدهم، و أنّ ذلكَ كانَ حينَ ظهورِهم، و كانت وفاةُ أبي وائل سنة تشع و تسعين، و قيلَ: سنة اثنتينِ و ثمانين، ففي ذلكَ دليلٌ على أنّ بدعةَ الإرجاءِ قديمة (٢) وعن قتادَة أنّه قالَ: «إنّما أُحدثَ الإرجاءُ بعدَ هزيمةِ ابنِ الأشعث (٣).

وفي هذهِ الفترةِ الزمنيّة كانَ الخلافُ من الخوارجِ والمرجئةِ مبنياً على نصوصٍ فهموها على غيرِ وجهِها، واندفاعاتٍ نفسيّةٍ ترتّبت على بعضِ الأحداثِ السّياسيّةِ الّتي شهِدَتها تلكَ الفترة، ولم يكن لهم أيّ تعلّقٍ بالمقدّماتِ الكلاميّةِ الّتي نشأت بعدَ ذلك، بل فهِمَ الخوارجُ النّصوصَ العامّة

⁽١) دراسة عن الفرق في تاريخ المسلمين (الشيعة والخوارج) د. أحمد جلّي ص٥١ وما بعد.

⁽٢) الفتح ١ / ١١٢.

⁽٣) الإبانة لابن بطّة ٢ / ٨٨٩.

في الوعيدِ خلافَ فَهمِ الصّحابةِ لها، كما قالَ ابنُ عمرٍ رضي الله عنهما في الخوارِجِ: «إنّهم انطلَقوا إلى آياتٍ نزلَت في الكفّارِ فجعلُوها على المؤمنين»(١).

وفهم المرجئة نُصوصاً عامّة في الوعد خلاف فهم الصّحابة لها، بدليلِ أنّ المرجئة الأوائل لم يخرِجوا العمل القلبيّ من الإيمان، أو لم يؤثّر عنهم هذا، بل قالوا بها فهموه من دلالة النّصِ فقط كها توهموا، قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمه اللهُ تعالى: «والمرجئةُ الّذينَ قالُوا: الإيمان: تصديقُ القلبِ وقولُ اللّسان، والأعمالُ ليست مِنه، كانَ منهم طائفةٌ من فقهاءِ الكوفةِ وعبّادِها، ولم يكن قولهُم مثلَ قولِ جَهم، فعرفُوا أنّ الإنسانَ لا يكونُ مؤمناً إنْ لم يتكلّم بالإيمان مع قدرتِه عليه، وعرفوا أنّ الإيمان لا يكونُ مؤمناً إنْ لم يتكلّم بالإيمان مع قدرتِه عليه، وعرفوا أنّ إبليسَ وفرعونَ وغيرَهما كفّارٌ مع تصديقِ قلوبِهم، لكنّهم إذا لم يُدخِلوا أعمالَ القلوبِ في الإيمان لزمَهم قولُ جَهم، وإنْ أدخلُوها في الإيمان لزمَهم دخولُ أعمالِ الجوارحِ أيضاً، فإنّها لازمةٌ لها، ولكنّ هؤلاءِ لهم حُججٌ شرعيةٌ بسببها اشتبة الأمرُ عليهم» (٢).

وقالَ أيضاً: «لهذا كانَ عامَّةُ أئمةِ المرجئةِ النّدين يجعلونَ الإيهان مجرّدَ ما في القلبِ، أو ما في القلبِ واللّسانِ، يُدْخِلُونَ في ذلكَ محبّة القلبِ وخضوعِه للحقّ، لا يجعلونَ ذلكَ مجرّدَ علمِ القلبِ»(٣).

⁽۱) أخرجه البخاري معلقاً في كتاب استتابة المرتدين باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، قال الحافظ: وصله الطبري في مسند علي من تهذيب الآثار من طريق بكير بن عبدالله بن الأشج عن نافع.. وسنده صحيح، الفتح ١٢ / ٢٨٦.

⁽۲) الفتاوي ۷ / ۱۹۶.

⁽٣) الفتاوى الكرى ٦ / ٥١٨.

٣. ثمّ تبنّت المعتزلةُ قولَ الخوارجِ وأخضعُوا لفظَ الإيهان لمقدّماتِهم الكلاميّة، فالتزمُوا أنّه شيءٌ واحدٌ، إذا ذَهبَ بعضُه ذهبَ كلّه، وكذلكَ قالَ الخوارجُ المتأخّرون: إنّ الإيهان هو مجموعُ الفرائضِ والواجباتِ وإنّه إمّا أنْ يوجدَ كلُّه، وإمّا أن يزولَ كلّه.

٤. وكذلك المرجئة الفقهاء تبنّى قولهم متكلّموا الأشاعِرة ومِن قبلِهم الكلابية (١) والجهمية، فاتّفقُوا مع المعتزلة في القاعدة واختلفُوا في البناء، فقالُوا: إنّه شيءٌ واحدٌ (٢) إذا ذهب بعضه ذهب كلّه، وبِما أنّ النّبي في وأصحابه لم يقيموا حدَّ الرّدة على أصحابِ الكبائِر دلّ ؛ ذلك على أنّهم مؤمنون، والإيمان شيءٌ واحدٌ، فهم كاملُوا الإيمان، حتى غلا الغالي منهم فلمْ يشترِط النطق بكلمةِ التّوحيد، وقالت الجهمية: إنّ الإيمان هو المعرِفة.

وفي كلِّ مرحلةٍ من هذِه المراحلِ، وبضدِّ كلِّ مذهبٍ وفرقة ؛ كانَ السَّلفُ يتكلمون في الإيهان بأقوالٍ تناسبُ السؤالَ والحالَ، معَ الأخذِ بالأصلِ، وهوَ تعريفُ الإيهان بالنظر إلى النّصوصِ الشرعيّة.

⁽۱) الكلاّبيّة أتباع عبدالله بن سعيد بن كلاّب القطّان البصري رأس المتكلمين بالبصرة صاحب التصانيف في الرد على المعتزلة، وإن كان في خضم هذه التصانيف قد خالف مذهب السّلف في مواضع عديدة، عاش إلى قبل سنة ٢٤٠هـ السير ١١/ ١٧٤ والطبقات للسبكي ٢/ ٢٩٩.

⁽٢) هكذا هم أهل البدع يختلفون في كلّ شيء ويتّفقون على شيء واحد وهو مخالفة السّنة.

viviololololololololololololololololol

والسلفُ حينَ تكلموا في الإيمان وحدِّه وتعريفِه ؛ كانت المعاني والنَّصوصُ مجتمعةً عندَهم، وعليها خرَجَت منهُم كلماتُهم في حدِّ الإيمان الشّرعي، فهي وإنْ تباينَ لفظُها فإنها متّفقةُ المعنى غيرُ متضارِبة.

فحينَ يتكلّمون عنِ الإيهان على سبيلِ التأصيلِ وتبيينِ الحقائقِ الشّرعيّةِ يذكرون تفصيلاً يناسبُ المقام.

وحينَ يكونُ ذلكَ في معرِض الردّ على المرجِئةِ يبيّنونَه بلفظٍ كافٍ في ردّ قولِ قولِم، بل إنّ لفظَهم يختلفُ حينَ يردّون على المرجئةِ الغلاةِ وغيرِ الغلاة.

وحين يكونَ ذلكَ في معرِض الردّعلى الخوارِجِ والمعتزلةِ يهمِلون ما قدْ يذكرونَه في مقامٍ آخرَ، أو العكس، وهذا تفصيلُ ما أجملتُه آنفاً:

سياقُ ألفاظِ السّلفِ فِي الإِيمان وبيانُ مقاصدِها

ذكرنا سابقاً أنّ أهل السّنّة يعتمدونَ في بيانِ الإيهان الشّرعي على حقيقةٍ مهمّة، ألا وهي: إنّ الإيهان مركّبٌ من أجزاء، وإنّه ليسَ شيئاً واحداً أو حقيقةً واحدة.

فمِن ذلكَ بيائهم أنّهُ أجزاءٌ ثلاثةٌ بحسبِ آلته:

أ. قولٌ باللَّسانِ ب. واعتقادٌ بالجَنانِ ج. وعملٌ بالأركان.

* قالَ الإمام الشّافعي (١)رجمَه اللهُ: «وكانَ الإجماعُ منَ الصّحابةِ والتّابعينَ مِن بعدِهم ممّن أدركنَاهُم: أنّ الإيهان قولٌ وعملٌ ونيّة، لا يجزئُ واحدٌ منَ الثّلاثةِ إلاّ بالآخر»(٢).

* وقال الإمام البغوي (٣)رحِمَه اللهُ: «اتّفقت الصّحابةُ والتّابعون فمَن بعدَهم مِن علماءِ السّنّةِ على أنّ الأعمالَ مِنَ الإيمان.. وقالُوا: إنّ الإيمان قولٌ وعقيدةٌ وعمَل»(١).

⁽۱) محمّد بن إدريس بن العبّاس القرشي ثم المطّلبي أبو عبدالله، الإمام عالم العصر ناصر الحديث فقيه الملّة، ساد أهل زمانه في الفقه، موصوف بالعقل والدّيانة حتى قالَ المأمون: قد امتحنت محمد بن إدريس في كل شيء فوجدته كاملاً، وهو مجدّد أمر الدّين على رأس المئتين، توفّي رحِمَه اللهُ سنة ٢٠٢هـالسّير ١٠/٥.

⁽٢) شرح أصول اعتقاد أهل السّنة للآلكائي ٥ / ٨٨٦، وابن رجب في جامع العلوم والحكم ١٠٤/

⁽٣) الشّيخ الإمام العلاّمة القدوة الحافظ شيخ الإسلام محيي السّنة أبو محمّد الحسين بن مسعود بن محمّد الفرّاء البغوي الشّافعي المفسّر صاحب التّصانيف كشرح السّنة ومعالم التّنزيل وغيرها، توفّي سنة ١٦ ٥ هـ السّير ١٩ / ٤٣٩.

وقد يحلّلونه أكثر:

* قالَ الإمامُ ابنُ القيم: «وها هُنا أصلُ آخر، وهو أنّ حقيقةَ الإيهان مركّبةُ من قولٍ وعمَل، والقولُ قسمان: قولُ القلبِ وهو اعتقادُه، وقولُ اللسانِ وهو التّكلّمُ بكلمةِ الإسلامِ، والعملُ قسمان: عملُ القلبِ وهو نيّتُه وإخلاصُه، وعملُ الجوارح» (٢).

ومرادُهم بهذا بيانُ الحقيقةِ المتقدّمة: أنّه مركّبٌ من هذه الأمورِ القلبيّةِ واللسانيّةِ والبدنيّة، فيظهر هنا الفرقُ بينَ مذهبِ السّلفِ، وبينَ مذهبِ المرجئة؛ الّذين يجعلونَه شيئاً واحداً، فالسّلفُ بهذا يدخِلون العملَ في الإيهان ويرتّبونَ على ذلكَ زيادةَ الإيهان ونُقصانِه، وجوازَ الاستثناءِ في الإيهان المطلقِ عن مرتكِبِ الكبيرةِ، وكلّ هذا لا تقولُ بهِ المرجئة.

وكذلك بيّن السلف حقيقة الإيان الشّرعي مِن حَيْث مراتبه:

فإنّ أهلَ السّنّةِ يميّزونَ الأصلَ ؛ الّذي يقومُ عليهِ الإيهان فلا يصِحّ إلاّ بِه، عنِ الفرعِ ؛ الّذي هو داخلٌ في مسمّاه ومعناهُ شرعاً، ومطلوبٌ من العبادِ أداؤه على وجهِ الإلزام، إلاّ أنّه ليسَ كالأصلِ، فزوالُه لا يزيلُ الإيهان كلّه، وإن كان يُنقِصُ إيهانَ تاركِه ؛ و يَسلُبه اسمَ الإيهان المطلقِ، ألا وهوَ ما زادَ عن الأصلِ من عملِ القلبِ والجوارح.

* قالَ الإمامُ ابنُ مندةَ رحِمَه اللهُ تعالى: «وقالَ أهلُ الجهاعةِ: الإيهان: الطاعاتُ كلُّها، بالقلبِ، واللّسانِ، وسائرِ الجوارِح، غير أنّ له أصلاً، وفرعاً.

⁽١) شرح السّنة ١ / ٣٨.

⁽٢) كتاب الصلاة ص٥٠.

فأصلُه المعرفةُ باللهِ، والتصديقُ له وبها جاءَ من عندِه بالقلبِ واللسانِ، معَ الخضوعِ له والحبِّ لهُ والخوفِ منهُ والتعظيمِ لهُ، مع تركِ التكبرِ والاستنكافِ والمعاندَةِ، فإذا أتى بهذا الأصلِ فقد دخلَ في الإيهان، ولزِمَه اسمُه وأحكامُه، ولا يكونُ مستكملاً له حتى يأتي بفرعِه، وفرعُه: المفترضُ عليه، أو: الفرائضُ، واجتنابُ المحارم»(۱)

* وقال الإمام محمّدُ بنُ نَصر الإيمان أصلٌ، من نقصَ منهُ مثقالَ ذرّة زالَ عنهُ اسمُ الإيمان، ومَن لم ينقُص منهُ لم يزُل عنهُ اسمُ الإيمان، ولكنّه يزدادُ بعدَه إيماناً إلى إيمانه، فإن نقصَت الزّيادةُ الّتي بعدَ الأصلِ لم ينقُص الأصلِ، الّذي هو إقرارٌ بأنّ الله حقٌ، وما قالَه صِدْق، لأنّ النّقْصَ في ذلكَ شكُ في الله "٢٠).

* ونقلَه عن أهلِ الحديثِ وبعضِ أهلِ السّنّةِ بعضُ الأئمّةِ الثّقات:

* قالَ محمّدُ بنُ نصر في شرحِ حديثِ: «لا يزني الزّاني حينَ يزني وهوَ مؤمنٌ» (٣): «فقالَت طائفةٌ منهم: إنّما أرادَ النّبيّ في إزالة اسمِ الإيهان عنهُ من غيرِ أن يخرجَه من الإسلام.. قالوا: الإيهان خاصٌ يثبتُ الاسمُ بهِ بالعملِ بالتّوحيدِ، والإسلامُ عامٌ يثبتُ الاسمُ بهِ بالتّوحيدِ

⁽١) الإيمان لابن مندة ١/ ٣٣١.

⁽٢) تعظيم قدر الصلاة ٧٠٣/٢.

⁽٣) تقدّم ص٤٨.

والخروجِ مِن مِلَلِ الكُفرِ ... وقالوا: الكفرُ ضدُّ لأصلِ الإيهان، لأنَّ للإيهانِ أصلاً وفرعاً، فلا يشتُ الكفرُ حتَّى يزولُ أصلُ الإيهان الّذي هوَ ضدّ الكفْر»(١).

وقالَ أيضاً: «وقالَت طائفةُ أخرَى أيضاً من أصحابِ الحديثِ بمثلِ مقالةِ هؤلاء، إلاّ أنّهم سمّوه (٢) مسلماً لخروجِهِ من مِلَلِ الكفرِ، ولإقرارِه بالله وبها قالَ، ولم يسمّوه مؤمناً، وزَعَموا أنّه معَ تسميتهم إيّاه بالإسلام كافرٌ، لا كافرٌ بالله، ولكن كافرٌ من طريقِ العملِ.. قالوا: للإيمانِ أصلٌ وفرعٌ، وضدّ الإيمان الكفر في كلّ معنى.

فأصلُ الإيهان: الإقرارُ والتّصديق، وفرعُه: إكمالُ العمل بالقلبِ والبدَن، فضدّ الإقرارِ والتّصديقِ الله والتّصديقِ الله والتّصديقِ الله وأصلُ الإيهان: الكفرُ بالله وبها قالَ وتركُ التّصديقِ بهِ وَلَه.

وضد الإيمان الذي هوَ عملُ وليسَ هوَ إقرارٌ كفرٌ ليسَ بكفرٍ باللهِ ينقلُ عن الملّة، ولكن كفْرُ تضييع العمَل (٣).

ثم قالَ محمَّدُ بنُ نصر: «فهذانِ مذهبانِ هما في الجملةِ محكيَّانِ عن أحمدَ بن حنبل^(٤) في موافقيهِ من أصحابِ الحديث»^(٥).

⁽١) تعظيم قدر الصّلاة ٢ / ٥٠٦ - ٥١٦ باختصار.

⁽٢) أي مرتكب الكبيرة.

⁽٣) تعظيم قدر الصّلاة ٢ / ٥١٧ - ٥٢٠ باختصار.

⁽٤) الإمام المشهور إمام أهل السّنّة أحمد بن محمّد بن حنبل الشّيباني صاحب المسند وغيره الصابر في المحنة الّذي نصر الله به السنّة فأصبح علماً عليها، توقي سنة ٢٤١هـ، السيّر ٢١/ ١٧٧.

⁽٥) تعظيم قدر الصّلاة ٢ / ٥٢٧.

* وقالَ الإمام البيهقي (١) رحِمَه اللهُ: «ذهبَ أكثرُ أصحابِ الحديثِ إلى أنّ اسمَ الإيمان يجمعُ الطاعاتِ كلّها، فرضَها ونفلَها، وأنّها على ثلاثةِ أقسام:

- فقسمٌ يكفُرُ بتركِه: وهو اعتقادُ ما يجبُ اعتقادُه وإقرارٌ بها اعتقدَه.
- وقسمٌ يفسقُ بتركِه أو يعصي ولا يكفُّرُ به إذا لم يجحَدُه: وهوَ مفروضُ الطاعاتِ، كالصلاةِ، والزكاةِ، والصّيام، والحجّ، واجتنابِ المحارم.
- وقسمٌ يكونُ بتركِه مخطئاً للأفضلِ غيرَ فاسقٍ ولا كافِرٍ: وهوَ ما يكونُ من العباداتِ تطوّعاً»(٢).

* وقالَ الإمامُ الطّبري^(٣)رحِمَه اللهُ: «قالَ بعضُهم: الإيهان معرفةُ بالقلبِ، وإقرارُ باللّسانِ، وعملٌ بالجوارحِ، فمَن أتى بمعنيَن مِن هذِه المعاني الثّلاثةِ ولم يأتِ بالثّالثِ فغيرُ جائزٍ أن يُقال: إنّه مؤمنٌ، ولكنّه يُقالُ له: إنْ كانَ اللّذانِ أتى بهما المعرفةُ بالقلبِ والإقرارُ باللّسانِ، وهوَ في العملِ مفرّطٌ، فمُسلِم »(٤).

⁽١) الإمام العلامة الحافظ المحدث الفقيه أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الخسر وجردي، من أشهر مصنفاته معرفة السنن والآثار والسنن الكبرى، توفي سنة ٥٨ ٤ هـ.

⁽٢) كتاب الاعتقاد ص٢١٢.

⁽٣) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أالإمام العلم المجتهد أعالم العصر أبو جعفر الطبري أصاحب التصانيف البديعة أ ومن أشهرها تفسيره جامع البيان وكتابه التاريخ، متوفى سنة ٣١١ هـ.

⁽٤) التبصير في معالم الدّين ص١٨٨.

* وقالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «قالَ علماءُ السّنّةِ في وصفِهم اعتقادَ أهلِ السّنّةِ والجَمَاعَة :.. أصلُ الإيمان.. هوَ الإقرارُ بها جاءت بهِ الرُّسُلُ عن الله تصديقاً بهِ وانقياداً له، فهذا أصلُ الإيمان الذي من لم يأتِ به فليسَ بمؤمن » (١).

ولمّا كانَ أصلُ شبهةِ الخوارجِ والمعتزلةِ في بابِ الإيهان أنّهم سوَّوْا بينَ أجزاءِ الإيهان ؟ فجعلوها مرتبةً واحدقًا، وبَنَوْا على هذا أنّه شيءٌ واحِدٌ إذا زالَ بعضُه زالَ كُلُه، ثمّ رتّبُوا على هذا تكفيرَ مرتكبِ الكبيرة ؛ فقد بيّنَ الأئمّةُ أنّ الإيهان الشّرعيَّ شُعَبٌ وأجزاءٌ ليست متساويةً في الرّتبةِ، فمِنها العَالي ومِنها الأعلى، فأعلاها شهادةُ أن لا إله إلاّ الله، وأدناها إماطةُ الأذى عنِ الطّريقِ، كما جاء في الحديثِ الصّحيحِ، وأوْضحُوا ذلكَ أكثرَ ببيانِ أنّ الفرع ومنه عملُ الجوارِح وان كانَ مطلوباً على وجهِ الإلزامِ وداخلاً في حقيقةِ الإيهان الشّرعيّ المطلوب، وتارِكُه مذمومٌ ومستحِقٌ للعقويةِ ودخولِ النّار، إلاّ أنّه لا يلزَمُ من ذلكَ كفرُ تاركِهِ وردّتِه وخلودِه فيها.

* قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبَل رحِمَه اللهُ: فيها روى الخلالُ عن صالحِ بنِ أحمدَ بنِ حنبلِ قالَ: «سألتُ أبي: ما زيادتُه ونقصانُه ؟ قالَ: زيادتُه العمل، ونقصانُه تركُ العمل، مثلُ: تركِه الصّلاةَ والزّكاةَ والحجّ وأداءَ الفرائض، فهذا ينقُصُ ويزيدُ بالعمل»(٢).

⁽۱) الفتاوى ۱۲ / ٤٦٩ بتصرّف.

⁽٢) السّنّة للخلاّل ٣ / ٥٨٨.

وقالَ أيضاً: «الإيهان بعضُه أفضلُ من بعضٍ، يزيدُ وينقُصُ، وزيادتُه في العملِ، ونقصانُه في تركِ العمل»(١).

وقالَ أيضاً: «الإيمان قولُ وعملٌ، والإسلامُ إقرارٌ»(٢).

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ موجّها كلمة أحمدَ هذِه: «وأحمدُ إنْ كانَ أرادَ في هذه الرّواية أنّ الإسلامَ هو الشّهادتانِ فقط ؛ فكلُّ من قالها فهو مسلمٌ ؛ فهذه إحدى الرّواياتِ عنه»(٣).

وهذه الكلمةُ الّتي قالها الإمامُ أحمدُ تَبِعَ فيها الإمامَ الزّهريَّ بل عامّةَ السّلف (٤)، وروى الخلاّل عن بعضهم قال: «قلتُ لأبي عبدِالله: تفرّقُ بينَ الإيهان والإسلام ؟ قال: نَعَم وأقولُ: مسلمٌ، ولا أستني.. قلتُ: فإذا كانت المرجئةُ يقولون: إنّ الإسلامَ هوَ القولُ ؟ قالَ: هم يصيّرونَ هذا كلّه واحِداً، ويجعلونَه مسلِماً و مؤمناً شيئاً واحِداً، على إيهانِ جبريلَ ومستكملَ الإيهان (٥)، قلتَ: فمِن هنا حجّتنا عليهم ؟ قالَ: نعَم (٢)

⁽١) السّنّة للخلرّل ٣/ ٥٨١.

⁽٢) تعظيم قدر الصّلاة ٢ / ٥٢٨.

⁽٣) الفتاوي٧/ ٢٥٩.

⁽٤) انظر ما يأتي ص١٠١ و١٧٣.

⁽٥) يعني أنّ هذا فرق ما بين قولنا وقولهم وإنّ اتفقنا في ظاهر العبارة.

⁽٦) الفتاوي ٧/ ٣٨٠ وهو في السّنّة للخلاّل ص٥٠٥ بتصرّف يسير.

* وقالَ محمّدُ بنُ نَصر في ردّه على المرجئة: «فقد كان يحقّ عليهِم أن ينزِلُوا المؤمن بهذهِ المنزلةِ، فيشهدُوا له بالإيهان إذا أتى بالإقرارِ بالقلبِ واللّسانِ، ويشهدُوا له بالزيادةِ كلّما ازدادَ عملاً من الأعمالِ النّبي سمّاها النّبي شُعباً للإيهانِ، وكانَ كلّما ضيّعَ منها شعبةً علِموا أنّه من الكمالِ أنقصُ من غيرِه ممّن قامَ بها، فلا يزيلُوا عنهُ اسمَ الإيهان حتى يزولَ الأصلُ (١).

بل زادَ بعضُ أهلِ السّنّةِ الأمرَ وضوحاً وبياناً بتفصيلِ ما لا يخرجُ العبدُ من الإسلامِ بتركِه من شعبِ الإيان.

* قالَ الحافظُ أبو عمر بنُ عبدالبرِّ حافظُ المغرِب (٢) في شرحِ حديثِ عبادة: «خمس صلوات...»: «وفيه دليلٌ على أنّ من لم يصلِّ من المسلمينَ في مشيئةِ الله، إذا كانَ موحداً مؤمناً بها جاء به محمّدٌ على مصدقاً مُقِراً، وإنْ لم يعمَل، وهذا يردِّ قولَ المعتزلةِ والخوارجِ بأسرِها، ألا ترى أنّ المقرَّ بالإسلامِ في حينَ دخولِه فيه يكونُ مسلماً قبلَ الدِّخولِ في عملِ الصّلاةِ وصومِ رمضان، بإقرارِه واعتقادهِ وعقدة نيّته، فمِن جِهةِ النّظرِ لا يجبُ أن يكونَ كافِراً إلا برَفْعِ ما كانَ بهِ مسلماً، وهوَ الجحودُ لما كانَ قدْ أقرَّ بهِ واعتقده»(٣).

⁽١) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٧١٣.

⁽٢) الإمام العلاّمة حافظ المغرب شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمّد بن عبدالبر النّمري الأندلسي القرطبي المالكي، صاحب التّصانيف الفائقة، قالَ ابن بشكوال: ابن عبدالبر إمام عصره وواحد دهره، وقال أبو الوليد: لم يكن بالأندلس مثل أبي عمر في الحديث وهو أحفظ أهل المغرب، له كتاب التّمهيد والاستذكار شرح فيها الموطّأ، والاستيعاب في أسهاء الأصحاب توقي سنة ٤٦٣هـ.

⁽٣) هداية المستفيد من كتاب التمهيد للشيخ عطية سالم رحِمَه اللهُ ٣/ ٢٩٠.

* وقال العلامة ابنُ حزم (١) في مقدمة كتابِه المُحلّى: «ومَنْ ضيّعَ الأعمالَ كلّها فهوَ مؤمنٌ عاصِ ناقصُ الإيمان، لا يكفُر (٢).

وقال في كتابِ الدَّرَةِ بعدَ أَن ناقشَ المرجئةَ في عدمِ اشتراطِ النَّطقِ في الإيهان: «وإنها لم يكفُّرْ مَن تركَ العمَلَ، وكفَرَ مَن تركَ القولَ، لأنّ الرّسولَ على حكمَ بالكُفرِ على من أبي مِن القولِ، وإن كانَ عالمًا بصحّة الإيهان بقلبِه، وحكمَ بالخروجِ مِنَ النَّارِ لَمْن علِمَ بقلبِه وقالَ بلِسانِه ؛ وإنْ لَم يعملُ خيراً قطْ »(٣).

* شيخ الإسلام ابن تيميّة: قالَ رحِمَه اللهُ: «فإذا قالَ اللهُ: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ عَامَنُواْ ﴾ فهوَ أمرٌ في الظّاهرِ لكلِّ مَن عرفَ مِن نفسِه أنّه مصدّقُ امرٌ في الظّاهرِ لكلِّ مَن عرفَ مِن نفسِه أنّه مصدّقُ للرّسولِ وإن كانَ عاصِياً، وإن كانَ لم يقُمْ بالواجِباتِ الباطنةِ والظّاهرَة »، ثمّ قالَ: «وأمّا مَن كانَ معَه أوّلُ الإيهان، فهذا يصحّ مِنه لأنّ معَه إقرارَه في الباطنِ بوجوبِ ما أوجبَه الرّسولِ وتحريم ما

⁽۱) أبو محمّد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، ناصر المذهب الظّاهري وحامل لوائه، وألّف في ذلكَ المجلى والمحلّى وهو مطبوع، وهو بارع في التّصنيف قويّ الحجّة متفنّن شديد على المخالفين، وإن كان في جانب المعتقد مخالفاً للسّنة أحياناً خصوصاً في باب الأسماء والصّفات، غير أنّ شيخ الإسلام امتدحه في باب الإيمان، توفي سنة ٤٥٦ هـ.

⁽٢) المُحلّى ١ / ٤٠ - ١٤، المسألة ٧٩.

⁽٣) الدّرة ص٣٣٧-٣٣٨، ويقصد بذلكَ ما جاء في حديث الشّفاعة: «فيقول الله عزّوجلّ: شفعت الملائكة وشفع النّبيّون وشفع المؤمنون ولم يبق إلاّ أرحم الرّاحمين، فيقبض قبضةً من النّار فيخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط.. قالَ: فيخرجون كاللّؤلؤ في رقابهم الخواتم، يعرفهم أهل الجنّة، هؤلاء عتقاء الله الّذين أدخلهم الجنّة بغير عمل عملوه ولاخير قدّموه » صحيح مسلم كتاب الإيان باب معرفة طريق الرؤية ح١٨٣.

حرّمه، وهذا سبب الصّحّة، وأمّا كمالُه فيتعلّقُ بهِ خطابُ الوَعدِ بالجنّةِ والنّصرَةِ والسّلامةِ مِنَ النّارِ، فإنّ هذا الوعدَ إنّما هوَ لَمن فعَلَ المأمورَ وتركَ المحظورَ»(١).

وقالَ أيضاً: «ثمّ هو^(۲) في الكتابِ بمعنَيْن: أصلُ وفرعٌ واجبٌ، فالأصلُ الذي في القلبِ وراءَ العملِ.. وهو مركّبٌ من أصلٍ لا يتمّ بدونِه، ومن واجبٍ ينقصُ بفواتهِ نقصاً يستحقُّ به صاحبُه العقوبة، ومن مستحبِّ يفوتُ بفواتِه علوُّ الدّرجةِ، فالنّاسُ فيهِ ظالمٌ لنفسِهِ ومقتصِدٌ وسابِقٌ، كالحجِّ وكالبَدَنِ والمسجدِ وغيرِهما منَ الأعيانِ والأعمالِ والصّفات (٣).

فمِنْ أجزائِه ما إذا ذهَبَ نقصَ عن الأكملِ، ومنهُ ما نقصَ عنِ الكمالِ وهوَ: تركُ الواجباتِ أو فعلُ المحرّماتِ، ومنهُ ما نقصَ ركْنُه وهوَ تركُ الاعتقادِ والقولِ: الذي يزعمُ المرجئةُ والجهميّةُ أنّه مسمّىً فقط، وبهذا تزولُ شبهاتُ الفِرَقِ، وأصلُهُ القلبُ، وكمالهُ العملُ الظّاهرُ، بخلافِ الإسلامِ فإنّ أصلَه الظّاهرُ وكماله القلبُ».

وقالَ رَحِمَه اللهُ في بيانِ وجوهِ زيادةِ الإيهان وتفاضلِ المؤمنين فيه: «الوجهُ الثّاني: الإجمالُ والتفصيلُ فيها وقعَ منهُم:

⁽۱) الفتاوي ۷ / ٤٢٣ بتصرّف يسير.

⁽٢) أي الإيمان.

⁽٣) أي مثل سائر الأمور الّتي تتركّب من أجزاء.

⁽٤) الفتاوي ٧/ ٦٣٧.

. فمَنْ آمنَ بها جاءَ بهِ الرسولُ مطلقاً، فلَمْ يكذّبه قَطْ، لكن أعرَضَ عن معرفَةِ أمرهِ ونهيهِ وخهيهِ وخهر وخهر وخهرهِ وطلبِ العلمِ الواجبِ عليه، فلمْ يعلَم الواجبَ عليه، ولم يعْمَلُه، بل اتّبعَ هواه.

. وآخرُ طلبَ عِلْمَ ما أُمِرَ به فعمِلَ بِه.

. وآخرُ طلبَ عِلْمَه فَعَلِمَه وآمنَ به ولم يعملْ بِه، وإن اشتركوا في الوجوبِ لكنّ مَن طلبَ عِلْمَ التّفصيل وعمِلَ بهِ فإيهانُه أكملُ بِه.

فهؤلاءِ ممّن عرفَ ما يجبُ عليه والتزمَهُ وأقر به لكنّه لم يعملْ بذلك كلّه، وهذا المقرُّ بها جاء به الرّسولُ المعترفُ بذنبهِ الخائفُ من عقوبة ربّه على تركِ العملِ ؛ أكملُ إيهاناً ممّن لَم يطلبْ معرفة ما أمَر به الرّسول، ولا عملَ بذلك، ولا هوَ خائفٌ أن يُعاقب، بلْ هوَ في غفلة عن تفصيلِ ما جاء به الرّسولُ عمل بذلك، ولا هو خائفٌ أن يُعاقب، بلْ ها أخبر به الرّسولُ فصدقه وما الرّسولُ فصدقة وما أمَر به فالتزمَه، كانَ ذلكَ زيادةً في إيهانِه على مَن لم يحصُلْ لهُ ذلك، وإنْ كانَ معه التزامُ عامٌّ وإقرارُ عامٌ ").

وقال أيضاً: «وطائفةٌ تظنّ أنّ التوكّلَ إنّها هو مِن مقاماتِ الخاصّةِ المتقرّبينَ إلى اللهِ بالنوافلِ، وكذلكَ قولُهُم في أعمالِ القلوبِ وتوابِعها، كالحبّ، والرّجاء، والخوف، والشّكر، ونحو ذلكَ، وهذا ضلالٌ مبينٌ، بل جميعُ هذه الأمورِ فروضٌ على الأعيانِ باتّفاقِ أهلِ الإيهان، ومَنْ تركَها بالكلّيةِ فهوَ: إمّا كافرٌ وإمّا منافقٌ، لكنّ النّاس هم فيها كما هم في الأعمالِ الظّاهرةِ، فمِنهُم ظالمٌ لنفسِه، ومنهُم مقتصِدٌ، ومنِهم سابقٌ بالخيراتِ، ونصوصُ الكتابِ والسّنةِ طافحةٌ بذلكَ، وليس

⁽۱) مجموع الفتاوي ۷ / ۲۳۳.

هؤلاء المعرِضونَ عن هذهِ الأمورِ علمًا وعملاً بأقلَّ لوماً من التّاركينَ لما أُمِروا بهِ مِنْ أعمالٍ ظاهِرةٍ، مع تلبّسهِم بِبَعضِ هذهِ الأعمالِ، بل استحقاقُ الذّم والعقابِ يتوجّهُ إلى مَن تركَ المأمورَ من الأمورِ الباطنةِ والظاهرةِ، وإن كانت الأمورُ الباطنةُ مبتداً الأمورِ الظّاهِرةِ وأصولهَا، والأمورَ الظّاهرةَ كما لهُا وفُروعُها الّتي لا تَتِمُّ إلاّ بها»(١).

* وقالَ الإمامُ ابنُ القيّمِ رحِمَه اللهُ: «الإيهان: قولٌ وعمَلُ، والقولُ: قولُ القلبِ واللّسانِ، والعملُ: عملُ القلبِ والجوارِح، وبيانُ ذلكَ:

. أَنَّ مَن عرفَ اللهَ بِقَلبِهِ ولَمْ يُقِرّ بِلِسانِهِ لمْ يكُنْ مؤمِناً.

. وكذلكَ مَن قالَ بِلِسانِه ما ليسَ في قلبِه لَمْ يكُنْ بذلكَ مؤمِناً، بل كانَ مِنَ المنافِقين.

. وكذلكَ مَنْ عرَفَ بِقلبِه وأقر بلِسانِه لَمْ يكُنْ بمجرّدِ ذلكَ مؤمِناً، حتى يأتيَ بعملِ القلبِ؛ مِن الحبّ والبغض والموالاة والمعاداة، فيحبّ الله ورسوله في ويوالي أولياء الله و يعادي أعداءه، ويستسلِم بقلبِه لله وحده، وينقادَ لمتابعة رسولِه في وطاعتِه والتزام شريعتِه ظاهِراً وباطِناً.

. وإذا فعلَ ذلكَ لَم يكْفِ في كمالِ إيمانِه ؟ حتّى يفعلَ ما أُمِرَ بهِ، فهذِهِ الأركانُ الأربعةُ هي أركانُ الإيمان التي قامَ عليْها بِناؤه»(٢).

⁽١) الفتاوى ١٨٤ / ١٨٤، مع التنبيه إلى أنّ هذا الّذي ذكره هو تفصيل أحوال المؤمنين.

⁽٢) عدة الصابرين ص ١٤١.

■ كما بين السلفُ أيضاً أنّ أصلَ الإيمان، هو الّذي يلزمُ للخروجِ من النّارِ، وبهِ ينجو أهلُ الكبائرِ منَ الخلودِ في النّارِ، فمَنْ كانَ معَه هذا الأصلُ فقَدْ حصَلَت لَه مُطلقُ النّجاة، أي الخروجُ من النّارِ ولو بعدَ حين.

* قالَ القاضي عياض (١) رحِمَه اللهُ: «مذهبُ أهلِ السّنة بأجمعِهم، مِن السّلفِ وأهلِ الحديثِ والفقهاءِ والمتكلّمينَ على مذهبهِم مِن الأشعريّين (٢) ؛ أنّ أهلَ الذّنوبِ في مشيئةِ الله، وأنّ كلّ مَنْ ماتَ على الإيمان وتشهّدَ مخلصاً من قلبِه بالشّهادتينِ فإنّه يدخلُ الجنّة، فإنْ كانَ تائِباً أو سلِياً مِن المعاصِي دخلَ الجنّة وحُرِّمَ على النّارِ، وإنْ كانَ منَ المخلّطينَ بتضييعِ ما أوجبَ اللهُ عليه، أو بفعلِ ما حرّمَ عليه ؛ فهوَ في المشيئةِ، لا يُقطعُ لهُ بدخولِ الجنّةِ أو النّارِ من أوّلِ وهلَة، بلْ يُقطعُ بأنّه لا بدّ من دخولِه الجنّة آخراً» (٣).

* وقالَ الإمامُ ابنُ رجب (٤): في شرحِ حديثِ أبي سعيدِ الخدريّ في مَن يخرجُ مِنَ النّارِ بالشّفَاعة: «وهذا يُستدلّ بِه على أنّ الإيمان القوليّ _ أعني كلمةَ التوحيدِ _ والإيمان القلبيّ _ وهو

⁽١) أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي - المتوفى سنة ٤٤٥هـ صاحب كتاب الشّفا في حقوق المصطفى وشرح مسلم وغيرهما.

⁽٢) الأشاعرة ليسوا من أهل السّنّة، وإن انتسب إليهم أفاضل من المحدثين، والمتكلمون من أهل البدع عند السّلف، والقاضي يقول هذا متأثراً بالجو العلمي الذي عاش فيه رحِمَه اللهُ.

⁽٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم ١ / ٢٥٥.

⁽٤) الإمام الحجّة زين الدين عبدالرحمن بن أحمد بن رجب بن محمد السلامي البغدادي أبو الفرج، سلفي المعتقد، صنّف الكتب الباهرة، منها جامع العلوم والحكم و شرح البخاري ولم يكمله، وله رسائل كثيرة تدل على سعة علم وفِقه، توفي سنة ٧٩٥هـ.

التصديقُ _ يبقى على صاحبهِ.. وإنّها يخرجُ عصاةُ الموحّدينَ منَ النّارِ بهذينِ الشّيئين، فدلّ على بقائِهما على جميع مَن دخلَ النّارَ منهم»(١).

وقالَ أيضاً: «ومعلومٌ أنّ الجنّهَ إنّها يستحقّ دخولها بالتّصديقِ بالقلبِ مع شهادةِ اللّسان، وبها يخرجُ من يخرجُ من أهلِ النّارِ فيدخلُ الجنّة»(٢).

* قولُ العلاّمةِ السّفّاريني (٣): تعرّضَ رحِمهُ اللهُ لتفسيرِ قولِه تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَا أَن الْعَالَمُ اللهُ اللهُ لتفسيرِ قولِه تعالى: ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَا الْعَالَمُ اللهُ الْعَالَمُ اللهُ الله

فالأوّل: ينفعُهُ الإيمان السّابقُ المجرّدُ عنِ الأعمالِ لأصلِ النّجاةِ، فلا يُخلّد في النّارِ وإنْ دخلَها بذنوبِه، فالإيمان السّابقُ ينفعُه»(٤).

⁽١) فتح الباري لابن رجب ١/٨٨.

⁽٢) فتح الباري لابن رجب ١/١١٢.

⁽٣) محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفّاريني النابلسي الحنبلي أبو العون شمس الدين، محدث فقيه أصولي مؤرخ، توفي سنة ١١٨٨ هـ معجم المؤلفين ٨ / ٢٦٢.

⁽٤) لوامع الأنوار ٢ / ١٣٤.

وقال مُكرّراً: «فإنّ الإيمان المجرّدَ عنِ الأعمالِ الصّالحةِ السّابقةِ على ذلكَ اليومِ ينفعُ صاحبَه الأجل نجاتِه»(١).

■ كما بيّن السّلف رحمهم الله أنّ عقدَ الإيمان إذا ثبتَ وتحقّقَ فإنّ العبدَ لا يخرجُ مِنَ الإسلامِ بتركِ العملِ وإن نُفيَ عنه الإيمان حتى يقعَ في ناقضٍ من نواقضِه، إمّا بأنْ يشركَ بالله، وإمّا بأن يتركَ أصلَ الإيمان.

* قالَ ابنُ بطّة:

في كتابِه الإبانة الصغّرى: "و يخرُجُ الرّجلُ من الإيهان إلى الإسلام، ولا يخرِجُه منَ الإسلامِ الإسلامِ الإبانة الصغّرى: "و يخرُجُ الرّجلُ من الإيهان إلى الإسلام، ولا يخرِجُه منَ الإسلامِ إلاّ الشركُ باللهِ، أو بردِّ فريضةٍ مِن فرائِضِ اللهِ عزّوجلّ جاحداً بها، فإن تركَها تهاوُناً أو كسَلاً كانَ في مشيئةِ الله»(٢).

* وقالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «مَن أتى بالإيهان والتّوحيدِ لم يخلُد في النّار ؛ ولو فعلَ ما فعلَ »(٣).

* وقالَ الإمامُ محمّد بن عبدالوهّاب رحِمَه اللهُ: «وأمّا كون لا إله إلا الله تجمعُ الدّينَ كلَّه، وإخراجُ مَن قالهَا مِن النّارِ، إذا كانَ في قلبِه أدنى مثقالِ ذرّة، فلا إشكالَ في ذلكَ.

⁽١) أي من الخلود في النّار، السّابق ٢ / ١٣٦.

⁽٢) الشرح والإبانة ص١٨٣.

⁽٣) الفتاوي ١١ / ٦٧١.

وسرُّ المسألةِ: أنَّ الإيهان يتجزَّا، ولا يلزمُ إذا ذهبَ بعضُه أن يذهبَ كلُّه، بل هذا مذهبُ الخوارج، فالذي يقولُ: الأعهالُ كلّها مِن لا إله إلا الله، فقولُه الحقّ، والذي يقولُ: يخرُجُ مِن النّارِ مَن قالها وفي قلبِه مِنَ الإيهان مثقالُ ذَرَّةٍ؛ فقولُه الحق، السّبب ممّا ذكرتُ لكَ منَ التجزّي، وبسببِ العفلةِ عن التجزّي: غلِطَ أبو حنيفةَ وأصحابُه في زعْمِهم أنّ الأعمالَ ليستْ منَ الإيهان (۱).

وفي الدّرر السّنيّة عن أبناء الشيخ محمّد بنِ عبدِ الوهّاب: «إعلمْ رحِمَك اللهُ: أنّ العلماءَ ذكروا أنّ الدّينَ على ثلاثِ مراتِب ؛ المرتبةُ الأولى: مرتبةُ الإسلام، وهي المرتبةُ الأولى، الّتي يدخلُ فيها الكافرُ أوّلَ ما يتكلّم بالإسلام، ويُذْعِنُ وينقادُ لَه.

المرتبةُ الثّانية: مرتبةُ الإيمان، وهي أعلى مِنَ المرتبةِ الأولى، لأنّ الله تعالى نفَى عمّن أدّعى الإيمان أوّل وهلةٍ، وأثبت لهم الإسلام، فقال تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَامَنّا قُلْلَمْ تُؤْمِنُواْ وَلَكِن قُولُواْ أَسَلَمْنَا وَلَمَّا يَدَخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمُ أَوْإِن تُطِيعُوا الله وَرَسُولَهُ وَلَا يَلِتَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْعًا إِنّ الله عَفُورُ رُرّحِيمُ وَلَمَّا يَدَخُلِ الْإِيمانُ فِي قُلُوبِكُمُ أَو إِن تُطِيعُوا الله وَرَسُولِهِ عَمْ لَمْ يَرْتَ ابُواْ وَجَله دُواْ بِأَمْوَلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي اللهِ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ا

المرتبةُ الثّالثة: الإحسانُ، وهي أعلى المراتِبِ كلّها، وقد تضمّنَ حديثُ جبريلَ هذهِ المراتِبَ كلّها، لل سألَه عنِ الإسلام، والإيان، والإحسانِ، فأخبرَه على بذلك، ثم قال: «هذا جبريلُ يعلّمُكم أمرَ دينكم»، فقد يُنفى عن الرّجلِ الإحسانُ، ويشبُتُ في الإيان؛ ويُنفى عنه الإيان، يعلّمُكم أمرَ دينكم»، فقد يُنفى عن الرّجلِ الإحسانُ، ويشبُتُ في الإيان؛ ويُنفى عنه الإيان،

⁽١) الدّرر السّنيّة ١ / ٤٤.

ويثبتُ في الإسلام؛ كما في قولِه عليهِ السّلام: «لا يزْني الزّاني حينَ يزني وهوَ مؤمنٌ»، ولا يخرِجُه عن مرتبةِ الإسلام إلاّ الكفرُ بالله، والشّركُ المخرِجُ مِن الملّة»(١).

• ومِن ألفاظِ السّلفِ وعباراتِهم في الإيهان ما خرجَ ردّاً على أهلِ البدَعِ المخالِفينَ في بابِ الإيهان، ولذلكَ فقَدْ يكتفي المتكلّمُ بها يميّزُ قولَ أهلِ السّنّةِ عن المرجئةِ، أو يزيدُ ما يناسبُ حالَ السّائلِ والسّؤالِ، فيقولُ اختصاراً: قولٌ وعمَلُ، فالمهمّ للردِّ على عامّةِ فِرَقِ المرجئةِ أن يكونَ العملُ مِنَ الإيهان، فإنّ هذا يَترتّبُ عليهِ أغلبُ المسائلِ الخلافيّة، فبدخولِ العملِ في الإيهان:

. يقبلُ الزّيادةَ والنّقصانَ بلارَيب.

. ويسوغُ للمؤمنِ أن يَستثنيَ فيه.

. ويُسدّ البابُ على البطّالِ الّذي يغترّ بأنّ الإيهان تَصديقُ وقولُ فقَط فيتساهلُ في الفرائضِ والمحرّمات.

فإدخالُ العملِ في الإيمان قاطعٌ لكلّ شُبهِ المرجئةِ، سواءٌ حينَ يكون الخلافُ في الأسماءِ أو في الأحكام.

وربّما يزيد النّيّة: حتى يردّ قولَ الكرّاميّة ومَن معَهم ممّن أدخلُوا المنافقَ في اسم المؤمن.

وربّما يزيدُ السّنّة: حتى لا يظنّ السائلُ أنّ الإيهان يحصلُ له بأيّ عملٍ ولو كانَ من تلقاء نفسِه، بل لابدّ أن يكونَ على السّنّةِ.

⁽١) الدرر السّنيّة ١ / ١٣٤ - ١٣٥.

قالَ شيخُ الإسلامِ موضّحاً هذا المُلْحَظ: «والمقصودُ هُنا: أنّ مَن قالَ مِنَ السّلفِ: الإيهان قولٌ وعملٌ ؛ أرادَ قولَ القلبِ واللّسانِ، وعملَ القلبِ والجوارِحِ، ومَن أرادَ الاعتقادَ رأى أنّ لفظَ (القول) لا يُفهمُ منه إلاّ القولُ الظّاهر، أو خافَ ذلكَ فزادَ الاعتقادَ بالقلبِ، ومَن قالَ: قولُ وعمَلُ ونيةٌ قالَ: القولُ يتناولُ الاعتقادَ وقولَ اللّسانِ، وأمّا العملُ فقد لا يُفهم منه النيّة فزادَ ذلكَ، ومن زاد اتّباعَ السّنّة فلأنّ ذلكَ كلّه لا يكونُ محبوباً لله إلاّ باتّباع السّنّة.

وأولئكَ لم يريدوا كلَّ قولٍ وعمَلٍ، إنّها أرادُوا ما كانَ مشروعاً من الأقوالِ والأعمالِ، ولكنْ كانَ مقصودُهم الردّعلى المرجئة (١) اللّذينَ جعلُوه قولاً فقَط، فقالُوا: بل هُو قولٌ وعمَلُ.

والذينَ جعلُوه أربَعة أقسامٍ فسّروا مرادَهم، كما سُئل سهلُ بنُ عبدِالله التستري (٢)عن الإيهان ؛ ما هُو ؟ فقالَ: قولٌ وعمَلُ ونيةٌ وسنةٌ، لأنّ الإيهان إذا كانَ قولاً بلا عمَلٍ فهُو كُفر، وإذا كان قولاً وعَملاً بلا نيّةٍ فهو نفاق، وإذا كانَ قولاً وعملاً ونيةً بلا سنّةٍ فهُو بِدعة »(٣).

ومن هذا القبيل:

⁽١) وهذا يبيّن لك أنّ بعض ألفاظ السّلف خرجت في مناسبات خاصّة، فلا تُحمّل أكثر ممّا تحتمله، كما نبه هنا أنهم لم يريدوا كل قول وكل عمل، مع أن ظاهر اللفظ يحتمله.

⁽٢) سهل بن عبدالله التستري الصّوفي المشهور، أحد الثّقات المشهورين، قالَ الذّهبي: له كلمات نافعة ومواعظ حسنة وقدمٌ راسخة في الطّريق، توفّي سنة ٢٨٣هـ، سير أعلام النّبلاء ١٣٠/.

⁽٣) الفتاوي٧/ ١٧١.

قالَ الحميدي^(۱): حدّثنا يحيى بنُ سليم قالَ: سألتُ سفيانَ الثّوري^(۲) عن الإيمان فقالَ: قولُ وعملُ، وسألتُ مالكَ بنَ أنسٍ^(٤) فقالَ: قولُ وعملُ، وسألتُ مالكَ بنَ أنسٍ^(٤) فقالَ: قولُ وعملُ، وسألتُ سفيانَ بنَ عيينة^(٥) فقالَ: قولُ وعملُ.

وسألتُ الفُضيل بنَ عِياض^(٦)فقالَ: قولٌ وعملٌ، قالَ الحميديّ: سمعتُ وكيعاً الله أهلُ السّنة يقولون: قولٌ وعملٌ.

وقالَ أبو سلمةَ الخزاعي: قالَ مالكُ وشَريكُ وعبدُالعزيز بنُ أبي سلمة (١٠) وحمّادُ ابنُ سلمة (١٠) مسلمة (١٠) وحمّادُ بنُ زيد (١٠): الإيهان: المعرفةُ والإقرارُ والعملُ.

(١) عبدالله بن الزّبير بن عيسى القرشي المكي ثقة حافظ فقيه، توفي سنة ٢١٩هـ.

(٢) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي، الإمام الحجّة العلم، توفي سنة ١٦١هـ.

(٣) نافع بن عمر بن عبدالله بن جميل الجمحي، ثقة ثبت إمام توفي سنة ١٦٩ هـ.

(٤) إمام دار الهجرة، مالك بن أنس الأصبحي، ثاني أئمة المذاهب الأربعة المشهورة، توفي سنة ١٧٩ هـ.

(٥) سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي أبو محمّد الكوفي الإمام الفقيه الحافظ، توفي سنة ١٩٨هـ.

(٦) ابن مسعود بن بشر التميمي اليربوعي أبو علي الزاهد الخراساني، قالَ ابن المبارك: ما بقي على ظهر الأرض عندي أفضل من فضيل، توقّى رحِمَه اللهُ سنة ١٨٧هـ.

(٧) ابن الجرّاح بن مليح بن عدي الرّؤاسي الإمام الحافظ محدّث العراق، كان من بحور العلم قالَ أحمد:ما رأيت أحداً أحفظ للعلم ولا أوعى من وكيع، وغيره، توفّي سنة ٩٦ هـ.

(A) عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون الإمام المفتي الكبير أبو عبدالله التيمي الفقيه، سُمي بالماجشون لحمرة كانت في وجنتيه: والماجشون: الخمر بالفارسية، وقيل غير ذلك، توفي سنة ١٦٤هـ السير ٧/ ٣٠٩.

(٩) حماد بن سلمة بن دينار البصري، ثقة عابد توفي سنة ١٦٧هـ.

(١٠) حماد بن زيد بن درهم الأزدي أبو إسهاعيل البصري ثقة ثبت فقيه، توفي سنة ١٧٩هـ.

وقالَ الأوزاعي^(۱): «كانَ مَن مَضَى مِنْ سلَفِنا لا يفرّقون بينَ الإيهان والعمَلِ، والعمَلِ والإيهان»^(۲).

وقالَ الثّوري: «كانَ الفقهاءُ يقولون: لا يستقيمُ قولٌ إلاّ بِعمَل، ولا يستقيمُ قولٌ وعملٌ إلاّ بِنيّة، ولا يستقيمُ قولٌ وعملٌ ونيّةٌ إلاّ بموافقةِ السّنّةِ».

وقالَ ابنُ المبارَك: «الإيمان قولٌ وعمَل»(٣).

بل ربّها اقتصَرَ الواحدُ منهم على كلمةٍ واحدةٍ تميّزُ مذهبَ السّنّةِ عنِ المرجئَة، كما ثبتَ عن الزّهريّ قولُه: «الإسلامُ: الكلِمةُ، والإيهان: العملُ ((٤))، بل رواه عن عامّة السّلفِ بقولِه: «كانوا يرون الإسلامَ الكلِمَة والإيهان العمل) (٥).

ولمّا كثُر النزاعُ في هذا البابِ، ييّنَ الأئمّةِ الفروقَ بين مذهبِ المرجئةِ وبينَ مذهبِ السّلفِ من جهة، وبينَ مذهبِ الخوارجِ ومذهبِ السّلفِ مِن جهةٍ أخرى.

⁽١) عبدالرّ حمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه، ثقة جليل، توقيّ سنة ١٥٧ هـ.

⁽٢) مراده رحِمَه اللهُ مِن حَيْث كونهما مطلوبان على وجه الإلزام، فالعمل من دين الله والإيمان من دين الله، وكلاهما يمتّلان الإيمان الشّرعي الّذي أراده الله من العباد.

⁽٣) انظر بتوسّع شرح أصول الاعتقاد للآلكائي ص ٨٠٩، ومابعدها والإبانة الكبرى لابن بطّة ٢ / ص ٨٠٣ وما بعدها.

⁽٤) أخرجه كثيرون بروايات مختلفة انظرها بتوسّع في السّنّة للخلال ٤/ ١٢ وما بعدها، والإيمان لابن مندة ح٣٥٧.

⁽٥) السّنة للخلال ٤/ ١٣.

ذلكَ أنّ المرجئة تشتركُ مع أهلِ السّنّةِ في جوانبَ وتختلفُ في جوانب، وكذلكَ الخوارِجُ، في نلك أنّ المرجئة تشتركُ مع أهلِ السّنّةِ في جوانبَ وتختلفُ في جوانب، وكذلكَ الخوارِجُ، في من خالفت فيه كلُّ طائفةٍ حتّى لا يُردّ الحقّ لأنّ أهلَ الباطلِ قالوا بِه، وحتّى لا يُقبلَ الباطلُ بسببِ اشتباهِه بِالحق.

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «وممّا ينبغي أنْ يُعرف أنّ أكثرَ التّنازعِ بينَ أهلِ السّنّةِ في هذهِ المسألةِ هوَ نزاعٌ لفظي، وإلاّ فالقائِلونَ بأنّ الإيهان قولُ منَ الفقهاءِ متّفقونَ مع جميعِ عُلماءِ السّنّةِ عَلى أنّ أصْحابَ الذّنوبِ داخِلونَ تحتَ الذّمِّ والوعيدِ؛ وإنْ قالُوا: إنّ إيهانهم كإيهانِ جِبريل.

فهُم يقولون: إنّ الإيهان بدونِ العملِ المفروضِ ومعَ فعلِ المحرّماتِ يكونُ صاحبُه مستحقّاً للذّمِّ والعقابِ؛ كما تقولُه الجماعَة ، ويقولونَ أيضاً: بأنّ مِن أهلِ الكبائِرِ مَن يدخل النّارَ؛ كما تقولُه الجماعَة ، والنّدين ينْفُونَ عن الفاسِقِ اسمَ الإيهان مِنْ أهلِ السّنّةِ متّفقونَ على أنّهُ لا يخلُد في النّارِ ، الجماعَة ، والنّدين ينْفُونَ عن الفاسِقِ اسمَ الإيهان مِنْ أهلِ السّنّةِ متّفقونَ على أنّهُ لا يخلُد في النّارِ ، فليسَ بينَ فقهاءِ الملّةِ نزاعٌ في أصحابِ الذّنوب ؛ إذا كانوا مقرّينَ باطِناً وظاهِراً بها جاءَ به الرّسول»(١).

وقالَ شارِحُ الطّحاوِيّة: «ولا خلاف بين أهل السّنّة أنّ الله تعالى أراد من العباد القولَ والعملَ، وأعني بالقولِ: التّصديقَ بالقلبِ والإقرارَ باللّسانِ.. وأجمَعُوا على أنّهُ لو صدّقَ بقلبهِ وأقرّ بلِسانِه وامتنّع عن العمَلِ بجوارِحِه: أنّهُ عاصٍ لله ورسُولِه، مُستحِقٌ للوَعِيد»(٢).

⁽١) الفتاوي ٧ / ٢٩٧.

⁽٢) شرح العقيدة الطّحاويّة ٢ / ٤٦٣.

visiololololololololololololololololol

وقالَ العلاّمة حمّادُ بن محمّد الأنصَاريُّ ـ رحِمَه اللهُ ـ محدّثُ المدينةِ في تقديمِه لكتابِ (تعظيمُ قدرِ الصّلاة) للمَرْوَزي: «وخلاصةُ مذهبِ السّلفِ أنّ الإيهان يتألّفُ من خمسِ نوناتٍ: قولُ باللّسانِ، واعتقادُ بالجُنانِ، وعملُ بالأركانِ، يزيدُ بطاعةِ الرّحمنِ، وينقصُ بطاعةِ الشّيطانِ، بخلافِ الخوارجِ والمعتزلةِ، فالإيهان عندَ هاتينِ الطّائفتينِ يتألّفُ من ثلاثِ نوناتٍ فقط: قولُ باللّسانِ، واعتقادُ بالجنانِ، وعملُ بالأركانِ»(۱)، وهذه إشارةٌ منهُ رحِمَه اللهُ إلى أنّ الخوارجِ وإنْ وافقوا السّلفَ في تعريفِ الإيهان لكنّهم خالفُوا في نظرتِهم لحقيقتِه، حيثُ اعتبُروهُ كُلاً لا يتجزّأ، فأنكرُ وا زيادةَ الإيهان ونقصانِه، ومِنْ ثمّ كفّرُ وا مرتكبَ الكبيرةِ أو خلّدُوه في النّار.

616 · 616 · 616

⁽١) انظر مقدمة تعظيم قدر الصلاة للمروزي بتحقيق الفريوائي، ص٥ -٦.



دِراسَةُ إثباتِ و نفي الإيهان مِنَ الأهميّةِ بمكان، ذلكَ أنّ غالِبَ ضَلالِ النّاسِ في بابِ الإيهان هو النّصوصُ الّتي جاء فيها إثباتُ الإيهان لأشخاصٍ أوْ نفيه عنهُم، فلَم يفهمُوها حقّ الفَهم، وبالتّالي لم يُنزِلُوها المنزلة الّتي أرادَ اللهُ ورسولُه على.

فالخوارجُ فهِمَت مِنْ نفي الإيمان نفيَ مُطلقِ الإيمان، فكفَّرَت مرتكبَ الكبيرَةِ.

والمرجئةُ فهِمت مِنْ إثباتِ الإيمان إثباتَ الإيمان المطلَقِ، فأخرجَت العملَ من مُسمّى الإيمان، ومِن هذينِ المذهبينِ تفرّعت بِدَعُ النّاسِ في الإيمان و تشعّبَت.

وحينَ ندرس إثباتَ الإيان ونفيَه فسَنقسِم الكلامَ في قسمين:

الأوّل: إثباتُ الإيمان في نصوصِ الشّرع وكلام السّلف.

الثّاني: نفْيُ الإيان كذلك.

vieteieteieteieteieteieteieteieteieteie

أوّلاً: إثباتُ الإيمان في نصوصِ الشّرعِ وكلامِ السّلف

لا نستطيعُ حينَ الكلامِ في مِثلِ هذا الموضوعِ أنْ نفْصِلَ بينَ النّصوصِ وكلامِ السّلفِ لسبينِ:

أَوِّهُما: أَنَّ السَّلْفَ تَكَلَّمُوا في نصوصِ الوعدِ والوعيدِ بألفاظِ الكتابِ والسَّنَّةِ، دونَ تأويلٍ، وهذا هُوَ مذهبُهم في الأصل.

وثانيهُما: أنّه لا يمكنُ أن نَفهمَ مدلُولاتِ هذهِ النّصوصِ ـ فَهماً صَحِيحاً ـ بمعزِلٍ عمّا فهِمَه السّافُ الصّالحُ رحِمَهم اللهُ تَعالَى.

ومنَ المهمّ للباحثِ في مسائلِ الإيهان أن يعرفَ الحقيقةَ الّتي ذكرْنا سابِقاً، وهيَ أنّ لفظَ الإيهان المطلَق هوَ الاسمُ الذي عُلّق عليهِ الفلاحُ والنّجاةُ المطلقةُ في الآخرةِ، أي السّلامةُ منَ النّارِ ودخولُ الجنّة، وهوَ مِن ألفاظِ المدْح مطلقاً.

وعليه فإنّ أيّ إثباتٍ أو نفي للإيمانِ في أيّ وضع كانَ فهوَ متضمّنٌ لهذا المعنى، بمعنى أنّ مَن أثبتَ اللهُ ورسولُه على للإيمان فهوَ ممدوحٌ شرعاً ويُرجى لهُ النجاةُ في الآخرةِ بحسبِ إيمانه، فالمؤمن مطلقاً يُرجى لهُ النّجاةِ المطلقةُ، والمؤمن بإطلاقٍ يُرجى لهُ مطلقُ النّجاةِ.

- . وإثباتُ الإيهان المطلقِ في النّصوصِ الشّرعيّةِ لشخصٍ معيّنٍ أو حالةٍ معيّنة يُرادُ به أحدُ أمرين:
- المدح والثّناء على الفاعل: إمّا بكمالِ إيمانه، وإمّا بأصلِ إيمانه، والثّناء يكون بكليهما كما سنرى، و يأتي أيضاً للإخبارِ بإيمانه دونَ أنْ يستلزِمَ الثناءَ عليه، وهذا إنّما يكونُ إخباراً بمطلقِ الإيمان.
 - ٢. مدح الفِعْلِ الّذي هو سبب الوصف بالإيان، والحتّ عليه.
 - أمّا الأوّلُ: فإنّ مَن أثبتَ اللهُ لهُ الإيان لهُ ثلاثُ حالاتٍ، كما سَبق:
- فإمّا أنْ يكونُوا مِنَ المقرّبينَ المحسنينَ، الّذين شرُفوا وعَلَوا على غيرِهم بحرصِهِم على النّوافل منَ الفرائضِ، وتركِ المكروهاتِ والمشتبهات.
- وإمّا يكونُوا مِن أصحابِ اليمينِ، وهمُ الّذينَ أدّوا ما أُمِرُوا بهِ، وتَركُوا ما نُهوا عنه، وإنْ كانوا لم يقومُوا بها ندَبَ اللهُ إليهِ مِن النّوافِل.

وهذانِ القسمانِ هُمَا الأغلب، ولهُ حالةٌ ثالِثةٌ:

أن يكون ممن اتصف بمطلق الإيمان بِغَض النّظرِ عن استكمالِه مراتِبِ الإيمان الواجبِ
 عليه منْ عدمِه، وهذا الإطلاقُ يُفهمُ مِن سياقِ النّص الوارِد فيه، كما في حديثِ الجاريةِ مثلاً.

وحينَ ندرُسُ ألفاظَ السّلفِ في إثباتِ الإيهان نجدُها تتنوّعُ بحسبِ تنوّعِ النّصوص.

لكن مِنَ المهمِّ ملاحظةُ أنَّ المرجئةَ في أوَّلِ ظهورِها كانت بدعتُها محصورةً في الاسم، أي أنّها تقولُ بها يلي:

- ١. أنّ العملَ لا يدخلُ في الإيمان.
- ٢. وبناءً عليه فهو شيءٌ واحدٌ لا يزيدُ ولا ينقُص.

- ٣. وأنَّ إيمانَ الفاسقِ والمطيع سواءٌ.
- ٤. وأنّه لا يجوزُ الاستثناءُ في الإيمان.

هذهِ الأمورُ مشتركةٌ بينَ جميعِ فرقِ المرجئةِ، لأنّ مَن بعدَهم كالجهميّة أخذوا هذه الأمور وزادُواعليها.

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «وحدَثَت المرجئةُ، وكانَ أكثرُهم مِن أهلِ الكوفةِ - ولم يكنْ أصحابُ عبدِالله(١) منَ المرجئةِ - .. فصارُوا نقيضَ الخوارِجِ والمعتزلةِ، فقالُوا: إنّ الأعمالَ ليست مِنَ الإيمان، وكانت هذهِ البدعةُ أخفّ البِدَع، فإنّ كثيراً منَ النزاعِ فيها نزاعٌ في الاسم واللّفظِ دونَ الحكم، إذْ كانَ الفقهاءُ الّذينَ يُضافُ إليهِم هذا القولُ مثلَ حمّادِ بنِ أبي سلَيهانَ (٢) وأبي حنيفة (٣) وغيرِهما هُم معَ سائرِ أهلِ السّنّةِ متفقينَ على أنّ اللهَ يعذّبُ مَن يعذّبُه من

⁽١) ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

⁽٢) حماد بن أبي سليمان مسلم الأشعري مولاهم أبو إسماعيل الكوفي، الفقيه المشهور وهو شيخ أبي حنيفة، توفي سنة ١٢٠هـ.

⁽٣) النّعمان بن ثابت الإمام الفقيه العلم، وهو أوّل الأئمة الأربعة ظهوراً، أخذ الفقه عن ربيعة الرأي وغيره، توفي سنة ١٥٠هـ.

أهلِ الكبائرِ بالنّارِ، ثم يخرجُهم بالشفاعةِ، كما جاءَت الأحاديثُ الصّحيحةُ بذلكَ، وعلَى أنّه لا بدّ في الإيمان أنْ يتكلّمَ بلسانِه، وعلى أنّ الأعمال المفروضة واجبةٌ، وتارِكُها مستحقٌّ للذمّ والعِقابِ، فكانَ في الأعمالِ هي منَ الإيمان، وفي الاستثناءِ ونحوِ ذلكَ ؛ عامّتُه نزاعٌ لفظيّ (۱).

فالسّلفُ عرَفوا أنّ أسَّ الضّلالِ فيما تقدَّمَ هو نفيُ دخولِ العملِ في مسمّى الإيمان، ولهذا كانُوا يكتفونَ في الإجابةِ _إذا سُئلُوا عن الإيمان_بقولِهم: قولٌ وعملٌ.

ثمّ عرَفُوا أنّ مِنْ أعظمِ ما يترتّبُ على بِدَعِ المرجئةِ وصفُهم الفاسقَ بالإيهان المطلق، والإيهان المطلقُ وصف مدحٍ كما هو معروفٌ، إذ المؤمن المطلقُ في النّصوصِ هو المستحقُّ للتّوابِ بلا عقابٍ، فلهذا كانُوا لا يشتونَ الإيهان إلاّ لمن اتّصَف بصفاتِه، ولمِن كمُلت فيه شعبُ الإيهان الواجبِ؛ القولُ والاعتقادُ وعملُ الجوارح، فهذا هوَ الإيهان المطلقُ في النّصوص، ومِنْ هنا كانوا يتكرّرُ في أقوالِهم عند وصفِ المؤمن أنّه مَنْ صَدّقَ وقالَ وعمِلَ.

وأنّه لا بدّ لوصفِ الإيمان المطلَقِ مِن العَمل.

ولهذا فإنّ الوصفَ بالإيهان في الكتابِ والسّنّةِ وإثباتِه إنّما هوَ لَمِن امتثلَ الأمرَ واجتنبَ النّهي، هذا هُوَ المطّرِدُ في النّصوصِ وفي كلام السّلفِ.

وهذا البابُ _ أعني إثباتَ الإيمان ونصوصِ الوَعْدِ _ ضلّت فيهِ المرجئةُ، إذ التَزَمت أنّ إثباتَ الإيمان لشخصٍ أو لصِنْفٍ منَ النّاسِ يعني إثباتَ الإيمان المطلقِ لَهُ في كلِّ موارِدِه.

⁽۱) الفتاوى ۱۳ / ۳۸ –۳۹.

قالَ الإمامُ أبو عبيد القاسمُ بنُ سلام (١): «وهذا هوَ الموضعُ الذي غلِطَ فيهِ مَن قالَ: إنّ الإيهان قولُ، لمّا سِمعوا تسميةَ اللهِ إيّاهم مؤمنينَ أَوْجبُوا لَه الإيهان بكهاله.. وهذا إنّها هوَ على ما أعلمتُكَ مِنْ دخولِهم الإيهان ومِن قبولِهم وتَصديقهم بِها نزَلَ مِنَ القُرآن»(٢).

وقالَ أيضاً: «أنّا وَجدْنا الأمورَ كلّها يستحقُّ النّاسُ بِها أسهاءَها معَ ابتدائِها والدّخولِ فِيها، كمّن استَفتحَ الصّلاةَ لتوِّه والرّاكعِ والسّاجدِ، كلُّهم يشملُهُم اسمُ المصلّي، معَ تفاوُتِهم وعدَمِ المّامِهم لَها»(٣).

وليسَ مِنْ إثباتِ الإيهان والتّناء بهِ الخطابُ بالإيهان، قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «الخطابُ بالإيهان يدخلُ فيه ثلاثُ طوائفٍ: يدخلُ فيه المؤمن حقاً، ويدخلُ فيه المنافقُ في أحكامِه الظّاهِرةِ وإنْ كانُوا في الآخرةِ في الدّركِ الأسفلِ من النّارِ، وهوَ في الباطنِ ينفي عنهُ الإسلامَ والإيهان، وفي الظّاهِرِ يثبتُ لهُ الإسلامَ والإيهان الظّاهر، ويدخلُ فيه الّذينَ أسلَمُوا وإنْ لمُ تدخلُ حقيقةُ الإيهان في قلوبِهم ؛ لكن مَعَهم جزءٌ منَ الإيهان والإسلام يُثابونَ عليه» (٤).

وخلاصة الأمرِ: أنّ إثبات الإيان لشخصٍ له حالتان:

⁽۱) القاسم بن سلام بن عبدالله إمام في العربيّة والحديث من أشهر كتبه (غريب الحديث) و(الأموال) و(الطّهور) توقيّ سنة ٢٢٤هـ.

⁽٢) الإيمان لأبي عبيد ص٥٧.

⁽٣) الإيمان لأبي عبيد ص ٧٥ بتصرّف وانظر أيضاً الإيمان لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٣٩ - ٢٤١.

⁽٤) الفتاوي ٧ / ٢٤١.

الحالةُ الأولى: فيوصَفُ به المؤمن كاملَ الإيمان، بالنَّظرِ إلى كمالِ إيمانِهِ: كمَا قالَ تَعالى: ﴿لَقَدُ رَضِي ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ ﴾ [الفتح:١٨]، وقالَ: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُو بُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ ءَايَنتُهُ وَزَادَتُهُمْ إِيمَناً وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَّكُلُونَ ٥ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقُنَهُمْ يُنفِقُونَ اللَّ أَوْلَيْكِ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقّا لَمُّمْ دَرَجَاتُ عِندَرَيِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقُ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال:٤]وقال: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَنهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓا أُوْلَتِيكَ هُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ حَقَّالْهُم مَّغْفِرَةٌ وُرِزْقُ كَرِيمٌ ﴾ [الأنفال:٧٤]. فإنْ قالت المرجئةُ: فاللهُ تعالى أثبتَ لهم وصْفَ الإيمان المطلَقِ بِبعضِ أمورِ الإيمان، لا بكلِّها ؟ قالَ شيخُ الإسلام رحِمَه اللهُ: «عن هذا جوابان، أحدُهما: أن يكونَ ما ذُكر مستلزماً لما تُرك، فإنّه ذكَرَ وَجَلَ قلوبِهم إذا ذُكرَ اللهُ أَ وزيادةَ إيهانِهم إذا تُليتْ عليهِم آياتُه، مع التوكّل علَيهِ وإقام الصّلاةِ على الوجْهِ المأمورِ بهِ باطِناً وظاهراً أوكذلكَ الإنفَاقَ من المالِ والمنافِع، فكانَ هذا مستلزِماً لِلْبَاقِي، فإنَّ وَجَلَ القلبِ عندَ ذِكْرِ الله يقتضي خشيتَه والخوفَ منه.. وإذا كانَ وَجَلُّ القلبِ من ذِكرهِ يتضمّنُ خشيتَه ومخافتَه، فذلكَ يدعُو صاحبَه إلى فعلِ المأمورِ وتركِ المحظُورِ.. ويدُلّ على ذلكَ قولُه تَعالى: ﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلُواَحُّ وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةُ لِّلَّذِينَ هُمَّ لِرَبِّهِمُ يَرْهَبُونَ ﴾ [الأعراف:١٥٤]، فأخبرَ أنَّ الهدى والرَّحمَةَ لِلَّذينَ يرْهبونَ اللهُ، قالَ مُجاهِد (١): هوَ الرّجلُ يريدُ أن يذنِبَ الذّنبَ فيذْكُرُ مَقامَ الله فيدَعُ الذّنْبَ.. ومِمّا يدلّ على هذا المَعنى

⁽۱) مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم المكّي، الإمام، شيخ القرّاء والمفسّرين، روى عن ابن عبّاس وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، توفّي رحِمَه اللهُ سنة ٢٠٤هـ على الأرجح.

viviololololololololololololololololol

قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا يَغْشَى اللهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَتُوا ﴾ [فاطر: ٢٨] والمعنى أنّه لا يخشاه إلا عالم ، فقَد أخبرَ الله أنّ كلّ مَنْ خَشِيَ الله فهُو عالم عالم كما قالَ في الآية الأخرَى: ﴿ أَمَّنَهُو قَنِيْتُ عَانَآ اللَّيْلِ اللَّهِ الْأَخْرَى اللهُ أَنّ كلّ مَنْ خَشِيَ الله فهُو عالم مُ كما قالَ في الآية الأخرى: ﴿ أَمَّنَهُو قَنِيْتُ عَامُونَ ﴾ [الرّم: ٩] سَاجِدًا وَقَايِمًا يَحْدَرُ ٱلْآخِرَةَ وَيَرَجُوا رَحْمَةَ رَبِهِ مُ قُلُ هَلْ يَسْتَوِى ٱلنِّينَ يَعْلَمُونَ وَٱلنِّينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الرّم: ٩] والحَشية أبداً متضمنة للرّجاء، ولَولا ذلك لكانت قُنوطاً، كما أنّ الرّجاء يستلزمُ الحوف، ولولا ذلك لكانت قُنوطاً، كما أنّ الرّجاء يستلزمُ الحوف، ولولا ذلك لكان آمِناً ، فأهلُ الحوف، فالله أن الحوف ولا الله يستلزمُ العِلم الذينَ مَدَحَهُم الله أن الحوف من الله ممتثلُ من الله ممتثلُ الوامرِه مجتنبٌ لنواهِيه، وهذا هوَ الّذي قصدنا بيانَه أولاً »(١).

والحالةُ الثّانيةُ: أن يُوصفَ بهِ المؤمن بالنّظرِ إلى أصلِ إيهانِه، وهذا ليسَ فيهِ مدحٌ وثناءٌ مطلقٌ، وإنّها هو بيانٌ لكونِه منَ المؤمنين ولَهُ أحكامُ كلّ مؤمنٍ موحّدٍ في الدّنيا والآخرَة، وهذا كما في حديثِ الجاريةِ المتقدّم (٢)، فإنّ وَصْفها بالإيهان مشعرٌ بالمدحِ والثّناءِ عليها، لكنّه ليسَ الثّناءَ المطلق المستلزِم كونَ الموصوفِ قائمًا بها أوْجَبَ اللهُ عليه، بل المرادُ أنّه أتى بأصلِ الإيهان وأساسِه، كقولِه تعالى: ﴿ وَالنّذِينَ عَامَنُوا بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَلَهُ يُفرّقُوا بَيْنَ أَحَدِ مِنْهُمْ ﴾ [الساء:١٥١] ، وقولِه: ﴿ إِنّمَا المُؤمنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحُجُرات:١٠].

⁽١) بتصرّف من الفتاوي ٧ / ٢٠ - ٢٦، ولم يتبين لي موضع الجواب الثّأني.

⁽۲) تقدم ص ص٥٥.

ومِنه أيضاً قولُه على : «لا يدخلُ الجنّة إلاّ مؤمِنٌ »(١)، وفي صحيحِ مسلمٍ عَن كعبِ بنِ مالكِ رضيَ اللهُ عنه أنّ رسولَ اللهِ عَنه وأوْسَ بن الحَدَثان أيّامَ التّشريقِ فنادَى: «أنّه لا يدخلُ الجنّة الامُؤمِنُ »(٢).

ومِنه أَيْضاً قولُه عَلَىٰ: «مَا مِن مؤمنٍ إلا وأنا أولى بهِ في الدّنيا والآخرة، اقرؤوا إن شِئتم: ﴿ ٱلنَّبِيُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ أَنفُسِمٍ مُ ﴾ [الأحراب: ٦]، فأيّما مؤمِنٍ ماتَ وتَرَكَ مالاً فلْيرِ ثه عصبتُه ؛ مَن كانُوا، ومَن تركَ دَيْناً أو ضياعاً فليأتِني ؛ فأنا مَولاه »(٤).

⁽۱) أخرجه البخاري في المغازي ح ٤٢٠٤، ومسلم في الإيمان ح ١١١ بلفظ «إلا نفس مسلمة » وهذا أيضاً يفسّر المراد بلفظ مؤمن.

⁽٢) في الصيام ح ١١٤٢.

⁽٣) أخرجه مسلم في البرّ والصّلة -٢٥٦٥.

⁽٤) أخرجه البخاري في الإستقراض ح ٢٣٩٩، ومسلم في الفرائض ح ١٦١٩ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعَن عبدِالله بنِ عمرَ أنّ عمرَ بنَ الخطّابِ رضيَ الله عنه خطبَ النّاسَ بالجابِيةِ فقالَ: قامَ فينا رسولُ الله على مثلَ مقامي فيكُم فقالَ: «... ومَن سرّتهُ حسنتُه وساءَتْهُ سيّتهُ فهوَ مُؤمِن» (١)، قالَ الإمامُ ابنُ بطّة رحِمه اللهُ: «فإنْ سألَ سائِلٌ عن معنى هذَا الحديثِ، فإنّ معنى قولِه: مؤمنٌ، أرادَ مصدِّقٌ، واللهُ أعلم، لأنّ الإيهان تصديقٌ، فمن استبشرَ للحَسنةِ تكونُ منه وعلِم أنّ الله تعالى وفقه لها وأعانه عليها، فاستبشارُه تصديقٌ بثوابِها، ومَن اعتصرَ قلبُه عندَ السيئةِ تكونُ منهُ فَخافَ أنْ يكونَ الله قدْ خذَله بها ليعاقِبَه عليها، وعلِم أنّه راجعٌ إلى اللهِ وأنّه مُسائِلُه عَنها ومجازِيه بها، فلولا حُجّةُ التصديقِ وزوالُ الشّكَ لما سرّته الحسنةُ ولا ساءته السّيّئة» (١).

ففي هذهِ النّصوصِ وأمثالِها لا يُرادُ بالمؤمن المؤمن الكاملِ القائمِ بها وجبَ عليه فقَط، بل كلُّ مَن أتى بأصْلِ الإيمان داخلٌ في هذهِ الإطلاقاتِ، ومرّ شيءٌ مِن هذا المَعنى في فصلِ سابِق.

والمرادُ: أنَّ إثباتَ وصفِ الإيمان في هذهِ النَّصوصِ لا تعلَّقَ للمرجِئَةِ بهِ في بدعتِها لِما تقدَّم، بل هوَ منسجِمٌ معَ مذهبِ السَّلفِ في تعريفِ الإيمان تماماً.

والغرضُ الثّاني مِن إثباتِ الإيمان:

هو الثّناءُ على شعْبةٍ من شُعَبِ الإيهان، والمدْحِ لها، والحثّ علَيها، ولِهِذا أمثلةٌ كثيرةٌ، مِنْها ما سَبَقَ في أمثلةِ الغَرَضِ الأوّلِ، ومنها كذلك:

⁽۱) أخرجه أحمد ح ١١٥ و ١٧٨ والترمذي في الفتن ح٢١٦ وقال: حسن صحيح، والحاكم ١ / ١١٤ وصححه ووافقه الذهبي عن عمر رضي الله عنه، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ح٢١١٦.

⁽٢) الإبانة ٢ / ١٦٦.

قولُه على الوُضوءِ إلا مؤمِنٌ »(١).

وعنْ عبدالله بنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه أنّ رسولَ الله في قَالَ: «مَا مِن نبيّ بِعَثَه اللهُ في أمةٍ قَبْلي إلاّ كانَ لهُ مِنْ أمّتهِ حواريّونَ وأصحابٌ يأخذونَ بسنيّهِ ويقتدونَ بأمرِه، ثم إنها تخلُفُ من بعدِهم خُلوفٌ، يقولونَ ما لا يفعلونَ، ويفعلونَ ما لا يُؤمرونَ، فمَن جاهدَهم بيدِه فهوَ مؤمنُ، ومن جاهدَهم بلسانِه فهوَ مؤمنُ، ومَنْ جاهدَهم بقلبِه فهوَ مؤمِنٌ، ولَيْسَ وراءَ ذلكَ مِنَ الإيهان حبّةُ خردَلِ»(٢).

ففي هذهِ النّصوصِ ونحوِها، الغرضُ مِن الوصفِ بالإيهان بالدّرجةِ الأولى مدحُ الخصلةِ الّتي اتّصفَ بها المؤمن، كالمحافظةِ على الوضوءِ مثلاً، فهو حثُّ عليها لِلحُصولِ على وصْفِ الإيهان، مع أنّه قدْ يحافظُ على الوضوءِ مَن هوَ واقعٌ في كبائرَ من الذّنوبِ، فلا يستحتُّ وصفَ الإيهان المطلق.

व्यक्षः व्यक्षः

⁽۱) أخرجه وأحمد ح ۲۱۹۲۸ و ۲۱۹۲۷ و ابن ماجة في الطهارة ح ۲۷۷ و ابن حبان ح ۱۰۳۷ و الطبراني في الكبير ح ۱۶۶۶ و في الصغير ح ۸۸/۲ عن ثوبان رضي الله عنه، وصححه الألباني رحِمَه الله في السلسلة الصحيحة ح ۱۱۰.

⁽٢) أخرجه مسلم في الإيمان ح٠٥ عن ابن مسعود رضي الله عنه.

ثانياً: نفيُ الإيمان في النّصوصِ وفي كلامِ السّلفِ

تقدّمَ أنّ الشّارعَ يشبتُ الإيمان لشخصِ باعتباراتٍ ثلاثة كما قلنا.

وأمّا في النّفي فإنّ الشّارع ينفي الإيان في حالِ عدم الإتيانِ بالإيان الواجِب.

وكلُّ من نُفيَ عنهُ الإيهان فهوَ معرِّضٌ للذَّمِّ والعقابِ، مستحقُّ للوعيدِ، ويُخشى عليهِ العقوبةُ، وهذا مبنيُّ على قاعدةٍ مهمّة، ألا وهيَ: إنّ الإيهان لا يُنفى عنْ شخصٍ إلاّ لتركِهِ ما يجبُ عليهِ وماهوَ مطلوبٌ منه على وجهِ الإلزام، وإذا كانَ كذلكَ فقَدْ استحقَّ العقابَ الشّرعي.

ثمّ بعدَ ذلكَ فإنّ لِن يُنفى عنهُ الإيان حالان:

الأولى: حالُ عدم الإيمان، أو فسادِه أو زوالِه بعدَ وجودِه، وهذا كمَا في الكافرِ الأصليِّ والمنافقِ والمرتدِّ، و مِن أمثلةِ ذلكَ:

قولُه تعالى: ﴿ وَكِيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَىلَةُ فِيهَا حُكُمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعَدِ دَوْلُه تعالى: ﴿ وَكِيْفَ يُحَكِّمُ مُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّهِ وَكُمْ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنْ بَعَدِ دَالِكَ وَمَا أُوْلَيْهِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴾ [المائدة: ٤٣].

وقَولُه تَعالى: ﴿ أَشِحَّةً عَلَيْكُمُ ۗ فَإِذَا جَآءَ ٱلْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنَهُمْ كَٱلَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهَبَ ٱلْمَوْقُ سَلَقُوحُمْ بِٱلْسِنَةِ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ أُولَتِكَ لَرُ يُؤْمِنُواْ عَلَيْهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ ۖ فَإِذَا ذَهِبَ ٱلْمَوْقِ سَلَقُوحُمْ بِٱلْسِنَةِ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ أُولَتِكَ لَرُ يُؤْمِنُواْ فَاللهِ مِنَ ٱلْمَوْتِ فَإِذَا ذَهِبَ ٱلْمُؤْفُ سَلَقُوحَهُم بِٱلْسِنَةِ حِدَادٍ أَشِحَّةً عَلَى ٱلْخَيْرِ أُولَتِكَ لَرُ يُؤْمِنُواْ فَأَحْبَطُ ٱللهَ أَعْمَالُهُمْ وَكَانَ ذَالِكَ عَلَى ٱللهِ يَسِيرًا ﴾ [الأحزاب:١٩].

وقَولُه: ﴿ وَمَا يُؤُمِنُ أَكَ ثَرُهُم بِ ٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّثَمِّرِكُونَ ﴾ [يوسف:٢٠٦].

وقَولُه تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَاهُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٨].

وقَولُه: ﴿ وَمَآأَكُ ثُرُّالنَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [يوسف:١٠٣].

وعَن جابِر بنِ عبدِالله رضِيَ الله عَنهَمَا أَنَّ رسولَ اللهِ عَنهَ قَالَ: «لا يؤمنُ المرءُ حتّى يؤمنَ اللهِ عنهما بالقدرِ خيرِهِ وشرِّه»(١).

وعَن عليِّ رضيَ الله عَنه قالَ: قالَ رسولُ الله على : «لا يؤمنُ عبدٌ حتّى يؤمنَ بأربعٍ: يشهدُ أنْ لا إله إلا الله وأني محمدٌ رسولُ الله بعثني بالحقِّ، ويؤمنَ بالموتِ، وبالبعثِ بعدَ الموتِ، ويؤمنَ بالقدر»(٢).

ففي هذهِ النّصوصِ نُفِيَ الإيهان لأنّ أصلَ الإيهان لم يتحقّق، فالمرادُ هنا ما يقابلُ الوصفَ بالكفرِ الأكبرِ، معَ ملاحظةِ أنّ استعمالَ نفْي الإيمان للدّلالةِ على الكُفْرِ الأكبرِ قليلٌ في النّصوص.

الثانية: في حالِ زوالِ كمالِ الإيمان الواجِبِ، بتركِ مأمورٍ أو فعلِ محظُور.

وهذا هوَ الكثيرُ المتكاثرُ سواءٌ في النّصوصِ الشرعيّةِ أَوْ في ألفاظِ السّلفِ، ومِن أمثلتِه:

قولُه تعالى: ﴿قَالَتِٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا قُلُ لَمْ تُؤْمِنُواْ وَلَكِن قُولُوٓ الْسَلَمْنَا ﴾ [الحُجُرات:١٤].

⁽١) أخرجه أحمد ح٦٦٦٤ و٦٩٤٦ وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ الألباني رحِمَه اللهُ ح٢٤٣٩.

⁽۲) أخرجه الترمذي في القدر ح ۲۱٤٥، وابن ماجة في القدر ح٨١ وأحمد ح٧٦٠ وصححه الألباني في صحيح الجامع ح٧٦٠.

وقولُه عِنْ الايؤمنُ أحدُكم حتى يحبّ لأخيهِ ما يحبُّ لنفسِه»(١).

وعن أبي شريح الخُزاعيّ خويلدِ بنِ عمروٍ أنّ النبيّ على قالَ: «والله لا يؤمنْ، والله لا يؤمنْ، والله لا يؤمنْ، والله لا يؤمنْ، قيلَ: ومَن يا رَسولَ الله؟ قالَ: الّذي لا يأمَنُ جارُه بوايِقَه»(٢).

وعن أنسِ بنِ مالكِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: ما خطَبنَا نبيُّ اللهِ ﷺ إِلاَّ قالَ: «لا إيمانَ لَمْن لا أمانةَ لَه، ولا دِينَ لمنَ لا عَهْدَلَه»(٣).

وكذلكَ قولُه على: «لايزنِي الزّانِي حينَ يزني وهوَ مؤمِنٌ، ولايشرَبُ الخمرَ حين يشربُها وهو مؤمِنٌ، ولايسرِقُ السّارقُ حينَ يسرِقُ وهوَ مؤمِن»(٤).

فالنَّفيُ في هذهِ الأمثلةِ ونحوِها واقعٌ على كمالِ الإيمان الواجبِ لا أصلِه، باتَّفاقِ السَّلفِ.

قالَ الإمامُ ابنُ جريرٍ رحِمَه اللهُ: «المعنى الذي يَستحقّ بهِ اسمَ (مؤمن) بالإطلاقِ هوَ الجامعُ لمعاني الإيمان، وذلكَ بأداءِ جميعِ فرائضِ الله ـ تعالى ذِكْرُه ـ من معرفةٍ وإقرارٍ وعمل»، ثمّ شرح كلامَه وعقّب بقولِه: «وكذلكَ القائلُ لَمِن لَم يكنْ جامعاً أداءَ جميعِ فرائضِ اللهِ عزّ ذِكْرُه ـ من معرفةٍ وإقرارٍ وعمل _ هو مؤمنٌ: إمّا كاذبٌ، وإمّا مخطئ في العِبارةِ، مسيءٌ في المقالَةِ إذا لم يصِلْ قِيلَه: (هو

⁽١) أخرجه البخاري في الإيمان ح١٣ ومسلم في الإيمان ح٥٤ عن أنس رضي الله عنه.

⁽٢) أخرجه البخاري في الأدب ح٢٠١٦.

 ⁽٣) أخرجه أحمد ح١١٩٧ و١٢١٥ و١٣٢٢ و١٣٢١ وابن حبّان ح١٩٥ عن أنس رضي الله عنه وصححه
 الشيخ الألباني في صحيح الجامع ح٧١٧٩.

⁽٤) تقدّم ص٤٨.

وقالَ محمّدُ بنُ نصرٍ رحِمَه اللهُ: «وأمّا ما احتجّوا (٢) به ممّا رُوِيَ عَن بعضِ الصّحابةِ والتّابعينَ أنّه يُنزعُ منهُ الإيهان ويتنحّى عنهُ الإيهان: أيْ الإيهان الّذي هوَ عملٌ بالقلبِ والبدَنِ زيادةً على التّصديقِ والإقرارِ (٣).

وقالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ تعالى: «فقد أخبرَ النبيُّ النبيُّ انّ الغاشّ ليسَ بداخلٍ في مطلق اسمِ أهلِ الدّينِ والإيهان، كها قالَ: «لا يزني الزاني حينَ يزني وهوَ مؤمن، ولا يسرقُ السارق حينَ يسرقُ وهو مؤمن، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهوَ مؤمِن» فسلَبه حقيقة الإيهان الّتي بها يستحقُّ حصولَ النّوابِ والنّجاةِ مِنَ العِقابِ، وإن كانَ معَهُ أصلُ الإيهان الّذي يفارِقُ بهِ الكفّارَ ويخرُجُ بهِ مِنَ النّارِ»(٤).

⁽۱) التبصير ص۱۹۰ –۱۹۳ بتصرف يسير.

⁽٢) يعني الخوارج.

⁽٣) تعظيم قدر الصّلاة ٢ / ٥٧٣، وننبه هنا أنّ التّصديق في عرف السّلف يختلف عنه في اصطلاح المتأخرين، لأن التّصديق عند السّلف هو ما كان معه الخضوع والانقياد الموجب للإقرار وهو ما يعبر عنه شيخ الإسلام باصول العمل القلبي، انظر ما سبق ص..

⁽٤) الفتاوى ٢٨ / ٧٢.

والسّلفُ رحِمَهم اللهُ تحدّثوا بألفاظِ هذهِ النّصوصِ، فجاءَ في كلامُهم نفيُ الإيمان عنْ أصحابِ الكبائرِ، ومِنْ أمثلته:

عَن أَبِي هريرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنه قَالَ: «لا يزْني حينَ يزني وهو مؤمنٌ، ولا يسرقُ حينَ يسرقُ وهو مؤمنٌ»(١).

وعَن ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما: «لا يشربُ الخمرَ حين يشربُ وهوَ مؤمِنٌ »(٢).

وعَن ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنهُ قالَ: «لا يزْني حيَن يزني وهوَ مؤمنٌ»(٣).

وعَن أبي الدّرداءِ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «لا إيهانَ لَمِن لا صلاةَ لَه»(٤).

وعن عبدِالله بن عمرو بنِ العاصِ رضِيَ اللهُ عنهُما قالَ: «لا يؤمنُ العبدُ كلَّ الإيمان حتّى لا يأكلَ إلاّ طيّباً، ويُتمّ الوضوءَ في المكارِهِ ويضعُ الكَذِبَ ولوْ في المُزاحةِ»(٥).

وعَن ابنِ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنهُ قالَ: «ليسَ المؤمن بالطّعانِ ولا اللّعّانِ ولا الفاحشِ ولا البذيءِ»(٦).

⁽١) السّنّة للخلال ٤ / ١٠١.

⁽٢) السّنّة للخلال ٤ / ١٠٥.

⁽٣) السّنّة للخلال ٤ / ١٠٦.

⁽٤) السّنّة للخلال ٤ / ١٤٦.

⁽٥) الإبانة لابن بطة أثر ٨٥٤.

⁽٦) الإبانة لابن بطّة أثر ٨٦٣.

وقالَ أبو بكرٍ رضيَ اللهُ عنه: «الكذبُ مجانِبُ الإيمان» (١).

وأصحابُ هذهِ المرتبةِ - أي المنفيّ عنهُم كمالُ الإيمان الواجِب مِن الموحّدينَ المفرّطينَ الّذينَ تركُو الفرائِض، أو وَقَعُوا في كبائِر، أو جَمَعوا بينَهما، غيرَ أنّهم مسلِمونَ، وداخلونَ في المشيئةِ، لأنّه لم يزَلُ معَهم أصلُ الإيمان.

قالَ شيخُ الإسلام: «وقد أثبتَ الله في القرآنِ إسلاماً بلا إيمانٍ في قولِه تَعالى: ﴿قَالَتِٱلْأَعْرَابُ عَامَنَا قُلُ لَمْ تُورُمِنُوا وَلَكِن قُولُوٓا أَسَلَمُنَا وَلَمَّا يَدَخُلِ ٱلْإِيمَنُ فِي قُلُوكِكُمْ ﴾ [الحجرات: ١٤]، وقد ثبت في الصحيحينِ عن سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رضي اللهُ عنه قال: أعطى النّبي في رَهْطاً وفي روايةٍ قَسَم قَسْماً و و روليةٍ قَسَم الله عنه من لَم يعطِه وهو أعجَبُهم إليّ، فقلتُ: يا رسولَ الله ما لك عن فلانٍ ؟ فوالله إنّي لأراهُ مؤمناً، فقالَ رسولُ الله في ثلاثاً، ثمّ لأراهُ مؤمناً، فقالَ رسولُ الله في ثلاثاً، ثمّ قالَ: «إنّ مؤمناً، فقالَ رسولُ الله في ثلاثاً»، أقولُها ثلاثاً ويردّدها عليّ رسولُ الله في ثلاثاً، ثمّ قالَ: «إنّ مؤمناً، فقالَ رسولُ الله في ثلاثاً من مؤمناً، فقالَ وعير وايةٍ: هذا مؤمناً، فقالَ وعيم وقالَ: أقتالُ أيْ سعْد» (٢).

فهذا الإسلامُ الّذي نفَى اللهُ عن أهلِه دخولَ الإيهان في قلوبِهِم، هل هوَ إسلامٌ يثابُونَ علَيه ؟ أم هوَ من جِنْسِ إسلامِ المنافِقين ؟ فيهِ قولانِ مشهورانِ للسّلفِ والخلَفِ:

⁽١) شرح أصول اعتقاد أهل السّنة للآلكائي ص٢١٠١.

⁽۲) تقدّم ص۳۷.

أَحَدُهُما: أنّه إسلامٌ يُثابونَ عليهِ ويخرجُهم مِنَ الكُفرِ والنّفاقِ، وهذا مَرويٌ عن الحسنِ وابنِ سيرين (١) وإبراهيمَ النخْعي (٢) وأبي جعفرَ الباقِر(٣)، وهو قولُ حمّادِ بنِ زيدٍ وأحمدِ بنِ حنبلَ وسهلِ بنِ عبدِالله التّستُري وكثيرٍ من أهلِ الحديثِ والسّنّة.

والقولُ الثاني: أنّ هذا الإسلام: هو الاستسلامُ خوفَ السّبي والقتلِ، مثلُ إسلامِ المنافِقين، قالُوا: وهؤ لاءِ كفّازٌ، فإنّ الإيمان لم يدخل في قلوبِم، ومَن لم يدخل الإيمان في قلبه فهُو كافرٌ» ثمّ قالُوا: وهؤ لاءِ كفّازُ، فإنّ الإيمان لم يدخل في قلوبِم، ومَن لم يدخل الإيمان في قلبه فهُو كافرٌ» ثمّ قالَ رحِمَه اللهُ: «الّذينَ قالُوا من السّلفِ: إنّهم خرَجُوا مِنَ الإيمان إلى الإسلامِ لم يقُولوا: إنّه لم يبقَ معَهم مِنَ الإيمان شيءٌ، بل هذا قولُ الخوارِجِ والمعتزلة، وأهلُ السّنةِ الذينَ قالُوا هذا يقولون: الفسّاقُ يخرجُونَ مِن النّار، لكِن لا يُطلَقُ عليهِم المناقُ يخرجُونَ بهِ منَ النّار، لكِن لا يُطلَقُ عليهِم السمُ الإيمان، لأنّ الإيمان المطلقَ هو الذي يستحقُّ صاحبُه الثّوابَ ودخولَ الجنّة، وهؤ لاءِ ليسوا من أهلِه.. وحقيقتُه أنّ مَن لم يكُنْ مِن المؤمنين حقاً يُقال فيه: إنّه مسلمٌ، ومعَهُ إيمانٌ يمنعُه الخلودَ في النّار، وهذا مُتفقٌ عليهِ بينَ أهلِ السّنةِ، لكن هَلْ يُطلقُ عليهِ اسمُ الإيمان؟ هذا هوَ الذي تنازَعُوا فيه، فقيلَ: يُقال مسلمٌ ولا يُقال مؤمنٌ، وقيلَ: بل يُقالُ مؤمنٌ، والتّحقيقُ أن يُقالَ: إنّهُ مؤمنٌ الإيمان المطلقِ»).

⁽١) الإمام العلامة محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري ثقة عابد كبير القَدْر، توفي سنة ١١٠هـ.

⁽٢) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه الثقة، توفي سنة ٩٦ هـ.

⁽٣) محمّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الملقّب بالسّجّاد، ثقة فاضل، توفي سنة بضع عشرة ومئة للهجرة.

⁽٤) الفتاوي ٧/ ٢٤٠.

. ونفي الإيمان عَن شخصِ معيّنٍ أو في حالةٍ معيّنةٍ يُرادُ بهِ أمران:

١. ذمُّ الفاعلِ، وبيانُ نقصِ إيهانِه أو زوالِه كما مرّ آنفاً.

ومِن ذلكَ آيةُ الحُجُرات: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَا قُل لَمْ تُؤْمِنُواْ وَلَكِن قُولُواْ أَسَلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ

الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمُ وَإِن تُطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا يَلِتَ كُر مِّنَ أَعْمَالِكُمْ شَيَّا ﴾ [الحُجُرات: ١٤] ، وهذا مثال نقص الإيهان.

وقولُه عن المنافِقين: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَمِالُلَاخِرِ وَمَاهُم بِمُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة: ٨] وهذا مثالُ عدم الإيهان بالكليّة.

٢. ويُرادبه أيضاً ذمّ الفِعْلِ المقرونِ بالنَّفي، والَّذي هوَ سببُه، والتَّنفير منه.

وأمثلتُه كثيرةٌ مرّ بعضُها، كقولِه ﷺ: «والله لا يؤمنْ، والله لا يؤمِنْ، والله لا يؤمِنْ، قيلَ: مَنْ يا رسولَ الله ؟ قالَ: الّذي لا يأمنُ جارُه بوائِقَه»(١)، فَفِيه ذمُّ هذهِ الخصلَة وهيَ أذى الجار.

وقولُه على الله الله الله والله الله والله والل

⁽۱) تقدّم ص ص۱۱٦.

⁽٢) أخرجه البخاري في الإيمان ح١٣ ومسلم في الإيمان ح٥ عن أنس رضي الله عنه.

فإنْ كانَ النَّفيُ لتركِ عملٍ دلَّ على وجوبِه، وإنْ كانَ لفعلِه دلَّ على تحريمِه.

فقولُه ﷺ: «لا إيمانَ لَمِن لا أمانةَ لَه، ولا دينَ لَمِن لا عَهْدَ لَه»(١)، فيهِ وجوبُ أداءِ الأمانةِ، والوفاءِ بالعهدِ، لأنّه نَفيَ الإيمان عمّن لَم يفعلْ ذلكَ.

وقولُه ﷺ: «لايزني الزّاني حينَ يزني وهوَ مؤمِن، ولايشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهو مؤمِنٌ، ولايسرقُ السّارقُ حين يسرقُ وهوَ مؤمن «٢)، ففيهِ تحريمُ الزّنا وشُربِ الخمرِ والسَّرقةِ، لأنّه نفَى الإيان عمّن فعلَ ذلكَ.

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ تعالى: «ثمّ إنْ نفى الإيان عندَ عدمِها دلّ على أنّها واجبةٌ، وإن ذكرَ فضْلَ إيانِ صاحبِها ولم ينفِ إيانَه دلّ على أنّها مستحبّةٌ، فإنّ الله و رسولَه لا ينفي اسمَ مسمّى أمر أمر الله به ورسولُه إلا إذا تُركَ بعضُ واجباتِه كقولِه: «لا صلاةَ إلا بأمّ القرآنِ» (٣)، وقولِه: «لا إيانَ لَمِنْ لا أمانة لَه أولا دينَ لَمِن لا عهد لَه» (٤) ونحو ذلك، فأمّا إذا كانَ الفعلُ مستحباً في العبادةِ لم ينفِها لانتفاءِ المستحبّ، فإنّ هذا لو جازَ، لجازَ أن يُنفى عن جمهورِ المؤمنين اسمُ الإيان والصّلاةِ والزّكاةِ والحبّ، لأنّه مَا مِن عمَلِ إلاّ وغيرُه أفضلُ منه، وليسَ أحدٌ يفعلُ أفعالَ الغالَ المنهَ لَه أنه ما مِن عمَلِ إلاّ وغيرُه أفضلُ منه، وليسَ أحدٌ يفعلُ أفعالَ

⁽۱) تقدّم ص۱۱٦.

⁽۲) تقدّم ص ٤٨.

⁽٣) أخرجه مسلم في الصلاة ح٣٩٤ عن عبادة رضي الله عنه.

⁽٤) تقدّم ص١١٦.

البِرِّ مثلَ ما فعلَها النَّبِي ﷺ، بل ولا أبو بكرٍ ولا عُمَر، فلَوْ كانَ مَن لَمْ يأتِ بكمالِها المستحبِّ يجوزُ نفيُها عنْه لجازَ أن يُنفى عن جمهورِ المسلمينَ من الأوّلينَ والآخِرين، وهذا لا يقولُه عاقِلُ.

فَمَن قَالَ: إِنَّ المَنفِيِّ هُوَ الكَهَالُ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ نَفَيُ الكَهَالِ الواجِبِ الَّذِي يُذِمِّ تَارِكُه ويتعرِّضُ للعقوبةِ فَقَد صَدَقَ، وإِن أَرَادَ أَنَّه نَفيُ الكَهَالِ المستحبِّ؛ فَهَذَا لَم يَقَعْ قُّ فِي كَلامِ الله ورسولِه، ولا يَعَوْبةِ فَقَد صَدَقَ، وإِن أَرَادَ أَنَّه نَفيُ الكَهَالِ المستحبِّ؛ فَهَذَا لَم يَقَعْ قُّ فِي كَلامِ الله ورسولِه، ولا يجوزُ أن يقعْ، فإن مَن فعلَ الواجِب كَها وَجبَ عليهِ ولم ينتقِصْ مِن واجبِه شيئاً لم يَجُز أَن يُقالَ: ما فعَلَهُ، لا حقيقةً ولا مَجازاً.

فإذا قالَ للأعرابيّ المسيء في صلاته: «ارجِعْ فصلّ فإنّك لم تصلّ»^(١)، وقال لَمِنْ صلّى خلفَ الصفّ وقَد أمرَه بالإعادَة: «لا صلاةَ لفذّ خلفَ الصّفّ»^(٢)كانَ لتركِ واجبِ.

وكذلك قولُه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ عَثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَهَدُوا وَكَهُدُوا وَكَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَكِيلِ ٱللَّهِ أَوْلَكَيْكَ هُمُ ٱلصَّكِدِقُونَ ﴾ [الحُجُرات:١٥] يبيّن أنّ الجهاد واجبٌ وترك الارتيابِ واجبٌ، والجهادُ وإن كانَ فرضاً على الكِفاية فحميعُ المؤمنين يُخاطبون به ابتداءً، فعليهِم كلّهم اعتقادُ وجوبِه، والعزمُ على فعلِه إذا تعيّنَ، ولهذا قالَ النبيُّ عَلَيْ: «مَن ماتَ

⁽١) أخرجه البخاري في الأذان ح٧٥٧ ومسلم في الصلاة ح٣٩٧ عن أبي هريرة رضي الله عنه.

⁽٢) لم أجده بهذا اللفظ وحديث الذي صلى خلف الصف أخرجه الترمذي في الصلاة ح٢٣٠ و٢٣١ وأبو داود في الصلاة ح٢٨٠ وابن ماجة في إقامة الصلاة ح٢٠٠١ وأحمد ح١٥٨٦٢ و ١٧٥٣٥.

ولم يغزُ ولم يحدّث نفسَه بغزوِ ماتَ على شعبة نِفاق» رواه مسلمٌ (١)، فأخبرَ أنّه مَن لم يهمّ بهِ كانَ على شعبة نِفاق.

وكذلكَ قولُه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤَمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللّهُ وَجِلَتَ قُلُو مُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتُ عَلَيْهِمْ ءَايَنَهُ وَ وَكَذَلَكُ قولُه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ اللّهِ مَا اللّهِ واجبٌ مِن أعظم الواجباتِ، كَمَا أَنْ الإخلاصَ لله واجبٌ، وحبّ الله ورسولِه واجبٌ» واجبٌ».

* ونَفْيُ الإيهان ضَلَّ فيهِ الخوارِجُ والمعتزلةُ: فالتزَمُوا أنّ نفي الإيهان هو نفيُ الإسلام؛ فإنها بمعنى واحدٍ، وجَعَلوا ظاهرَ النّصوصِ الّتي فيها نفيُ الإيهان: نفيَ مطلقِ الإيهان، وطردُوا هذا في جميعِ النّصوصِ، فاتّفقت الفرقتانِ على تخليدِ صاحبِ الكبيرةِ في النّارِ، وقالت المعتزلةُ: هو في منزلةٍ بينَ المنزلتينِ في الدّنيا، بينَا قالت الخوارِجُ: هو كافِر.

وشبهتُهُم في هذا البابِ أنّ النّصوصَ جاءَت بنفي الإيمان عن بعضِ أصحابِ الكبائرِ، وهذا بظاهرِه يدلُّ على أنّهُ ليسَ بمؤمِنٍ، فليسَ ثمّ إلاّ مؤمنٌ وكافرٌ، ثم بَنَوْا على هذا، كما سَبَق.

قال الإمامُ أبو عبيد القاسمُ بنُ سلام رحِمَه اللهُ معلّقاً على النّصوصِ الّتي فيها نفيُ الإيمان: «الّذي عندَنا في هذا البابِ كلّه أنّ المعاصيَ والذنوبَ لا تُزيلُ إيماناً، ولا تُوجِبُ كفراً، ولكنّها إنّما

⁽١) في الإمارة ح١٩١٠ عن أبي هريرة رضى الله عنه.

⁽۲) الفتاوي ۷ / ۱۶ – ۱۹.

تنفي مِنَ الإيهان حقيقَته وإخلاصَه الذي نعتَ الله به أهله، وأشترطَه عليهِم في مواضِعَ من كتابهِ.. فلمّا خالطَت هذه المعاصي هذا الإيهان المنعوت بغيرِها، قيلَ: ليسَ هذا من الشّرائِطِ الّتي أخذَها الله على المؤمنين ولا الأمانات (١) الّتي يُعرف بها أنّه الإيهان، فنفت عنهُم حيئة حقيقتَه ولم يُزُل عنهم اسمُه.

فإن قالَ قائِلُ: كيفَ يجوزُ أن يُقالَ: ليسَ بمؤمنٍ ؛ واسمُ الإيمان غيرُ زائلِ عنه ؟

قيلَ: هذا كلامُ العربِ المستفيضُ عندنا، غيرُ المستنكر، في إزالةِ العملِ عن عامِلِه إذا كانَ ليسَ بمُحكِم لعمَلِه: ما صنعت عملُه على غير حقيقتِه، ألا ترى أنهم يقولونَ للصّانع إذا كانَ ليسَ بمُحكِم لعمَلِه: ما صنعت شيئًا، ولا عملتَ عملاً، وإنّها وقعَ معناهُم هاهُنا على نفي التّجويد، لا على الصّنعةِ نفسِها، فهوَ عندَهم عامِلٌ بالاسم، وغيرُ عاملٍ في الإتقان، حتى تكلّموا بِه فيها هوَ أكثرُ مِن هذا، وذلكَ كرجلٍ يعقى أباه ويبلغُ منه الأذى فيقال: ما هوَ بولده، وهم يعلمونَ أنّه ابنُ صلبه، ثم يُقال مثلُه في الأخ والزوجةِ والمملوكِ، وإنّها مذهبُهم في هذا المزايلةُ مِن الأعمالِ الواجيةِ عليهم من الطّاعةِ والبرِّ.. فكذلكَ هذهِ الذّنوبِ التي يُنفى بها الإيهان، إنّها أحبطت الحقائق مِنْه، الشرائعَ الّتي هيَ من والبرِّ.. فكذلكَ هذهِ الذّنوبِ التي يُنفى بها الإيهان، إنّها أحبطت الحقائق مِنْه، الشرائعَ الّتي هيَ من وعَد وعَد وعَد أمّا الأسهاءُ فعلى ما كانت قبلَ ذلكَ، ولا يُقال هَم إلاّ مؤمنونَ، ويهِ الحكمُ عليهم، وقد وجَدْنا معَ هذا شواهِدَ لقولِنا منَ النّتزيلِ والسّنّةِ، فأمّا النتزيلُ فقولُ الله جلّ ثناؤه في أهلِ الكتابِ حينَ قالَ: ﴿ وَإِذْ آخَذَ اللهَ مُعِيشَقَ ٱلّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَابِ لَتُبَيّئُنَهُ لِلنّاسِ وَلا تُنْالاً الأشجعيُّ عن مالكِ بن طُهُ والشّتَ وأنه أبوعبيد: حدّثنا الأشجعيُّ عن مالكِ بن طُهُ واللهُ عن مالكِ بن

⁽١) كذا الأصل، ولعله (الأمارات).

مِغُول عَن الشَّعبي (١) في هذهِ الآيةِ قال: «أمَا إنّه كانَ بينَ أيديهم، ولكِن نبَذُوا العملَ بهِ» ثمّ أحلّ للهُ لنا ذبائِحَهم ونكاح نسائِهم، فحكَمَ لهم بحُكمِ الكتابِ إذا كانوا به مقرّين، وله منتحِلين، فهم بالأحكامِ والأسهاءِ في الكتابِ داخلونَ، وهم لها بالحقائقِ مفارِقون، فهذا ما في القُرآن.

وأمّا السّنّةُ فحديثُ النّبيّ على الّذي يحدّثُ به رفاعةُ في الأعرابيّ الّذي صلّى صلاةً، فخفّهَا فقالَ لهُ رسولُ الله على: «ارجعْ فصلّ فإنّك لم تصلّ» حتّى فَعَلها مراراً، كلّ ذلكَ يقولُ: «فصلّ» وهوَ قدْ رآه يصلّيها، أفلَسْتَ تَرى أنّه مصلّ بالاسم، وغيرُ مصلّ بالحقيقة.. قالَ أبو عبيدٍ: فهذهِ الآثارُ كلُّها وما كانَ مضاهياً لها فهوَ عندي على ما فسّرتُه لك»(٢).

وعليهِ فإنّ المقصودَ الأكبرَ بنفي الإيهان في نصوصِ السّلفِ هوَ الرّدُّ على المرجئةِ الّذينَ يشتونَ الإيهان المُطلَقَ لِلفاسِقِ، فَلَيسَ مِن مرادِهِم الأوّل في نفي الإيهان بيانُ خروجِه منَ الإسلامِ أو عدمِه، بِدَليلِ أَنّهم يَنفُونَ الإيهان في مسائلَ لا يكفُرُ صاحِبُها باتّفاق، إذ كونُه يكفرُ أم لا مسألةُ أخرى.

⁽١) الإمام الرّاوية المعروف عامر بن شراحيل الشّعبي أبو عمر ثقة مشهور فقيه فاضل، قالَ مكحول: ما رأيت أفقه منه، مات بعد المئة وله نحو من ثمانين سنة.

⁽٢) الإيمان لأبي عبيد ضمن أربع رسائل بتحقيق الشيخ الألباني ص ٨٩ وما بعدها ونقل عنه هذا النص الإمام محمد بن نصر في تعظيم قدر الصّلاة ٢ / ٥٧٧ وما بعد.

ثمّ لابدّ مِن لفتِ النّظرِ لأمرٍ مهمّ يغفلُ عنه البعضُ: وهوَ أنّ السّلفَ حينَ النّفي يلتزمونَ الفاظَ الكتابِ والسّنّةِ نفَت الإيهان عن أشخاصٍ ومعَ ذلكَ ليسُوا بكفّارَ خارجينَ عنِ اللّه.

كما في الأعرابِ اللّذينَ ادّعَوا الإيمان فقالَ اللهُ لهم: ﴿ قُللَمْ مُوَا اللهِ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَا اللهُ عَلَمْ مُؤَمِّمُوا ﴾ وحديثِ سعدٍ رضيَ اللهُ عَنه حينَ وَصَفَ شخْصاً بالإيمان فَقالَ لَهُ النّبيُ عَلَى: «أو مسلم»(١).

وذلكَ لأنّ نفيَ الإيهان أعمُّ مِن نَفْيِ الإسلامِ، فكلُّ مَن نُفيَ عنهُ الإسلامُ فليسَ بمؤمِنٍ، وذلكَ لأنّ نفي عنهُ الإيهان ليسَ بِمُسلِمٍ.

وعلى ضوءِ هذا نعرفُ أنّ الواحدَ من السّلفِ إذا نَفَى الإيهان في صورةٍ مّا فإنّ ذلكَ لا يستلزمُ بالضّرورَةِ نفي الإسلامِ، بلْ مرادُه نفي الإيهان المطلقِ وردّ بدعةِ المرجئةِ أنّ الإيهان لا يتأثّرُ بالمعصية، ومن ثمّ فهوَ مستحقُّ للعقوية، وأمّا كونُه يكفُر أوْ لا؛ فهذِهِ مسألةُ أُخْرَى كما سبقَ.

كَمَا جاءَ عَن أبي جَعفَر رضِيَ اللهُ عنه، في قولِ النّبيِّ عَلى: «لا يسرِقُ السّارقُ حينَ يسرِقُ وهوَ مؤمِن» قالَ: فدوّرَ دائرةً، وقالَ: هذا الإسلام، ثمّ دوّرَ حولها دائرةً فقالَ: وهذا الإيمان ؛ محصورٌ في الإسلام، فإذا سرَقَ أو زَنا خرجَ منَ الإيمان إلى الإسلام، ولا يخرِجُه منَ الإسلامِ إلاّ الشّركُ»(٢).

⁽۱) تقدّم ص۳۷.

⁽٢) الشّريعة للآجرّي ٢ / ٥٩١ - ٥٩٣، وارتضاه الإمام أحمد، انظر السّنّة للخلاّل ص٧٠٢ و٢٠٨.

قالَ شيخُ الإسلامِ: «قالَ أبو عبدِ الله بنِ حامِد (١) في كتابهِ المَصنّفِ في أصولِ الدّين: قَد قَضَينا أنّ الإسلام والإيان اسمانِ لمعنين.. ويفيدُ هذا أنّ الإيان قد تَنتَفي عنهُ تسميتُه مع بقاءِ الإسلام عليه» (٢).

OK OK OK

⁽١) شيخ الحنابلة ومفتيهم في عصره أبو عبدالله الحسن بن حامد بن علي البغدادي الورّاق، توفي سنة ٤٠٣هـ.

⁽۲) الفتاوي٧/ ٣٦٩.

الظَّاهِرُ والباطِن ﴿

علاقةُ الباطِنِ بالظّاهِرِ أمرٌ له شأنٌ في مسائلِ الإيهان، فكسائِر مسائلِهِ حصلَ فيه الخلطُ والشّبهة، فَغَلَت في الرّبطِ بينهُما طوائِف، كما أجْحفَت في ذلكَ طوائِف.

وقبلَ أن نعرفَ حقيقةَ العلاقةِ بينَ الظّاهرِ والباطنِ في النّصوصِ الشّرعيّةِ، وفَهمِ السّلفِ لِحقيقَةِ هذهِ العلاقةِ، يَجْدُرُ بِنا التّنبيهُ إلى أمرِ مُهِمٍّ، ألا وَهُو:

إِنَّ الحَكَمَ فِي الدّنياعلى النَّاسِ بالإيهان مِن عدَمِه، وتَرتيبُ الأحكامِ الشّرعيّةِ علَيهِ لا عِلاقَةَ لهُ بالباطنِ البيّة، بلْ هوَ متعلِّقُ بها يظهَرُ مِنَ الإنسانِ، فإذا ظَهَرَ الإيهان على العبدِ حكَمْنا له بحُكمِ الإيهان، وإذا ظَهَرَ الكُفْرُ مِن شخصِ حكمْنا عليه به ؛ إذا تحققت الشّروطُ وانتفت الموانع.

حتى لَو كَانَ يَعْلُبُ عِلَى الظّنّ أَنّ الباطِنَ يُخالِفُ الظّاهِرَ، ومن أشهر النّصوصِ الّتي تدلُّ على هذا ؟ حديثُ أسامة بنِ زَيدِ المشهورُ قالَ: «بَعَثنا رسولُ الله في سريّةٍ فصَبّحْنا الحُرُقاتِ من جُهَينة، فأَدْرَكْتُ رجلاً فقالَ: لا إِلَهَ إِلاّ الله، فطعَنتُه، فو قَعَ في نَفْسِي مِن ذلك، فَذَكَرْتُه لِلنّبيِّ فقالَ رسولُ الله ؟ إنّا قالَما خوفاً مِن فقالَ رسولُ الله ؟ إنّا قالَما خوفاً مِن السّلاحِ، قالَ: «أَقالَ شَقَقْتَ عَن قلبِه حتّى تعلَمَ أقالَما أم لا؟!»، فما زالَ يكرِّرُها عليّ حتى تمنيتُ السّلاحِ، قالَ: «أَفلا شَقَقْتَ عَن قلبِه حتّى تعلَمَ أقالَما أم لا؟!»، فما زالَ يكرِّرُها عليّ حتّى تمنيتُ

أَنِّي أَسْلَمتُ يومَئِذ»، وفي حديث آخر: «كيفَ تصنعُ بلا إله إلاّ الله إذا جاءَت يومَ القِيامة»(١)، فالغالبُ في قصّةِ أسامةَ أنّ الرّجلَ ما قالهَا إلاّ تعوّذاً، ومعَ هذا عاتبَه النّبيّ الله لا نّه لم يَرْضَ بظاهرِ الأمرِ واتّبعَ ما غَلَبَ على ظنّه اجتهاداً مِنْه رَضِيَ اللهُ عَنه.

وَحِينَ نقولُ هذا لا نَعني أنّ الذي يظهرُ عليهِ الكُفرُ بلا عذرٍ يمكنُ أن يكونَ مؤمِنَ الباطِن، كلاّ، بل هذا الارتباطُ موجودٌ، ولكنّ الغرضَ أن نقولَ: إنّ النظرَ الشّرعيّ في الأحكامِ الشرعيّةِ للظّاهرِ فقط، وأمّا الباطنُ فهوَ متعلّقُ بأحكام الآخرَة.

مثالُه:

رجلٌ يدعو غيرَ اللهِ ويستغيثُ بغيرِ الله، فهو كافرٌ بالله غيرُ مؤمنٍ، إذا قامَت عليهِ الحجّةُ الرساليّةُ، مع قطعِ النّظرِ عن حالِ الباطنِ ؛ الذي معتقدُ السّلفِ فيهِ أَنّهُ مُطابِقٌ لهذا الظّاهِر، فَلو قالَ قائلٌ إنّ الرّجلَ في باطنِه موحّدٌ أو مؤمنٌ أو غيرَ ذلكَ، قُلنا: نَحنُ لا ننظرُ إلى بواطِنِ النّاس، فالبواطِنُ حُكمُها لربّ العَالمين.

ومثالً آخر أوضح: الزّنديق، وهو مَن يُظْهِرُ الإسلامَ ويبطنُ الكُفْر، إذا تكرّرَ منه ذلك: اختلف العلماء في قتله ردّة من عدمه إذا أظهرَ التّوبة، واللّذينَ ذهبوا لقتلِه قالوا: نحنُ نحكمُ عليه بها يظهرُ لنا مِن زندقتِه، وأمّا باطنُه فقد يكونُ قد تابَ فعلاً، فهذا أمرُه إلى الله، فأنتَ ترى أنّ الحكمَ الشّرعيّ هنا تعلّق بها ظهرَ منهُ من الزّندقةِ، معَ تجويزِ أن يكونَ الباطنُ متفقاً معَ الظّاهِرِ أو ضدّه.

⁽١) أخرجه البخاري في الدّيّات ح ٦٨٧٢، ومسلم في الإيهان ح ٩٦ وهذا لفظه، والحديث الآخر عنده من حديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه ح٩٧.

والعكس:

لو تيقنّا نفاقَ رجلٍ وكفرِه بالله تعالى معَ أنّه يُظهِر الإسلام ؛ لا نستطيعُ تطبيقَ أحكامِ الكفّارِ عليه، بلْ يرِثُ ويُورّثُ وينكحُ وتجري عليهِ أحكامُ المسلمين، كما كانَ حالُ المنافقينَ في عهدِ رسولِ الله على فإنّهُ كانَ يعرِفُ بعضهم بأعيانهم ونزلَ في بعضِهم قرآنٌ يُتلى، ومعَ هذا كانَ عاملُهم معاملةَ المسلمين، إلاّ ما يخصّ المنافِق من أحكامِ السّياسةِ الشّرعيّة.

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ تعالى: «فإن قيلَ: فاللهُ قد أمرَ بجهادِ الكفّارِ والمنافقينَ في آيتينِ مِن القرآنِ، فإذا كانَ المنافقُ تجري عليهِ أحكامُ الإسلامِ في الظّاهرِ فكيفَ يمكنُ مجاهدتُه ؟ قيلَ: ما يستقرُّ في القلبِ من إيهانٍ ونفاقٍ لابدّ أن يظهرَ موجِبُه في القولِ والعملِ، كما قالَ بعضُ السّلفِ: ما أسرّ أحدُ سريرةً إلا أبداها اللهُ على صفحاتِ وَجْهِهِ، وفَلَتاتِ لِسانِه، وَقَدْ قالَ تعالى في حقِّ المنافقينَ: ﴿ وَلَوْنَشَاءُ لاَرْزَيْنَكُهُمْ فَلَعَرَفْ هُمْ مِسِيمَهُمُ وَلَتَعْرِفَنَهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾ [ممد: ٣٠].

فإذا أظهرَ المنافقُ مِن ترْكِ الواجباتِ وفعلِ المحرماتِ ما يستحقُّ علَيه العقوبةَ عوقِبَ على الظّاهرِ، ولا يُعاقبُ على ما يُعلَمُ مِن باطِنه بلا حُجّةٍ ظاهرةٍ، ولهذا كانَ النّبي على ما يُعلَمُ من المنافقينَ مَن عرّفه اللهُ بِهم وكانُوا يحلِفونَ لهُ وهُم كاذِبون، وكانَ يقبلُ علانيتَهُم، ويكِلُ سرائرَهم إلى الله.

.. وبالجملة فأصلُ هذه المسائلِ أن تعلمَ أنّ الكفرَ نوعان: كفرٌ ظاهرٌ، وكفرُ نِفاقٍ، فإذا تكلّمَ في أحكامِ الآخرةِ كان حكمُ المنافقِ حكمَ الكفّارِ، وأمّا في أحكامِ الدّنيا فقد تجري على المنافقِ أحكامُ المسلِمين»(١).

فإذ تقرّر هذا، نرجِع لنقول: إنّ أئمّة السلفِ حين بيّنوا علاقة الظاهِرِ بالباطنِ كانَ كلامُهم مبنياً على النّصوصِ الشّرعيّةِ، كقولِه على الزّاني حينَ يزْني وهوَ مؤمِنْ، ولايشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهوَ مؤمِن، ولايسرِقُ السّارقُ حينَ يسرِقُ وهو مؤمِن (٢).

وقولِه تعَالى: ﴿ قُلُ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَأَتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُرُ ۗ وَٱللَّهُ عَفُورٌ وَقُولِه تعَالى: ﴿ قُلُ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَأَتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُرُ ۗ وَٱللَّهُ عَفُورٌ وَقُولِه تعَالى: ﴿ قُلُ إِن كُنتُمْ تُكُونُ ٱللَّهَ فَأُورُ لَكُمْ اللَّهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُرُ ۗ وَٱللَّهُ عَفُورٌ وَقُولِه تعَالى: ﴿ قُلُ إِن كُنتُمْ تُنْفُرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۖ وَاللَّهُ عَفُورٌ لَكُمْ ذَنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَفُورٌ لَكُمْ ذَنُوبَكُمْ أَلِلَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَاللَّهُ عَفُورٌ لَكُمْ أَلِلَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۖ وَاللَّهُ عَلَيْهِ اللَّهُ وَلَا لَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَلِكُمْ أَلِكُمْ أَلِيّهُ وَيَعْفِرْ لَكُمْ ذَنُوبَكُمْ ۖ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ أَلِكُمْ أَلِلَّهُ وَلَا لَهُ عَلَى اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَلِلَّهُ عَلَيْكُمْ أَلِلَّهُ عَلَيْ إِلَا عَلَيْكُمْ أَلِكُمْ أَلِلَّهُ عَلَيْكُمْ أَلِكُمْ أَلِكُمْ أَلِلَّهُ وَلِي اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَلَّهُ إِنْ كُنتُكُمْ أَلِلَّهُ عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ أَلِيّهُمْ أَلِلَّهُ وَيَعْفِرُكُمْ أَلُوبُكُونُ وَاللَّهُ عَلَيْكُمْ أَلِكُمْ أَلِكُمْ أَلَّا لَا عُمُ اللَّهُ فَاللَّهُ عَلَيْكُمْ أَلِكُمْ فَاللَّهُ أَلَّهُ مُنْعُولِ لَكُمْ أَلِكُونُكُمْ أَلِللَّهُ عَلَيْكُمْ أَلِكُمْ أَلِكُولِكُمْ أَلِكُمْ أَلِكُمْ أُلَّاللَّهُ فَاللَّهُ عَلَيْكُمْ أَلِلْكُمْ أَلِكُمْ أَلِكُمْ أُلِللَّهُ عَلَيْكُونُ لِلللَّهُ عَلَيْكُونُ أَلْكُولُكُمْ أَلَّاللَّهُ عَلَيْكُولِكُمْ أَلَّا لَا عَلَا لَا عَلَاكُ عَلَيْكُولِكُمْ أَلِكُولُكُمْ أُلِكُولُكُمْ أَلَّالِكُولُولُكُمْ أَلِكُمْ فَاللَّهُ عَلَيْكُولِكُمْ أَلِكُولُكُمْ لَلَّهُ عَلَيْكُولِكُمْ أَلِكُمْ لَلْكُولُولُكُولِكُمْ أُلِلَّهُ عَلَيْكُولِكُمْ لِللَّهُ فَلْ إِلَّاكُمُ لَلَّهُ لَلْكُولِكُ لِلْكُولِكُمْ لِلللَّهُ لَلْكُولِكُمْ أَلِكُمْ لَلَّهُ لَلْكُولُ

ومِن هذِهِ النّصوصِ بل هوَ أشهرُ ها على الإطلاقِ حديثُ النّعمانِ بنِ بشيرٍ وفيهِ: «ألا وإنّ في الجسدِ مُضغةٌ إذا صلَحَت صلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسَدَت فسَدَ الجسدُ كلُّه، ألا وهي القَلبُ»(٣) ومِنْ هذهِ النّصوصُ تتبيّنُ لنَا الحقائقُ التّالية:

⁽۱) الفتاوي ۷ / ۲۲۰.

⁽٢) تقدّم ص٤٨.

⁽٣) البخاري في الإيمان ح٥٢، ومسلم ح١٥٩٩.

أوّلاً: حُكمٌ عامٌّ

وهوَ: إنّ صلاحَ الباطنِ يلزمُ مِنه صَلاحُ الظّاهِرِ بحسبِه. وإنّ فسادَ الباطن يقتضي فَسادَ الظّاهِرِ بحسبِه.

هذا هوَ مقتضى نصِّ النَّبيِّ عَلَيْ، ولا يُشكلُ على هذا أنَّ المنافِقَ ظاهرُ حالِه الصّلاحُ ؛ مع أنّه فاسدُ الباطِنِ، لأنَّ المنافِقَ في الحقيقةِ فاسدُ الظّاهِرِ مِن وَجهَين:

أحدُهما: أنّ أعماله فاسدةٌ لا أجرَ لهُ عليها، لأنّه يفعلُها رياءً ونفاقاً، وما كانَ هكذا فهُو فاسدٌ وإن ظهرَ لنا غيرُ ذلكَ.

والآخرُ: أنّ الحديث يتكلّمُ عن حالِ الشّخصِ في نفْسِ الأمرِ دونَ نظرٍ إلى ما هوَ عندَ النّاسِ، ويظهرُ ذلكَ إذا خلاَ العبدُ بنفسِه فحيئلًا يتبيّنُ ما ذكرَه النّبيّ في فمَن صلَح قلبُه فإنّ ظاهرَه الصّلاحُ ولو في خلُوتِه، فهوَ لا يتحاشَى معصيةَ الله، الصّلاحُ ولو في خلُوتِه، ومَن فسَدَ قلبُه فإنّ ظاهرَه الفسادُ في خلُوتِه، فهوَ لا يتحاشَى معصيةَ الله، بدليلِ الحديثِ المشهورِ عنِ النّبيّ في: «لأعلمنّ أقواماً مِن أمتي يأتونَ يومَ القيامةِ بحسناتٍ أمثالِ بدليلِ الحديثِ المشهورِ عنِ النّبيّ وجلّ هباءً منثوراً، قالَ ثَوْبان: يا رسولَ الله ؛ صِفْهم لنا، جلّهم جبالِ تهامَةَ بيضاً فيجعلُها الله عزّ وجلّ هباءً منثوراً، قالَ ثَوْبان: يا رسولَ الله ؛ صِفْهم لنا، جلّهم

لَنَا أَن لَا نَكُونَ منهم ونحنُ لا نعلَمُ، قالَ: أَمَا إِنّهم إخوانُكم، ومِن جلدَتِكم، ويأخذُونَ من اللّيلِ كا تأخذونَ، ولكنّهم أقوامٌ إذا خَلُوا بمحارِم الله انتهكُوها»(١).

وهذا الارتباطُ بينَ الظَّاهِرِ والباطنِ هوَ بحسبِه كَمَا قُلنا.

فإذا كُمُلت معرفةُ العبدِ بربّهِ، ومحبّتُه لَه، وخوفُه مِنه، ورَجاؤه فِيه، وتوكُّلُه علَيهِ، وغيرُ ذلكَ من أحوالِ القلبِ ؛ فإنّ أثرَ ذلكَ يظهرُ جلياً على جوارِحِه بامتثالِ الأمرِ، واجتنابِ النّهيِ، ومسارعتهِ في الخيرِ والأمرِ بالمَعروفِ والنّهي عنِ المنكرِ، وسائرِ مقاماتِ الظّاهِر.

وإذا ضعُفَت معرفةُ العبدِ بربّه ومحبّتُه لَه وخوفُه منه ورَجاؤه وتوكَّلُه علَيهِ وغيرُ ذلكَ من أحوالِ القلبِ فإنّ أثرَ ذلكَ يظهرُ جلِياً على جوارِحِه بارتكابِ المحظورِ، وتركِ المأمُورِ، وتثاقلهِ عن الخيرِ، وتَفريطِهِ في الأمرِ بالمعروفِ والنّهي عنِ المُنكر.

OK OK OK

⁽۱) أخرجه ابن ماجة في الزّهدح٥٤٢٤، وصحّحه الألباني في السلسلة الصّحيحة ح٥٠٥، وتكلّم فيه بعض العلماء فضعّفوه.

ثانياً: حُكمٌ خاصّ

فإنّ كلّ عملٍ وحالٍ من أحوالِ القلبِ لهُ آثارُه الّتي تَظهرُ على البدَن.

فكمالُ التّوكّلِ على الله يظهرُ على العبدِ بنحوِ الشّجاعةِ والإقْدام.

والخوف من الله يظهر عليه بكثرة الحزنِ والبُكاءِ.

والشّوقُ إلى الله يظهرُ عليهِ بالتّعرّضِ لأسبابِ الانتقالِ إلى الدّارِ الآخِرَة، كما حدَثَ مِن مُعاذٍ رضي الله عنهُ، فإنّه كانَ بالشّامِ يومَ وقَعَ بِها الطّاعونُ فكانَ يقولُ: «اللهُمَّ اجْعلْ نصيبَ آلِ معاذٍ الأَوْفَر» فلمّا أُصيبَ هُو كانَ يقولُ: «اللهمّ غُمَّ غَمّكَ فإنّكَ تعلَمُ أنّي أُحِبُّك»(١).

وعُمَير بنُ الحمامِ في معركةِ بدرٍ ؛ لمّا تيقّنَ الجنّةَ بوَعْدِ النّبيّ قَالَ: "إنّها لحياةٌ طويلةٌ إن بقيتُ حتى آكلهنّ" _ يعني تمراتٍ في فيه _ فرَمَاهنّ وقاتلَ حتّى قُتل (٢)، وقِسْ على هذا كلّ ما يخطرُ بِبَالِكَ مِن مَقامَاتِ القلبِ وآثارِها الظّاهرَةِ.

والعكسُ أيضاً صحيحٌ: فنفاقُ القلبِ يظهرُ منهُ صفاتُ المنافِقينَ كالكذِبِ والمَكْرِ، وكفرُ القلبِ يظهرُ منه صفاتُ الكفّارِ وأفعالِهم كالمحادّةِ والتّكذِيب، ومرضُ القلبِ بالشّهوةِ يظهرُ منه

⁽١) السير ١/ ٨٥٤.

⁽٢) الإصابة ٤ / ٧١٥ - ٧١٦.

أثرُ الشّهوةِ كالنّظرِ للنّساءِ، والزّنا ونحوِ ذلكَ، ومرضُ القلبِ بالشّبهةِ يظهرُ منهُ البدعةُ، كَنَفْيِ الصّفاتِ، أو الكلام في القدرِ أو نحوِها.

والشّاهِدُ أَنّه إضافةً إلى كونِ الظّاهِرِ مرتبطاً بالباطِن مِن حَيْث الفسادِ والصّلاحِ، فهو كذلكَ مرآةٌ للباطِنِ يعكِسُ ما فيه، ولذلكَ قالَ تعالى عَن المنافِقيَن: ﴿وَلَتَعَرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ ٱلْقَوْلِ ﴾ [محمد:٣٠].

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «فالمنافِقونَ الّذينَ يُظهرون خلافَ ما يُبطِنون يُعاقبونَ على أنّهم لم تؤمِنْ قُلوبِهم، بل أَضْمَرت الكُفْر، قالَ تعَالى: ﴿ يَعُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِ مَ مَالِيسَ فِي قُلُوبِهِم مَ مَنْ الكُفْر، قالَ تعَالى: ﴿ يَعُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِ مَ مَالِيسَ فِي قُلُوبِهِم مَ مَنْ الكُفْر، قالَ تعَالى: ﴿ يَعُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِ مَ مَالِيسَ فِي قُلُوبِهِم مَ مَنْ اللهُ أَن يُطَهِّر وقال : ﴿ أَوْلَتِهِكَ النّبِينَ لَمَ يُعِدِدِ اللّهُ أَن يُطَهِّرَ وقال : ﴿ أَوْلَتِهِكُم مَا يدل على نِفاقِه وما أَضمَره، كها قُلُوبَهُم هُ اللهُ على على على نِفاقِه وما أَضمَره، كها قالَ عثمانُ بنُ عفّانَ: ما أَسَرّ أحدٌ سريرةً إلا أظهرها اللهُ على صفَحاتِ وجهِهِ وفلتاتِ لِسانِه، وقد قال تعَلَيْ عنِ المنافِقينَ: ﴿ وَلَوَنَشَاءُ لاَ بَرَنَكُهُم مُلْعَرَفُنَهُم فِي عَلَى اللهُ على عن المنافِقينَ: ﴿ وَلَوَنَشَاءُ لاَ بَرَنَكُهُم مُلْعَرَفُنَهُم مِلِيهِ اللهِ لتعرفتهم في لحنِ القولِ، فمعرِفةُ لَحَنِ القولِ، فمعرِفةُ المنافقي في لحنِ القولِ لابدٌ منها، وأمّا معرفتُه بالسّيها فمَوْ قُوفةٌ على المُشِيئة » (١٠).

⁽١) الفتاوي ١٤ / ١١٠.

وقال أيضاً: «قولُه: ﴿سَنَسِمُهُ,عَلَا لَخُرُطُومِ ﴾ [القلم: ١٦] فيه إطلاقٌ يتضمّنُ الوَسمَ في الآخرَةِ وفي الدّنيا أيضاً، فإنّ الله جعلَ للصّالحينَ سِيها، وجعلَ للفاجِرِينَ سِيها، قالَ تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِ الدّنيا أيضاً، فإنّ الله جعلَ للصّالحينَ سِيها، وجعلَ للفاجِرِينَ سِيها، قالَ تعالى: ﴿سِيمَاهُمْ فِ وَحُوهِ هِم مِّنَ أَثْرِ ٱلسُّجُودِ ﴾ [الفتح: ٢٩] وقالَ: ﴿وَلَوْنَشَاءُ لَأَرَيْنَكُمُهُمْ فَلَعَرَفْنَهُم بِسِيمَهُمْ الآية.

فجعلَ الإرادةَ والتّعريفَ بالسِّيا الّذي يُدركُ بالبَصَر مُعلَّقاً على المشيئةِ، وأقسمَ على التّعريفِ في لحنِ القولِ، وهوَ الصّوتُ الّذي يُدركُ بالسّمْعِ، فدلّ على أنّ المنافِقِينَ لا بدّ أن يُعرفُوا في أصواتِهم وكلامِهم اللّذي يظهرُ فيه لحَنُ قولِهم، وهَذا ظاهرٌ بيّنٌ لَمِن تأمّلَه في النّاسِ مِن أهلِ الفِراسَةِ في الأقوالِ وغيرِها ممّا يظهرُ فيها مِنَ النّواقِضِ والفُحشِ وغيرِ ذلِكَ.

وأمّا ظُهورُ ما في قلوبهم على وجوهِهم فقد يكونُ وقد لا يكونُ، ودلّ على أنّ ظهورَ ما في باطنِ الإنسانِ على فلتاتِ لِسانِه أقوى من ظُهورِه على صَفَحاتِ وجهِه، لأنّ اللّسانَ ترجمانُ القلبِ، فإظهارُه لما أكنّه أوْكَد، ولأنّ دلالة اللّسانِ قاليّةٌ ودلالة الوجهِ حاليّة، والقولُ أجمعُ وأوسعُ للمعاني الّتي في القلبِ من الحالِ، ولهذا فضّلَ مَن فضّلَ كابنِ قتيبة (١) وغيرِه السّمعَ على البَصَرِ

والتّحقيقُ: أنّ السّمعَ أوسعُ، والبصَرُ أخصُّ وأرفَعُ، وإن كانَ إدراكُ السّمعِ أكثرُ فإدراكُ البَصَرِ السّمَاهُم فقد البصرِ أكمل، ولهِذا أقسمَ أنّه لا بدّ أن يدرِكهم بسمعِه، وأمّا إدراكُه إيّاهُم بالبَصرِ بسيهاهُم فقد يكونُ وقد لا يكونُ، فأخبرَ سبحانَه أنّه لا بدّ أن يسِمَ صاحبَ هذِه الأخلاقِ الخبيثةِ على يُحونُ وقد لا يكونُ، فأخبرَ سبحانَه أنّه لا بدّ أن يسِمَ صاحبَ هذِه الأخلاقِ الخبيثةِ على خُرطومِه، وهو أنفُه الّذي هو عضوُه البارزُ، الّذي يسبقُ البصَرُ إليهِ عندَ مشاهدَتِه، لتكونَ السّيها

⁽١) أبو محمّد عبدالله بن مسلم بن قيبة الدّينوري العلاّمة الكبير صاحب الفنون، قالَ الخطيب: كان ثقة ديناً فاضلاً، توقيّ سنة ٢٧ هـ، وانظر مفتاح دار السعادة لابن القيّم ١ / ١٥٣ في الوجه الثالث والثمانين في فضل العلم.

ظاهرةً مِن أُوّلِ ما يُرى، وهذا ظاهرٌ في الفَجَرةِ الظّلَمةِ الّذينَ وَدَعهم الناسُ اتّقاءَ شرِّهم وفُحشِهم، فإنّ لهم سِيها مِن شرِّ يُعرَفون بِها، وكذلكَ الفَسقَة وأهلُ الريب»(١).

وقد قالَ تعالى: ﴿فَلَا تَخَضَعُنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعُ ٱلَّذِى فِي قَلْبِهِ عَمَرَثُ ﴾ [الأحزاب:٣٢] ففيها بيانٌ الكونِ الطّمعِ اللّذي يحصلُ للعبدِ لا يكونُ إلاّ لمرضٍ في قلبِه ؛ وهوَ مرضُ الشّهوة.

وقالَ أيضاً: ﴿ إِنَّ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا نَتَخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَكَرَىٰ أَوْلِيَآء بَعْضُهُمْ أَوْلِيآء بَعْضِ وَمَن يَتَوَلَّهُم وَقَالَ أَيضُو الْفَلَاء بَعْضَ وَمَن يَتَوَلَّهُم فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ١٥]، فلو لا ارتباطُ الظّاهرِ بالباطنِ وكونُه دليلاً عليه ما جَزَمَ القرآنُ بأنّ مَن تَوَلاً هم فهو منهم.

وأَينُ مِن هَذَا قُولُه تَعَالى: ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ لَوْ لَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ أَوْ تَأْتِينَا ءَايَةً كَذَلِكَ قَالَ ٱلّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّشَلَ قَوْلِهِمُ تَشَكِهَتْ قُلُوبُهُمُ قَدْ بَيَّنَا ٱلْآيَتِ لِقَوْمِ كَذَلِكَ قَالَ ٱلّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّشَلَ قَوْلِهِمُ تَشَكِهَتْ قُلُوبُهُمُ قَدْ بَيَّنَا ٱلْآيَتِ لِقَوْمِ كَذَلِكَ قَالَ ٱلّذِينَ مِن قَبْلِهِم مِّشَلَ قَوْلِهِمُ تَشَكِهَتْ قُلُوبُهُمُ قَدْ بَيَّنَا ٱلْآيَتِ لِقَوْمِ لِقَوْلِ الْآثِمِ: ﴿ لَوْلَا يُكِلِّمُنَا ٱللَّهُ يُوقِينُونَ فَي نَفْسِ القولِ الآثم: ﴿ لَوْلَا يُكَلِّمُنَا ٱللَّهُ لَوْقِينَا مَا اللَّهُ اللَّهُ وَهُ وَتَشَابُهُ القلوبِ، فدلَّ صراحةً على ارتباطِ الظّاهِرِ بالباطنِ مِن حَيْث خصوصِ الفِعل الظّاهِرِ بالباطنِ مِن حَيْث خصوصِ الفِعل الظّاهِرِ ١٠٠.

04 O4 O4

⁽١) الفتاوى ١٦ / ٦٨ وما بعد.

⁽٢) وفي مدارج السّالكين لابن القيّم شرحٌ وافٍ لهذه القاعدة، فإذا تنقّلت بين المنازل وجدته يذكر علامات وأمارات كلّ منزلة من منازل القلب على ظاهر صاحبها.

ثالثاً: الظّاهر مرتبط بالباطن وجوداً وعدماً، وقوّة وضعفاً

- . فوجودُ الإيمان الباطِنِ يستلزمُ وجودَ الإيمان الظَّاهِرِ ولا بدّ.
 - . وَوُجودُ الإيمان الظّاهرِ مرهونٌ بوجودِ الإيمان الباطِن.

وانتفاءُ الإيهان الظّاهِرِ دليلُ انتفاءِ الإيهان الباطنِ، كها أنّ انتفاءَ الإيهان الباطنِ يستلزمُ انتفاءَ الإيهان الظّاهِر ولابدّ^(۱).

وأقلُّ درجاتِ الإيهان الباطنِ وأضعفُها ما يعبّر عنهُ السّلفُ بالتّصديقِ والإذعانِ، وهيَ الدّرجةُ الّتي تؤثّرُ في الظّاهِر بإعلانِ التّوحيدِ والنّطقِ بالشّهَادة.

فإذا نطق العبدُ بالشّهادةِ صادِقاً من قلبِه فقد وُجِدَ الإيهان في أقلِّ مراتِبه، وهذا القدرُ هو الّذي يدخل بِه العبدُ في الإيهان، وبهِ يخرجُ مَن يخرجُ من النّارِ مِنَ الموحِّدين و يدخلونَ الجنّة، كما قالَ ابنُ رجبٍ في شرحِ حديثِ أبي سعيدِ الخدريِّ في الشّفاعةِ: «وهذا يُستدَلّ بهِ على أنّ الإيهان القولِيَّ ورجبٍ في شرحِ حديثِ أبي سعيدِ الخدريِّ في الشّفاعةِ: «وهذا يُستدَلّ بهِ على أنّ الإيهان القولِيَّ وهوَ التّصديقُ وهوَ التّصديقُ وهوَ التّصديقُ وهوَ التّصديثُ من النّارِ مِذينِ الشّيئينِ، فدلّ على بقائِهما على جميعِ مَنْ دخلَ النّارَ مِنْهم»(٢).

⁽١) هذا كلّه في حال عدم وجود الإكراه أو الخوف، فيُستثنى منه المنافق وكذلكَ المكره من المؤمنين.

⁽٢) فتح الباري لابن رجب ١/٨٨.

وقالَ أيضاً: «ومعلومٌ أنّ الجنّة إنّما يستحقّ دخولَها بالتّصديقِ بالقلبِ مع شهادةِ اللّسانِ، وبِهِما يخرجُ مَن يخرجُ من أهلِ النّارِ، فيدخل الجنّة»(١).

وهذا القدْرُ هو القدرُ المشتركُ بينَ جميعِ أصنافِ المؤمنين الموحّدينَ، السابقينَ والمقتصدينَ والظالمينَ لأنفسِهم، ممّن استحقَّ دخولَ النّارِ ويخرُجُ بالشفاعةِ أو بِرحمةِ أرحَمِ الرّاحمين.

وإذا لم يأتِ بالشّهادةِ ولم ينطِق بها بلا عذرٍ مانعٍ مِن خرَسٍ ونحوِه فهو كافرٌ لم يدخلُ في الإيهان، بدليلِ حديثِ عمِّ النّبي عمَّ الله وهو دلكَ لم ينفعُه تصديقُه إذْ لم ينطِقْ بالكلمةِ، وعدَمُ نطقهِ دليلُ على عدم أصلِ الإيهان، ألا وهو الإذعانُ والاستسلامُ القَلبي.

وهنا أنبّه إلى أمرٍ مهم، ألا وهو أنّ الخضوع والنّطق بكلمة التّوحيد مع الصّدق القلبيّ لازمٌ لوجود أصلِ العمَلِ القلبِي من المحبّة والخوفِ والانقيادِ، وهذا مفروغٌ مِنه، إذْ لولا ذلك لما أتى بالكلمة دون إكراهٍ، وهذه الأصولُ هي أحوالُ القلبِ اللازمة لَه، الّتي عبّرَ عنها شيخُ الإسلام كما سَبقَ نقلُه: «مِن أحوالِ القلبِ وأعمالِه ما يكونُ مِن لوازمِ الإيمان الثابتةِ، فيه بحيثُ إذا كانَ الإنسانُ مؤمناً لزِمَ ذلكَ بغيرِ قصدٍ منهُ ولا تعمّدٍ له، وإذا لم يوجدُ دلّ على أنّ الإيمان الواجبَ لم

⁽١) فتح الباري لابن رجب ١/١١٢.

⁽٢) أخرجه البخاري ح١٣٦٠ ومسلم ح٢٤.

يحصُلْ في القلْبِ»(١)، فإذا لم تُوجد هذهِ الأصولُ: أي أصولُ العملِ القلبيِّ معَ النَّطقِ بالكَلِمةِ ؛ فذلكَ دليلُ على النَّفاقِ إن كانَ الظاهِرُ هوَ الإيهان.

ولهذا فإنّ ما نَجِدُه في كلامِ السّلفِ من التعبيرِ عيّا في القلبِ بالتّصديقِ وحدَه يعنونَ بهِ التّصديق المصاحبَ لأصولِ العمَلِ القلبيّ، الدّافع إلى الإقرارِ والنطقِ بالشّهادتينِ مع اجتنابِ النّواقِض، وكذلكَ مَن عبّرَ عنه بالمعرِفَة، وكذلكَ من قالَ: إنّ أصلَ الإيهان _ أو الإسلام _ الشهادتانِ متبعاً ألفاظ النّصوصِ، يعني بذلكَ من قالها بدافع قلبيِّ وتصديقٍ وإخلاص، كها قال محمّدُ بنُ نصرٍ رحِمَه اللهُ في معرضِ احتجاجِه بحديثِ وفدِ عبدالقيسِ: «والشّاهدُ بلاإله إلاّ اللهُ هو المصدّقُ المقرّ بقلبِه، يشهدُ بها قلبُه ولسانُه، يبتدئ بشهادةِ قلبِه ثمّ يثني بشهادةِ لسانِه، والإقرارِ بهِ كما قالَ: لا إله إلاّ اللهُ يرجعُ بها إلى القلبِ مخلِصاً» (٢) يعني مخلِصاً بالشّهادةِ قلبُه، ليسَ كما شهدَ المنافقون» (٣).

ثمّ إذا وُجدَ الإيمان الباطنُ ونتجَ عنه الإيمان الظّاهر:

فإن قوّة الإيمان الظّاهر تكونُ مرهونةً بقوّة الإيمان الباطن.

⁽۱) الفتاوي ٧/ ١٧.

⁽٢) أخرجه أحمد ح٣١٤٩٣ و ٢١٤٩٥ وابن ماجة في الأدب ح٣٧٦ وابن حبان ح٢٠٣ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وصححه الشيخ الألباني في الصحيحة ح٢٠٨ بلفظ: «ما من نفس تموت وهي تشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله، يرجع ذلكَ إلى قلب موقن ؛ إلاّ غفر الله لها».

⁽٣) تعظيم قدر الصّلاة ٢ / ٧٠٧.

وضعف الإيمان الظّاهر دليلٌ على ضعف الإيمان الباطن.

فوجودُ الأعمالِ الصَّالِحَةِ معَ اجتنابِ المنهيَّاتِ دليلٌ على قوَّةِ الإيمان الباطِن.

وانتفاءُ الأعمالِ الصّالحةِ أو ارتكابُ المنهيّاتِ دليلٌ على ضعفِ الإيمان الباطنِ ونقصِه.

لكن لا ينتفي الإيهان الباطنُ ويخرجُ العبدُ مِن الإسلامِ مادامَ معَهُ الأصلُ: وهو التصديقُ والقولُ، كما سبقَ قولُ محمّدِ بنِ نَصرٍ في ردِّه على المرجئةِ: «فقد كانَ يجِقّ عليهِم () أن ينزِلوا المؤمن بهذهِ المنزلَةِ، فيشهدُوا لَه بالإيهان إذا أتى بالإقرارِ بالقلبِ واللسانِ، ويشهدُوا بالزّيادَةِ كلّما ازدادَ عملاً مِن الأعهالِ التي سمّاها النّبي على شُعباً للإيهانِ، وكانَ كلّما ضيّعَ منها شعبةً علموا أنّه مِن الكهالِ أنقصُ مِن غيرِه ممّن قامَ بِها، فلا يُزيلُوا عنهُ اسمَ الإيهان حتى يزولَ الأصلُ (٢).

وقالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «الشّافعيُّ معَ الصّحابةِ والتّابعينَ وسائرِ السّلفِ يقولُون: إنّ الذنبَ يقدحُ في كمالِ الإيمان، ولهِذا نفَى الشارعُ الإيمان عن هؤلاء، فذلكَ المجموعُ الّذي هوَ الإيمان لم يبقَ مجموعاً مع الذّنوبِ، لكِن يقولونَ بقِيَ بعضُه: إمّا أصلُه، وإمّا أكثرُه، وإمّا غيرُ ذلك، فيعودُ الكلامُ إلى أنّه يذهبُ بعضُه ويبقى بعضُه»(٣).

وينبّه شيخُ الإسلامِ إلى مقصودِ أهلِ السّنّةِ منَ التّلازمِ بينَ الإيمان الظّاهِر والإيمان الباطنِ، فيقولُ: «فتبيّنَ أنّ الأعمالَ الظاهرةَ الصّالحةَ لا تكونُ ثمرةً للإيمانِ الباطنِ ومعلولةً له ؛ إلاّ إذا كانَ

⁽١) أي المرجئة.

⁽٢) تعظيم قدر الصلاة ٢ / ٧١٣.

⁽٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٤٠٤.

مُوجِباً لها ومقتضياً لها، وحينَئذِ فالمُوجبُ لازِمٌ لموجِبهِ أوالمعلولُ لازمٌ لعلّتهِ، وإذا نَقَصَت الأعمالُ الظّاهرةُ الواجبُ كانَ ذلكَ لنقصِ ما في القَلبِ من الإيمان، فلا يُتصوّرُ معَ كمالِ الإيمان الواجبِ الّذي في القلبِ؛ أن تُعدمَ الأعمالُ الظّاهرةُ الواجِبة، بل يلْزمُ مِن وجودِ هذا كامِلاً [وجودُ هذا كاملاً]، كما يلزمُ من نقصِ هذا نقصُ هذا، إذْ تقديرُ إيمانٍ تامٍّ في القلبِ بلا ظَاهرٍ مِن قَولٍ وعمَلٍ ؟ كتقديرُ مُوجبِ تامٍّ بلا موجِبه، وعلةٍ تامةٍ بلا معلُولِها، وهذا ممتنع (١).

فيج فيج فيج

⁽١) الفتاوي٧/ ٥٨٢.

viviololololololololololololololololol

رابعاً: قد يظهرُ على العبدِ كفرُ، مع أنّه مع أ

ما قُلناهُ سابِقاً متعلَّقُ بالأصلِ، أي في حالِ تحقُّقِ العلمِ والاختيار، وانتفاءِ الجهلِ والإكراهِ والتّأويل.

وهَذا يعني أنّه في حالِ تخلّفِ شيءٍ من شروطِ الأصلِ ؛ فإنّه يُمكِنُ أن يظهرَ على العبدِ شيءٌ من مظاهرِ الكُفرِ دونَ أن يلزمَ مِنهُ كفرُ الباطِن، بمعنى أنّ تلازُمَ الظّاهرِ والباطِنِ في هذهِ الحالِ قد يضعفُ أو يضمحلُّ، وهذا في حالاتٍ استثنائيَّةٍ، ومن أمثلتِها:

1. قصّةُ حاطبِ بنِ أبي بلتعة رضي اللهُ عنه حينَ خاطبَ قريشاً وراسلَهم لإبلاغِهم أنّ النّبيّ يريدُ غزوَهم، ولاشك أنّ هذا فيه مُظاهرةٌ للمشرِكينَ وإعانةٌ لهم على المؤمنين، وهذا مِن فِعلِ الكفّارِ في الحقيقَةِ، وفيه دلالةٌ على فسادِ الباطنِ بالكُفْرِ، حتى قالَ عُمَر: «يا رسولَ اللهِ دَعْني الكفّارِ في الحقيقَةِ، وفيه دلالةٌ على فسادِ الباطنِ بالكُفْرِ، حتى قالَ عُمَر: «يا رسولَ اللهِ دَعْني أضرِبُ عنقَ هذا المنافِق»، فلم ينكرْ عليه النّبيُ على، ولم يقُلْ له: إنّ هذا الفعلَ ليسَ من أفعالِ المنافِقينَ، أو أنّه ليسَ فيهِ دلالةٌ على كفرِ الباطن، بلْ عذرَه بقولِه: «إنّه قد شهد بدراً، وما يدريكَ اللهُ لعلَّ اللهُ اطلعَ على مَن شِهدَ بدراً فقالَ: اعمَلُوا ما شِئتُم فقد غفَرتُ لكُم»، وفي الحديثِ: فأنزلَ اللهُ لعلَّ اللهُ اطلعَ على مَن شِهدَ بدراً فقالَ: اعمَلُوا ما شِئتُم فقد غفَرتُ لكُم»، وفي الحديثِ: فأنزلَ اللهُ

السورةَ: ﴿يَنَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَنَّخِذُواْ عَدُوِى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلَقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدَّ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُمْ مِّنَ ٱلْحَقِّ ﴾ [المتحنة: ١]»(١).

٢. شركُ الألفاظِ: كقولِه عِنْ «مَن حلَفَ بغيرِ الله فقَد كفرَ أو أشركَ (٢).

٣. وكذلكَ ما جاءَ أنّ معاذَ بنَ جبلٍ رضيَ اللهُ عنه قدِمَ مِن الشّامِ فسَجدَ لِلنّبيّ عَلَى فلمّا سأله قالَ: إنّي رأيتُهم في الشّامِ يسجُدونَ لأساقفَتِهم، فأنتَ أحقُّ يارسولَ الله، فنهاه النّبيّ قَلَى وقالَ: «لَوْ كنتُ آمِراً أحداً أن يسجدَ لأحدٍ لأمرتُ الزّوجة أن تسجُدَ لزَوجِها»(٣).

فَفِي هذهِ الحالاتِ وأمثالِها لم يحكُمْ أئمَّةُ السّلفِ بكفرِ أصحابِها وخروجِهم من الملَّةِ، لماذا؟

(١) تقدّم تخريجه ص٦٦.

⁽٢) أخرجه أحمد ح ٥٣٢٤ والترمذي في النذور والإيمان ح ١٥٣٥ وأبوداود في الإيمان والنذور ح ٣٢٥١ عن ابن عمر رضي الله عنهما.

⁽٣) أخرجه أحمد عن عبدالله بن أبي أوفى ٤ / ٣٨١، وابن ماجة في النكاح ح١٨٥٣، وانظر إرواء الغليل للشيخ الألباني ح١٩٩٨.

⁽٤) أخرجه أحمد ح ٢١٣٩ و ٢١٣٩ والترمذي في الفتن ح ٢١٨ عن أبي واقد الليثي رضي الله عنه، قالَ الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في التعليق على السّنّة لابن أبي عاصم ح٧٦.

vieteieteieteieteieteieteieteieteieteie

لأنّها صادرةٌ إمّا عَن غيرِ تعمّدٍ قلبي لَها أولِلَوازِمِها، وإمّا جَهلاً بحكمِها، وإمّا عَن غيرِ شعورٍ، وهوَ ما يُسمّى عندَ أهلِ السّنّةِ بالشّروطِ والموانِع، فإنّ الحكمَ على الشّخصِ بالإيهان الباطنِ من عدَمِه لا يجوزُ، لأنّه ممّا اختصّ الله بعِلْمِه، فإذا ظهرَ من الشّخصِ علامةٌ أو دلالةٌ على الباطنِ حُكِمَ بِها، لكن يُشترطُ لِصِحّةِ الاستدلالِ بِهذِه العلامةِ أو الدّلالةِ: أن لا يعرضَ لها ما يُضعِفُها أو يُعطِلُها، وكلُّ دليلٍ يُستدلّ بهِ في أيِّ أمرٍ كانَ هوَ مِن هذا البابِ، فلابدَّ مِن شروطِ إعمالِه، وانتفاءِ موانع صحّة دلالته، لأنّ هذا من بابِ الاستدلالِ والنّظر العقلي، لا مِن بابِ المعاينةِ أو الخبرِ القطعي.

وهذا كما ترى لا يقدحُ في الأصلِ، وهو أنّ الكفر الظّاهر يدلُّ على الكفر الباطِن، أو أنّ فسادَ الظّاهر يدلُّ على فسادِ الباطِن، كما قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «الإيهان والنّفاقُ أصلُه في القلبِ، وإنّها الّذي يظهَرُ من القولِ والفعلِ فرعٌ لَه، ودليلُ عليه، فإذا ظهرَ مِن الرّجلِ شيءٌ مِن ذلكَ ترتّبَ الحكمُ عليه.. ومعلومٌ أنّه إذا حصَلَ فرعُ الشّيءِ ودليلُه حصَلَ أصلُه المدلولُ عليه» (١).

لكن إذا أردْنا أن نكونَ أدقّ في هذا الجانِب، فإنّ بعضَ الأفعالِ أو الأقوالِ لا يُتصوّرُ فيها التأويلُ أو الجهلُ:

. إمّا مِن حَيْث الفعلِ نفسِه: ولهِذا يفرّقُ العلماءُ بينَ مَن أنكرَ مَعلُوماً مِن الدّينِ بالضّرورةِ، وبينَ من أنكرَ عيرَ معلومٍ مِن الدّين بالضّرورة، ممّا قد يخفى، فالأوّلُ لا يصدُر مِن مؤمنٍ البتّة، فمن أنكرَ غيرَ معلومٍ مِن الدّين بالضّرورة، ممّا قد يخفى، فالأوّلُ لا يصدُر مِن مؤمنٍ البتّة، فمن أنكر وجوبَ الصّلاةِ وتحريمِ الخمْرِ ليسَ كمَن أنكرَ تحريمَ ما أسكرَ كثيرُه مثلاً.

⁽١) الصّارم المسلول ٢ / ٧٦.

. وإمّا مِن حَيْث الفاعلِ: فيفرِّقُونَ في إنكارِ المعلومِ مِن الدَّينِ بالضَّرورةِ بينَ من يقيمُ في الحضرِ، وبينَ مَن يقيمُ في بُعْدٍ عَن العِلمِ، أوْ بينَ مسلمٍ بالنَّشأةِ بينَ أبوينِ مسلمَينِ، وبينَ مسلمٍ حديثِ عَهْدٍ بالإسلامِ، فهذا يمكنُ أن يصدرَ مِنه إنكارُ المعلومِ مِن الدِّينِ بالضّرورةِ معَ كونِه مُؤمِناً بباطِنِه لم يغيّر، أمّا الأوّلُ فلا.

فَفِعلُ حاطبٍ مثلاً فعلٌ لا يصدُرُ عادةً مِن مُؤمِن، لكنّ حاطباً شهِدَ بَدراً، وأهلُ بدرٍ مشهودٌ لهم بالإيهان والصِّدقِ، وكانَ للعُذْرِ الّذي ذَكَرَه مأخذُ وواقِع.

معَ أنَّ ما فَعلَه لو صدر مِن غيرِه ممّن لا أهلَ له بمكّة أو لا عُذرَ له ولاسابقَ إيمانٍ وصِدقٍ ربّما حُكم عليه بالكفْرِ، لأنّه محادّة للنّبي على وأصحابِه.

إذاً فدلالةُ الظّاهرِ على الباطنِ وشهادتُه عليه له استثناءاتٌ عندَ أهلِ العلمِ، قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالنّبِي وَمَا أُنزِكَ إِلَيْهِ مَا اللهُ تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالنّبِي وَمَا أُنزِكَ إِلَيْهِ مَا اللّهُ تعالى: ﴿ وَلَوْ كَانُواْ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالنّبِي وَمَا أُنزِكَ إِلَيْهِ مَا النّهِ مَا اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْكَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلَوْكَ الْوَا ءَابَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْ إِخْوَنَهُمْ أَوْلَكِيكَ مَنْ حَادً اللّهَ وَرَسُولُهُ وَلَوْكَ الْوَا عَالَا عَلْمَ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ [الجادلة: ٢٢].

وقَد تحصُلُ للرّجلِ موادّتُهم لرَحِمٍ أو حَاجةٍ فتكونُ ذنباً ينقصُ به إيهانُه، ولا يكونُ به كافِراً، كما حصلَ مِن حاطبِ بنِ أبي بَلتَعة لمّا كاتبَ المشركينَ ببعضِ أخبارِ النّبيّ على وأنزلَ اللهُ فيه:

﴿ يَنَا يُنْهَا اللّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَنْخِذُواْ عَدُوِى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآء تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَودَّةِ ﴾ [المتحنة: ١].

vieteieteieteieteieteieteieteieteieteie

وكما حصلَ لسعدِ بنِ عبادةَ لما انتصرَ لابنِ أبيّ في قصّةِ الإفكِ، فقالَ: لسعدِ بن معاذٍ: «كذبتَ واللهِ لا تقْتلُه ولا تقدِرُ على قتلِه»، قالتْ عائشةُ: «وكانَ قبلَ ذلكَ رجلاً صالحاً ولكن احتملته الحميّة».

ولهذهِ الشبهةِ سمّى عمرُ حاطباً منافقاً فقال: دّعْني يا رسولَ اللهِ أَضربُ عنقَ هذا المنافِقِ، فقالَ: «إِنّه شهِدَ بَدْراً»، فكانَ عمرُ متأوِّلاً في تسميتهِ منافِقاً للشّبهةِ الّتي فعَلَها.

وكذلكَ قولُ أُسَيْد بنِ حُضَير لسعدِ بنِ عبادةَ: «كذبتَ لعمرُ اللهِ لنقتُلَنّه، إنّها أنتَ منافقٌ تجادِلُ عن المنافِقِينَ» (١)، هوَ مِن هذا البَابِ.

وكذلكَ قولُ مَن قالَ مِن الصّحابةِ عن مالكِ بنِ الدُّخْشُم: منافِق، وإنْ كانَ قالَ ذلكَ لِما رأى فيهِ مِن نوعِ معاشرةٍ ومودّةٍ للمنافِقين (٢).

ولِهِذَا لَم يكُن المَّهُمُونَ بِالنِّفاقِ نَوْعاً واحِداً، بِلْ فيهِم المنافقُ المحضُ، وفيهِم مَن فيهِ إيهانُ ونفاقُ، وفيهِم مَن إيهانُه غالِبٌ وفيهِ شعبةٌ مِن النِّفاقِ»(٣).

وقالَ ابنُ القيّمِ مُتَحدِّثاً عنِ الفَناءِ الصّوفي: «وقد يُسمّى حالُ مثلِ هذَا سُكراً، واصطِلاماً، وعَوْلًا من الفيّمِ مُتَحدِّناً عنِ الفَناءِ الصّوفي: «وقد يُسمّى حالُ مثلِ هذَا يغيبَ بهِ ويفنَى به، فيظنُّ أنّه وحَوْاً، وجَمْعاً.. وقد يغلِبُ شهودُ القلبِ بمحبوبه ومذكورِه حتّى يغيبَ بهِ ويفنَى به، فيظنُّ أنّه الله عقله يعلمُ أنّهُ كانَ غالِطاً في ذلكَ، وأنَّ اتّحَدَ بهِ وامتزَج، بل يظن آنهُ هو نفسُه.. وهذا إذا عادَ إليهِ عقلُه يعلمُ أنّهُ كانَ غالِطاً في ذلكَ، وأنَّ

⁽١) تقدّم تخريج قصّة الإفك ص٦٦.

⁽٢) أخرجه البخاري في الصلاة ح٤٢٥ ومسلم في المساجد ح٣٣ عن محمود بن الربيع.

⁽٣) الفتاوى ٧ / ٥٢٣ – ٢٥٥.

الحقائِقَ متميزةٌ في ذاتِها، فالرّبُّ ربُّ، والعبدُ عبدٌ، والخالِقُ بائنٌ عن المخلوقاتِ، ليسَ في مخلوقاتِه شيءٌ من ذاتِه، ولا في ذاتِه شيءٌ من مخلوقاتِه، ولكن في حالِ السّكرِ والمَحْوِ والاصطلامِ والفناءِ ؛ قد يغيبُ عن هذا التّمييز، وفي هَذِه الحالِ قد يقولُ صاحبُها ما يُحكَى عن أبي يَزيدِ أنّه قالَ: سبحانِي، أوْ: ما في الجُبّة إلاّ اللهُ، ونحوِ ذلكَ مِن الكلماتِ ؛ الّتي لَو صدرَت عَن قائِلها وعقلِه معَه لكانَ كافِراً، ولكِن معَ سُقوطِ التّمييز والشّعورِ، قَديرتَفِع عنهُ قلمُ المؤاخَذَة» (١).

الله الله الله

⁽١) مدارج السّالكين ١ / ١٧٤.



المعلومُ مِن معتقدِ السّلفِ الصالحِ أنّ الإيمان يزيدُ بالطّاعاتِ، ويَنقُص بالمعاصي، وليسَ المرادُ مِحرّدَ تفاوُتِه مِن شخصِ الآخرَ، بل هوَ قابلُ للزّيادَةِ والنّقصِ في الشّخصِ الواحِد.

وهذِه المسألةُ لَم تكنْ لِتأخذَ هذَا البُعدَ في خلافِ أهلِ السّنّةِ معَ المُرجِئةِ والخوارِجِ والمعتزلةِ ؛ لَوْلاَ أَنّ مبنَاهَا عندَهم_أَيْ أهلِ البِدَعِ_على أصلَينِ بِدْعِيّينِ، أحدُهُما مَبنيٌّ علَى الآخَر:

الأوّلُ: أنّ الإيهان شيءٌ واحدٌ، أو حقيقةٌ واحِدةٌ، لا يتجزّؤ، بل إمّا أنْ يبقى كلُّه، أو يزولُ كلّه، وهذا ألصقُ بِبدعَةِ المعتزلةِ والخوارِج.

الثَّاني: أنَّ العملَ غيرُ داخلِ في حقيقةِ الإيمان الشّرعِي، وهذا ألصقُ ببدعةِ المرجِئة.

وإذا تبيّن هذا عرَفتَ أنّ سبَبَ تأكيدِ السّلفِ على مبدإِ الزيادةِ والنّقصانِ كونُه ينبني علَى معارضةِ هذينِ الأَصلَين.

فالأصلُ الأوّلُ: مُعَارضٌ بها ذهب إليهِ السّلفُ _ وهوَ ظاهرُ النّصوص _ أنّ الإيهان ليسَ حقيقةً واحدةً، بل هوَ شُعبٌ متعددةٌ منفصِلةٌ عن بعضِها، عدّها النّبيُّ على بضعاً وسبعينَ _ أو ستّين _ شُعبَة.

وإذا كانَ الإيهان شعباً منفصلةً عن بعضِها البَعض، متفاوتةً في أهميّتها ومنزلتِها في الإيهان، فإنّ ذلك يعني إمكانَ ذهابِ بعضِها مع بقاءِ البعضِ الآخرَ، وهذا يلزَمُ منهُ قابليّةُ الإيهان للزّيادةِ والنّقص مِن جهتين:

مِن جهةِ ما يجبُ على العبدِ في وقتٍ أكثرَ منَ الآخرِ، وهوَ الدَّينُ الواجِبُ عليهِ، ومِن جهةِ ما يقومُ بهِ العبدُ من هذهِ الشَّعب، وهوَ إيهانُه المُكتَسبُ.

والأصلُ الثّاني: مُعارَضٌ بها تظافَرت بهِ النّصوصُ مِن كونِ العمَلِ جزءاً مِن الإيهان الشّرعِي، والعملُ نفسُه شُعَبٌ كثيرةٌ لا تنحَصِرُ، وإذا كانَ كذلكَ فكلّها زادَ العملُ عندَ شخصٍ فهذَا يعنِي والعملُ نفسُه شُعبٌ كثيرةٌ لا تنحَصِرُ، وإذا كانَ كذلكَ فكلّها زادَ العملُ عندَ شخصٍ فهذا بالضّرورة _ زيادة إيهانِه الّذي هو كسبُه، كذلكَ العكسُ ؛ فكلّها نقصَ العملُ عندَ شخصٍ فهذا يعنِي نقصَ إيهانِه اللّكتسب.

وبالتّالي؛ فإنّ القولَ بزيادةِ الإيمان ونقصانِه مِفصَلٌ في الخلافِ بينَ معتقدِ أهلِ السّنّةِ وبينَ عقائدِ المخالفِينَ من المرجئةِ والخوارِج.

ولهذا كانَ بعضُ السلفِ يكتفي في ردّ الإرجاء بهذا الأصلِ، قالَ إسماعيلُ بنُ سعيدٍ: سألتُ أهمدَ عمّن قالَ: الإيهان يزيدُ وينقُصُ ؟ قالَ: «هذَا بريءٌ من الإرجاءِ»(١).

وقالَ ابنُ المبارك رحِمَه اللهُ: «مَن قالَ: الإيهان قولُ وعملُ، يزيدُ وينقُصُ فقد خرجَ من الإرجاءِ، أوّلهِ وآخِرِه»(٢).

⁽١) السّنّة للخلاّل ٣/ ٨١٥.

⁽٢) طبقات الحنابلة ٢ / ٤٠.

ونعودُ لنقولَ: إنّ المتقرّرَ عندَ أهلِ السّنّةِ أنّ الإيمان يزيدُ وينقصُ، وهوَ صريحُ مانطقَ بهِ القرآنُ والسّنّةُ وعليهِ مذهبُ الصّحابةِ الكرامِ ومَن بعدَهم من السّلفِ الصّالِح.

أمّا القرآنُ فمِنه قولُه: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَزَادَ تَهُمَّ إِيمَنَا ﴾ [التوبة: ١٢٤]، وقولُه: ﴿وَإِذَا تُكُمُّ إِيمَنَا ﴾ [الأنفال: ٢] ، وقولُه تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِيمَنَا ﴾ [المدّثر: ٣١] ، وقولُه تعالى: ﴿وَيَزْدَادَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ إِيمَنَا ﴾ [المدّثر: ٣١] ، وغيرُها كثير.

وأمّا السّنّة فمنها قولُه على: «الإيهان بضعٌ وستّونَ شعبةً، أعلاها شهادة أن لاإله إلاّ اللهُ وأنّ محمّداً رسولُ الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطّريقِ»(١)، وهو دالُّ باللّزوم على زيادة الإيهان ونقصانِه، فكلّما قامَ العبدُ بعدَدٍ أكثرَ مِن شعبِ الإيهان زادَ إيهانُه.

وكذلكَ ورَدَ عن الصّحابةِ هذا المَعنى، فعَن أبي الدّرداءِ رضِيَ اللهُ عنه أنّه كانَ يقولُ: «الإيهان يزيدُ وينقُصُ» ووردَ مثلُه عَن أبي هُرَيرة (٢).

وعن عُمير بنِ حبيبٍ رضِيَ الله عنهُ قالَ: «الإيمان يزيدُ وينقصُ»، قيلَ: وما زيادتُه ونقصانُه ؟ قالَ: «إذا ذَكرْنا اللهَ فحمِدناه وسبّحناهُ فتلكَ زيادتُه، وإذا غفِلْنا ونسِينا فذلكَ نقصانُه».

وكانَ عمرُ بنُ الخطّابِ رضيَ اللهُ عنه يأخذُ بيدِ الرّجلِ والرّجلينِ فيقولُ: «تعالَوْا نزدَدَ إيهاناً»، وكانَ ابنُ مسعودٍ يدعُو: «اللّهمَّ زِدْنا إيهاناً ويقِيناً وفِقهاً».

⁽۱) تقدّم ص ۳۱.

⁽٢) الإبانة الكبرى لابن بطّة ٢ / ٨٤٤.

وعَن سفيانَ الثّورِي ووَكيعِ بنِ الجرّاحِ وأحمدِ بنِ حنبَل: إنّ الإيهان يزيدُ وينقُصُ ، وقالَ الفضلُ بنُ زيادٍ: سمعتُ أبا عبدالله (۱) غيرَ مرّةٍ يقولُ: الإيهان قولُ وعملُ يزيدُ وينقُصُ، إنّها الزّيادةُ والنّقصانُ منَ العملِ، وكذلكَ قالَ مجاهدٌ وعمرُ بنُ عبدِالعزيزِ والحسنُ والشّافِعيُّ وغيرُهم مِن أهل السّنّةِ: إنّ الإيهان يزيدُ وينقصُ (۱).

وإذا دقَّقنا النَّظرَ عرفْنا حقيقةَ الزيادةِ والنقصانِ عندَ السَّلفِ:

- فقد تكونُ الزيادةُ والنقصانُ ظاهرينِ، وذلكَ بزيادةِ أجزاءِ الإيمان المكتسبِ ونقصانِه، كمَنْ آمنَ وصلّى وزكّى ولم يَصُمْ، كما أنّ إيمانَ العبدِ نفسِه ينقُصُ لو تركَ الصّومَ مثلاً، ويزيدُ لو أنّه حجّ أو اعتَمرَ.
- وقَد تكونُ الزّيادةُ والنّقصانُ ظاهرين، وذلكَ بزيادةِ الإيمان المفروضِ على العبدِ ونقصانِه، فمَن آمنَ وصلّى وليسَ له مألُ يبلغُ فمَن آمنَ وصلّى وليسَ له مألُ يبلغُ نصاباً.
- وقد تكونُ الزيادةُ والنقصانُ غير ظاهِرينِ، وذلكَ بزيادةِ الأعمالِ القلبيّةِ ونقصِها، فإنّك ترى الرجلينِ يقفانِ في الصّلاةِ أداؤهُما لَها واحدٌ، وبينَ هذا وذاكَ فرقٌ كبير، لأنّ أحدَهُما خاشِعٌ والآخرَ قلبُه هائِمٌ في كلِّ وادٍ.

⁽١) يعني الإمام أحمد بن حنبل.

⁽٢) انظر ماسقناه وزيادة في الإبانة الكبرى ٢ / ٨٤٤ وما بعدها، وفي أصول اعتقاد أهل السّنة للاّلكائي ص ٨٠٩ وما بعدها.

vieteieteieteieteieteieteieteieteieteie

• وقَد تكونُ الزّيادةُ والنّقصُ غير ظاهرينِ، وذلكَ بزيادةِ اليقينِ والتّصديقِ نفسِه، وقوّةِ نوعِ العمَل القلبيّ ذاتِه، فإنّه يتفاوتُ بينَ شخصِ وآخرَ.

فالشّجاعةُ والإقْدامُ في الجهادِ يتفاوتُ بحسبِ قوّةِ اليقينِ بها عندِاللهِ تعَالى، ومثلُه تركُ الله الله الله تعَالى وضعفِه في القَلبِ.

قَالَ شَيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «وزيادةُ الإيهان الذي أمَرَ اللهُ بهِ والذي يكونُ من عبادِهِ ؛ يُعرفُ مِن وُجُوهٍ:

أحدها: الإجمالُ والتّفصيلُ فيمَا أُمِروا به، فإنّه وإن وَجَبَ على جميعِ الخلقِ الإيمان باللهِ ورسولِه، وبها جاءَ عَن اللهِ ورسولِه، فإنّه لايجبُ في أوّلِ الأمرِ ما يجبُ في آخرِه، ولايجبُ على العامّةِ ما يجبُ على العلماءِ، فكلّها زادَ العلمُ بشرائعِ اللهِ وأحكامِه وجبَ من الإيمان المفصّلِ أكثر.

الثّاني: التّفصيلُ فيهَا وقَعَ مِنهُم، فمَنْ آمنَ بها جاءَ بهِ الرّسولُ مطلقاً، ولم يكذّبه أبداً، ولكنّهُ لم يطلُب العلمَ الواجبَ عليهِ، وآخرُ طلَبه ولم يعمَلْ بِه، وآخرُ طلبه وعمِلَ بهِ، فهؤلاءِ وإن اشتَركُوا في الوُّجوبِ فإيهانُ بعضِهم أكملُ من بَعْض.

الثَّالثُ: أنَّ العلمَ والتّصديقَ نفسَه يكونُ بعضُه أقوَى من بعضٍ، وأثبتُ وأبعَدُ عن الشَّكُ، كما أنَّ الحِسّ الظّاهرَ بالشّيءِ الواحدِ يختلفُ مِن شخصٍ لآخَر، كرؤيةِ الهلالِ مَثَلاً.

الرّابعُ: أنّ التّصديقَ الّذي يؤدّي إلى عمَلِ القلبِ أكملُ من التّصديقِ الّذي لا يبعثُ علَيه، فلو كانَ شخْصانِ عرَفَا أنَّ اللهَ حقُّ، وصدّقَا بهِ، فخشِيه أحدُهما وتوكّلَ عليهِ، والآخرُ لم يوجِبْ لهُ تصديقُه شيئاً مِن ذلِكَ، فالأوّلُ أكملُ مِن الآخر.

الخامسُ: أنّ أعمالَ القُلوبِ مثلُ محبّةِ اللهِ ورسولِه وخشيةِ اللهِ تعالى ؛ هيَ كلُّها مِن الإيمان ؛ والنّاسُ متفاوتُونَ فيهَا تفاوُتاً عظِيماً.

السّادسُ: أنّ الأعمالَ الظّاهرةَ معَ الباطنةِ أيضاً مِن الإيمان، والنّاسُ متفاوتُونَ فيها أيضاً تفاوُتاً عظيماً»(١).

وخلاصةُ ما تقَدّمَ أنّ الزيادةَ عندَ أهلِ السّنّةِ:

١. إمّا في العدد والأجزاء، وهذه لا يقولُ بها أهلُ الأهواء، لأنّها كما تقدّم تعارِضُ أصولَهم البدعيّة الّتي بَنوْا عليها أقوالهم في الإيمان ؛ مِن أنّه شيءٌ واحدٌ لا يتجزّؤ و لا يتعدّدُ.

٢. وإمّا في القوّةِ والضّعفِ وهذهِ قد يقولُ بِها بعضُهم، وبينَهم فيها خلافٌ ذكرَه النّووِيُّ وغيرُه (٢).

OK - OK - OK

الفتاوى ٧/ ٢٣٢ وما بعدها.

⁽٢) انظر مثلاً طبقات السبكي المقدّمة ص ١٣١، وشرح العقائد النسفية ص ٨١.



ما ذكَرْناه في الزّيادَةِ والنّقصِ ينطبِتُ تماماً على الاستِثناءِ في الإيمان.

فالسّلفُ الصّالِحُ جوّزُوا الاستثناءَ في الإيهان، بل وأَوْجبَه بعضُهم بناءً على أصلِهم في الإيهان؛ وهوَ أنّهُ اعتقادٌ وقولٌ وعمَلٌ.

قالَ الإمامُ الآجُرِّيّ: «مِن صِفةِ أهلِ الحقِّ ممّن ذكرْنا مِن أهلِ العِلمِ: الاستثناءُ في الإيمان، لا على جِهةِ الشّك، نعوذُ باللهِ مِن الشّكَ في الإيمان، ولكِن خوفَ التزكيةِ لأنفسِهم من الاستكمالِ للإيمان، لا يدرِي أَهُوَ ممّن يستحقُّ حقيقةَ الإيمان أمْ لاَ.

وذلكَ أنّ أهلَ العلمِ من أهلِ الحقّ إذا سُئِلوا: أمؤمنٌ أنتَ ؟ قالَ: آمنتُ باللهِ وملائكتِه وكتبِه ورسلِهِ واليَوم الآخرِ والجنةِ والنّارِ، وأشباهِ هذَا، والنّاطِقُ بِهذَا، والمصَدّقُ بِهِ في قلبِه مؤمنٌ.

وإنّم الاستثناءُ في الإيمان، لايدرِي أهوَ ممّن يستوجِبُ مانعتَ اللهُ عزّ وجلّ بهِ المؤمنين من حقيقةِ الإيمان أمْ لا ؟ هذا طريقُ الصّحابَةِ رضِيَ اللهُ عنهُم والتّابِعينَ لَهُم بإحسانٍ، عندَهم أنّ الاستثناءَ في الأعمالِ، لا يكونُ في القولِ والتّصديقِ بالقلبِ، وإنّما الاستثناءُ في الأعمالِ الموجِبَةِ

لحقيقة الإيمان، والنّاسُ عندَهم على الظّاهرِ مؤمنونَ، بهِ يتوارَثُونَ، وبه يتناكَحُون، وبهِ تجري أحكامُ ملّةُ الإسلام»(١).

وأمّا الّذينَ قالُوا: إنّ الإيهان هو التّصديق، أو قالُوا: إنّ الأعهال لا تدخلُ في الإيهان، فقد منعُوا الاستثناء في الإيهان، لأنّ مَعْنى ذلكَ عندهُم الشّك، وهو كفرٌ، ويقولُ واحدُهم: أنا أعلمُ أنّي مؤمنٌ، كها أعلمُ أنّي تكلّمتُ بالشّهادتينِ، فقوْلِي: أنا مؤمنٌ كقولِي: أنا مسلمٌ، فمن استثنى في إيهانِه فهوَ شاكٌ.

ولذلك كانَ الاستثناء أيضاً دليلاً على مذهَبِ السّلفِ، ومفرِقاً ثميّزاً بينَ أهلِ السّنةِ وأهلِ البدعة، وإن كانَت المسألةُ في حدّ ذاتِها لا ينبَنِي عليها كبيرُ عمَلٍ، غيرَ أنّها لمّا كانَت مبنيّةً على أصلٍ البدعة، وإن كانَت المسألةُ في حدّ ذاتِها لا ينبَنِي عليها كبيرُ عمَلٍ، غيرَ أنّها لمّا كانَت مبنيّةً على أصلٍ و أخذت أهميّتَه، حتّى قالَ عبدُ الرّحن بنُ مهدِي (٢): «أوّلُ الإرجاءِ تركُ الاستثناءِ»(٣)، فالمرجئةُ تترُكُ الاستثناءَ بناءً على قولِها في الإيهان أنّهُ مجرّدُ القولِ والتّصديقِ، أو أحدِهما، فمَن شكّ في ذلكَ فقد انتقصَ من تصديقِه فهو كافر.

ومَن قالَ مِن أهلِ السَّنَّةِ: إنَّ الاستثناءَ واجِبُّ، فإنَّ لَهُم في هَذا مأخذين:

⁽١) الشّريعة ٢ / ٢٥٦.

⁽٢) الإمام الثقة الثبت عبدالرحمن بن مهدي بن حسّان العنبري مولاهم أبو سعيد البصري، قالَ ابن المديني: ما رأيت أعلم منه، توفي سنة ١٩٨هـ.

⁽٣) السّنّة للخلاّل ٣/ ٥٩٨.

الأوّلُ: أنّ الإيهان هو ما مات الإنسانُ عليه، والإنسانُ إنّها يكونُ مؤمناً أو كافراً عندَ الله بالموافاة (١)، وما سبَقَ في عِلم الله أنْ يكونَ عليه، وماقبلَ ذلكَ لاعبرة به، فالصّحابةُ عندَهم عَبوبونَ في الأزلِ حتى قبلَ إسلامِهم، وإبليسُ ومَن ارتدَّ عن دينه مبغوضونَ حتى قبلَ ردّتِهم، وهذا غلوٌ من صاحبه ومخالفُ لقولِه تعلل: ﴿ قُلُ إِن كُنتُمْ تُصِبُّونَ اللهَ فَاتَبِعُونِي يُحْبِبُكُمُ اللهُ وَيَغْفِرُ وهذا غلوٌ من صاحبه ومخالفُ لقولِه تعلل: ﴿ قُلُ إِن كُنتُمْ تُصِبُّونَ اللهَ فَاتَبِعُونِي يُحْبِبُكُمُ اللهُ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبُكُمْ ﴾ [آل عمران ٢١] ، والمشروطُ يتأخرُ عن الشّرط، بلْ وصَلَ بهم الغلق إلى أن أصبحَ الرّجلُ منهُم يستثني في كلّ شيءٍ، فيقولُ: صلّيتُ إن شاءَ اللهُ، هذا حبلٌ إنْ شاءَ الله.

والمأخذُ الثاني: أنّ الإيهان المطلق يتناولُ فِعْلَ ما أمرَ الله بهِ عبدَه كلّه، ومانهاهُ عَنه كلّه، فإذا قالَ الرّجلُ: أنا مؤمنٌ بهذا الاعتبارِ فقد شهِدَ لنفسِه أنّه مِن الأبرارِ المتّقينِ، وأنّه مِن أولياءِ اللهِ المقرّبينَ، وهذا مِن تزكيةِ المرءِ نفسَهُ، وهو محرّمٌ بنصّ الكتابِ العزِيز: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُم هُو أَعَلَمُ بِمَن النّجم: ٣٢] (٢).

وجمهورُ أهلِ السّنّةِ توسطُوا، فجوّزُوا الاستثناءَ وترْكَه، وقالُوا: إن أرادَ المستثنيَ أصلَ إيانِه مُنعَ منَ الاستثناءِ، وإنْ أرادَ أنّه منَ المؤمنين الّذينَ امتدَحهم اللهُ في القرآنِ كمّا في قولِه: ﴿إِنَّمَا اللهُ وَوَلِهِ مَنَ المؤمنين الّذينَ امتدَحهم اللهُ في القرآنِ كمّا في قولِه: ﴿إِنَّمَا اللّهَ وَرَسُولِهِ مُ وَرَسُولِهِ مُ وَرَسُولِهِ مُ وَرَسُولِهِ مُ وَأَنفُسِهِ مُ في سَكِيلِ اللّهَ أَلُمُؤُمِنُونَ اللّهِ مَا اللّهِ وَرَسُولِهِ مُ اللّهِ وَرَسُولِهِ مُ اللّهِ وَرَسُولِهِ مُ اللّهُ أَلَيْ اللّهُ أَلُولُهِ مُ الصّكِدِ قُونَ في اللّه اللهُ اللهُ اللهُ أَوْلَيْهِ كُولُ إِلَّهُ وَرَسُولِهِ مُ اللّهُ أَلُولُ اللّهُ مَن اللّهُ أَلْكُولُوهِ مُ اللّهُ أَلْكُولُوهِ مُ اللّهُ أَلْكُولُوهِ مُ اللّهُ أَلْكُولُوهُ اللّهُ أَلْكُولُوهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ ال

⁽١) أي بها يلقى الله عليه.

⁽٢) ملخّصاً من شرح الطّحاويّة ٢ / ٤٩٤ - ٤٩٨، وانظر الاستقامة لشيخ الإسلام ١ / ١٥٠.

وكذلكَ من استثنى وأرادَ عدَمَ عِلمِه بالعَاقبةِ، قالَ الإمامُ أحمد: «الاستثناءُ على غيرِ مَعْنى الشّكّ، مخافةً واحتياطاً للعَمَلِ»، وقالَ في الاستثناء: «نَعَم، نحنُ نذهبُ إليهِ»، وقيلَ لَه: الرّجلُ يقولُ: أنا مؤمِنٌ إنْ شاءَ اللهُ ؟ قالَ: نَعَم »(١).

والاستثناءُ مرويٌ عن كثير من السلف، قالَ سفيانُ الثّوريُّ: «النّاسُ عندنا مؤمنونَ في الأحكامِ والمواريثِ، ولاندرِي ماهُم عندَ اللهِ»، وكانَ الأوزاعيُّ ومالكُ بنُ أنسٍ لاينكرونَ: (أنا مؤمن)، ويأذنونَ في الاستثناءِ أنْ يقولَ: أنَا مؤمنٌ إن شاءَ الله، وهو قولُ الأعمشِ، وابنِ سيرينَ، والحسنِ، وجريرِ بنِ عبدِ الحميد، وغيرِهم (٢).

وقد استدلّ السّلفُ بأدلّةٍ كثيرةٍ مِن أشهرِها قولُ اللهِ تَعالَى: لَّقَدُ صَدَفَ اللهُ رَسُولَهُ الرُّءَ يَا وقد استنسَى فيهَا هو يقينٌ وواقِعٌ بِالْحَقِّ لَتَدَخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَآءَ اللّهُ عَامِنِينَ ﴾ [الفتح: ٢٧] فقد استشَى فيها هو يقينٌ وواقِعٌ لا محالَة، ووجهُ الاستدلالِ بهذِهِ الآيةِ أنّ الإيهان ولو كانَ محلّ جزمٍ مِن صاحبِه فإنّ الاستثناء لا يعني الشّكَ، كها استشَى اللهُ تعالى فيها أخبرَ بِه، وما يخبِرُ به فهوَ حقٌ وواقعٌ لا محالَة.

وكذلكَ حديثُ عائشةَ رضيَ اللهُ عَنها مرفُوعاً وفيهِ: «إنّي أرجُو أنْ أكونَ أخشاكُم للهِ وأعلمَكم بِما أتّقي»(٣).

⁽١) الإبانة الكبرى لابن بطّة ٢/ ٥٧٥، انظر مسائل الإمام أحمد للأحمدي ١/ ١١٧ -١١٨.

⁽٢) انظر الإبانة الكبرى لابن بطّة ٢ / ٨٧٢ - ٨٧٦.

⁽٣) أخرجه مسلم في الصّيام ح١١١٠.

viviololololololololololololololololol

قالَ شيخُ الإسلامِ رَحْمَه اللهُ تعالى: «والذين استثنوا من السلفِ والخلفِ لم يقصِدُوا في الإنشاءِ(۱)، وإنّها كانَ استثناؤهُم في إخبارِه عمّا قد حصلَ لَه من الإيهان، فاستَثنُوا إمّا أنّ الإيهان المخلق يقتضي دخولَ الجنّةِ وهُم لا يعلَمُونَ الخاتمةِ، كأنّه إذا قيلَ للرّجلِ: أنتَ مؤمِنٌ ؟ قيلَ لَه: أنتَ عندَ الله مؤمنٌ مِن أهلِ الجنّةِ ؟ فيقولُ: أنا كذلكَ إن شاءَ الله.

⁽١) فلا يُقبل ممّن يريد الدّخول في الإسلام أن يقول: آمنت إن شاء الله أو أنا مؤمن أو مسلم إن شاء الله، وهذا مراده بالإنشاء، أي التّأسيس.

⁽۲) الفتاوي ۱۳/۱۳.

وأساسُ خطأ المرجئةِ أصلاً غفلتُهم عن أنّ الإيهان لفظُ مدحٍ وثناءٍ، وليسَ مجرّد خبر، وهذا أثّر عليهِم في سائرِ فروعِ بدعتِهم ومِنها الاستثناءُ، قالَ العلاّمَةُ العمرانِي: «الاستثناءُ المحكيِّ عَن السّلفِ يحتملُ أربعةَ معانٍ:

أحدُها: أنّهُم كرِهُوا الإطلاقَ لِمَا فيهِ مِن التّزكِية.. والإيمان مِن أعلى صفاتِ الحمدِ، وإطلاقُ القولِ بِه تزكيةٌ مطلقَةٌ، والاستثناءُ فيهِ خروجٌ مِن التّزكِية.

والمعنى الثّاني: التأدّبُ بذكرِ اللهِ في كلِّ حالٍ وإحالةِ الأمورِ كلِّها إلى مشيئةِ الله.. قالَ تعَالى: هُلَتَدُخُلُنَّ ٱلْمَسَجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللهُ عَالِينَ ﴾ [الفتح:٢٧]، ورُوِيَ أنَّ رسولَ الله على دخلَ القبرةَ في البقيعِ قالَ: «السّلامُ علَيكُم دارَ قومٍ مؤمنينَ، وإنّا إنْ شاءَ اللهُ بِكُم لا حِقُون» (١).

والمعنى الثّالث: أنّ الاستثناءَ في هذه يرجِعُ إلى كمالِ الإيمان بالأعمالِ، لأنّ النّاسَ لا يخلُونَ مِن تقصيرِ بالعملِ أو مِن نفاقٍ أو قلّةِ إخلاصِ.

والمعنى الرّابعُ: أنّهُ راجعٌ إلى الشّلكِّ في الخاتمةِ، فإنّهُ لا يدرِي ما يُختمُ لَه»(٢).

OK OK OK

⁽١) أخرجه مسلم في الطّهارة ح٢٤٩.

⁽٢) الانتصار للعمراني ٣/ ٧٨٥ - ٧٩٠ مختصراً.

viviololololololololololololololololol



الإسلامُ لغةً: الخضوعُ والاستسلامُ والانقِيادُ، ومِنهُ قولُه تعَالى: ﴿وَأَلْقَوُا إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَمَ ﴾ [الساء: ٩٠](١)، قالَ العلاّمة محمّدُ الأمينِ الشِّنقيطي: «لأنّ انقيادَ اللّسانِ والجوارِح في الظّاهِر إسلامٌ لُغُويُّ مُكتَفَى بهِ شَرْعاً عَن التّنقيبِ عَن القلبِ.

وكلُّ انقيادٍ واستسلامٍ وإذعانٍ يُسَمَّى إسلاماً لغة، ومِنه قولُ زيدِ بنِ عمرو بنِ نفيلٍ العَدَوِيّ، مسلمُ الجاهلِيّةِ:

وأسلمتُ وجهِي لَمَن أسلَمَت لَه الأرضُ تحمِلُ صخراً ثِقَالا دَحَاها فلمّا استوَت شدّها جميعاً وأرْسَى عليها الجِبالا وأسلمتُ وجهِي لمن أسلَمَت لَه المزْنُ تحمِل عَذْباً زُلالا إذا هِيَ سِيقَت إلى بلدَةٍ أطاعَت فصبّت عليها سِجَالا وأسلَمتُ وجهِي لمَن أسلَمَت لَه الرّيحُ تصرفُ حالاً فحَالا وأسلَمتُ وجهِي لمَن أسلَمَت لَه الرّيحُ تصرفُ حالاً فحَالا فالمرادُ بالإسلام في هذِهِ الأبياتِ: الاستسلامُ والانقيادُ»(٢).

⁽١) المعجم الوسيط ١/ ٤٤٦، وانظر النهاية لابن الأثير ٢ / ٣٩٤، والانتصار للعمراني ٣ / ٧٣٤.

⁽٢) أضواء البيان، في تفسير آية سورة الحجرات رقم ١٤.

أمّا الإسلامُ في الشّرعِ _ أيْ في حقيقتِه الشّرعيّة _ فإنّهُ متضمّنٌ للمَعنى اللّغوي وزيادةٍ، وخلاصةُ ما ذكرَه شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ عن الإسلامِ كلفظٍ استعملَهُ الشّرعُ ما يلي:

١. يُستعملُ لفظُ الإسلامِ في النّصوصِ لازماً ومتعدِّياً، ولَهُ معنيان، مُشترَكُ، ومُختَصُّ، ومرتَبتان: إحداهُما: الظّاهرُ من القولِ والعملِ، وهي المبانيَ الخمسَةُ، والثانيةُ: أن يكونَ ذلكَ الظاهِرُ مطابِقاً للباطِن.

قالَ شيخُ الإسلامِ: «لفظُ الإسلامِ يُستعملُ على وجهَين:

متعدياً كقولِه: ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنَ أَسْلَمَ وَجْهَهُ لِلَّهِ وَهُو مُحْسِنُ ﴾ [انساء:١٥] ، وقولِه: ﴿ وَمُنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنَ أَسْلَمَ وَجُهَهُ لِلَّهِ وَهُو مُحْسِنُ ﴾ [انساء:١٥] ، وقولِه ﴿ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا ٱلْكِتَبَ وَٱلْأُمِيِّينَ ءَأَسْلَمَتُ مُ ﴾ [آل عمران:٢٠]، وقولِه ﴿ فَي دعاءِ المنام: ﴿ أَسلَمتُ نفسي إليكَ ﴾ (١٠).

ويُستعملُ لازِماً كقولِه: ﴿إِذْقَالَلَهُ,رَبُّهُ وَأَسْلِمُ قَالَ أَسْلَمْتُ لِرَبِّ ٱلْعَلَمِينَ ﴿اللَّهُ وَاللَّهُ وَلِهُ وَاللَّهُ وَالْمُلَاكُ وَاللَّهُ وَالْمُلَ

وهو يجمعُ معنَيْن:

أحدُهما: الانقِيادُ والاستِسلامُ.

⁽١) أخرجه البخاري في الدعوات ح ٦٣١، ومسلم في الذكرح ٢٧١٠.

والثّاني: إخلاصُ ذلكَ وإفرادُه، كقولِه: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلَارَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَكِمِهُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِرَجُلٍ ﴾ [الزُمر:٢٩] ، وعنوانُه: قولُ: لا إِلَه إلاّ اللهُ.

وله معنيان:

أحدُهُما: الدِّينُ الْمُشتركُ، وهوَ عبادةُ اللهِ وحدَهُ لا شريكَ لَه، الَّذي بُعثَ بهِ جميعُ الأنبياءِ، كمَا دلّ علَى اتّحادِ دينِهِم نصوصُ الكتابِ والسّنّة.

والثّاني: ما اختصّ به محمّدٌ ﷺ مِن الدّينِ والشّرعَةِ والمنهاجِ، وهوَ الشّريعةُ، والطّريقةُ، والطّريقةُ، والحقِيقة.

ولَه مرتَبتَان:

أحدُهُما: الظّاهرُ مِن القولِ والعملِ، وهيَ المبانِي الخَمْس.

viviololololololololololololololololol

والثَّانِي: أَنْ يكونَ ذلكَ الظَّاهِرُ مطابِقاً للباطِن»(١).

وقالَ العلاَّمةُ العِمرَاني: «وقَد ورَدَ ذِكْرُ الإِسلامِ في الشَّرعِ علَى وجهَيْن: أحدُهُما: المرادُ بهِ الإخلاصُ.. الثَّاني: المرادُ بهِ الإقرارُ» (٢).

٢. الإسلام يزيد وينقُص، ومن ترك شيئاً مِن المأموراتِ نقص إسلامه بقدرِ ما نقص مِن ذلك:

بجموع الفتاوى ٧/ ١٣٥ - ١٣٦.

⁽۲) الانتصار ۳ / ۷۳۸ –۷۳۹.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابن تيمية: «وقد ختَمَ اللهُ الرُّسُلَ بِمحمَّدِ عَلَى اللهُ الرَّسُلَ بِمحمَّدِ عَلَى الإسلامِ ابن تيمية: «وقد ختَمَ اللهُ الرُّسُلَ بِمحمَّدِ عَلَى الإسلامِ، فمَنْ أن لا إلهَ إلا اللهُ وأنّ محمَّدًا عبدُه ورسولُه، وهذهِ الكلمةُ بِهَا يدخُلُ الإنسانُ في الإسلامِ، فمَنْ قالَ: الإسلامُ الكلِمةُ، وأرادَ هذَا فقَد صدَقَ، ثمّ لابدّ من التِزامِ ما أمرَ بهِ الرّسولُ من الأعمالِ الظّاهرَة، كالمبَانِي الخَمسِ، ومَن ترَكَ مِن ذلكَ شيئًا نقصَ إسلامُهُ بقدرِ ما نقصِ مِن ذلكَ »(۱).

ويندرِجُ تحتَ هذهِ القاعِدةِ مسألةُ زيادةِ الإسلامِ ونقصَانِه، وهذا ممَّا اختلَفَت فيهِ كلِمَةُ بعضِ الأئمّةِ، وذلكَ بحسبِ المقصودِ بلفْظِ الإسلام.

فقد يُطلقُ الإسلامُ مُفرَدًا، ويُرادُ بهِ الدِّينُ كلّه، أصولُه وفُروعُه، وأقوالُه وأفعالُه، كما قالَ تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَاللَهِ ٱلْإِسْلَامُ ﴾ [آل عمران:١٩] ، وقوله: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَمَ دِينًا ﴾ [للائدة:٣]، وقوله: ﴿ يَتَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِي ٱلسِّلِمِ كَافَّةً ﴾ [البقرة:٨٠٠]، وفي هذهِ الحالةِ فزيادَةُ الإسلامِ ونقصانُه ظاهِرةٌ، لأنّهُ أصبحَ مُرادِفاً للإيهانِ، فحُكمُه كحكْمِه زيادةً ونقصاناً".

⁽۱) مجموع الفتاوي ۱/۲۲۹-۲۷۰.

⁽٢) ولهذا بوَّب النووي في شرحه لصحيح مسلم باباً فقال: «باب بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل »، وأورد تحته قوله على: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده »، وموضع الشاهد من الحديث أن الألف واللام في قوله: «المسلم» للكمال نحو: زيد الرجل، أي الكامل الرجولة، وإثبات اسم الشيء على معنى إثبات الكمال له مستفيضٌ في كلام العرب انظر شرح مسلم ١ / ٩ - ١٠، وفتح الباري ١ / ٥٣.

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «وقولُه تَعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ ٱلْإِسۡلَامِ دِينَا فَلَن يُقَبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران: ٨٥] دخلَ فيه الباطِنُ، فلَوْ أتى بالعمَلِ الظّاهِرِ دونَ الباطِنِ ؛ لم يكُن ممّن أتى بالدّين ؛ اللّذين هوَ عندَ الله الإسلامُ»(١).

وقد يقترِنُ لفظُ الإسلامِ بلفظِ الإيهان، فيكونُ المرادُ بهِ الأقوالُ والأعهالُ الظّاهِرةُ، وذلكَ كَها في حديثِ جبريلَ، حيثُ فرَّق بينَ الإسلامِ والإيهان، وفي هذهِ الحالةِ أيضاً لا خلافَ في زيادةِ الإسلام ونقصانه، لأنّ الأعهالَ الظّاهرةَ تزيدُ وتنقُص، وتقلُّ وتكثرُ.

قالَ شيخُ الإسلامِ: «وأمّا زيادَةُ العملِ الصّالحِ الّذي علَى الجوارِحِ ونقصانِه فمتّفقٌ عليهِ»(٢).

وقالَ في معرِض ردِّه على الإمامِ محمّدِ بنِ نَصر المروزِي فيها ذهبَ إليه من ترادفِ الإسلامِ والإيهان على كلِّ حالٍ: «وأمّا ما ذكرَه من أنّ الإسلامَ ينقصُ كها ينقصُ الإيهان، فهذا أيضاً حتُّ، كما دلّت عليه الأحاديثُ الصّحيحةُ، فإنّ من نقصَ من الصّلاةِ، والزّكاةِ، أو الصّومِ، أو الحبِّ شيئاً فقَدْ نقصَ مِن إسلامِه بحسبِ ذلكَ، ومَن قالَ: إن الإسلام هو الكلمة فقط، وأرادَ بذلكَ أنه لا يزيدُ ولا ينقُصُ فقولُه خطأ، وردُّ الّذينَ جعَلُوا الإسلامَ والإيهان سواءً إنّها يتوجَّهُ إلى هؤلاءِ، فإنّ قولهم في الإسلام يشبِهُ قولَ المرجئةِ في الإيهان (٣).

⁽۱) مجموع الفتاوي ٧٦/٧٥.

⁽۲) مجموع الفتاوى ٦ / ٤٧٩.

⁽٣) مجموع الفتاوى ٧ / ٤١٤.

وأمّا إذا أُطلِقَ الإسلامُ وأريدَ بهِ الكلمةُ فقَط، فعلَى هذَا القولِ لا يقبلُ الإسلامُ الزيادةَ والنّقصان، ولا الاستثناءَ فيه، لأنّ الكلمةَ لا تزيدُ ولا تنقُص.

قالَ شيخُ الإسلامِ في ذَلكَ: «ولا يُستَثنى في هذَا الإسلامِ، لأنّه أمرٌ مشهورٌ، لكنّ الإسلامَ الّذي هوَ أداءُ الخَمْسِ كَمَا أُمِرَ بهِ يقبلُ الاستثناءَ، فالإسلامُ الّذي لا يُستَثنى فيهِ الشّهادَتان باللّسانِ فقط، فإنّها لا تزيدُ ولا تنقُصُ فلا استثناءَ فِيها»(١).

وقالَ في موضِعِ آخرَ: "وتعليلُ أحمدَ وغيرُه من السّلفِ ما ذكرُوه في اسمِ الإيهان يجيءُ في اسمِ الإسلمِ، فإذا أُريدَ بالإسلامِ، فإذا أُريدَ بالإسلامِ الكلمةُ فلا استثناءَ فيه، كها نصّ عليهِ أحمدُ وغيرُه، وإذا أُريدَ بهِ من فعَلَ الواجباتِ الظّاهِرَةِ كلّها فالاستثناءُ فيه كالاستثناءِ في الإيهان"(٢).

٣. المُدْحُ والشَّناءُ والوَعْدُ لم يُعلِّق بالإسلام المجرّد:

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «والوَعدُ الذي في القرآنِ بالجنّةِ وبالنّجاةِ مِن العَذابِ إنّها هُوَ معلّقُ باسمِ الإيهان، وأمّا اسمُ الإسلامِ مجرّداً فها عُلقَ بهِ في القرآنِ دخولُ الجنّةِ، لكنّه فرضَه، وأخبَر أنّه دينُه الذي لا يقبلُ مِن أحدٍ سِواه، وبالإسلامِ بَعثَ جميعَ النّبيّين، قالَ تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ ٱلْإِسلامِ بِعثَ جميعَ النّبيّين، قالَ تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ ٱلْإِسلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِن أحدٍ سِواه، وبالإسلامِ بَعثَ جميعَ النّبيّين، قالَ تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ ٱلْإِسلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِن أحدٍ سِواه، وبالإسلامِ بَعثَ جميعَ النّبيّين، قالَ تعالى: ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ ٱلْإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْ مُ وَهُو فِي ٱلْآخِرَةِ مِنَ ٱلْخَسِرِينَ ﴾ [آل عمران:٥٠]، وقال: ﴿ إِنّ الدّينَ عِندَاللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللللمُ اللّهُ اللّهُ الللهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ الللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ الللهُ اللهُ الللهُ اللهُ اللهُ الللهُ ا

۲۱۷ مجموع الفتاوی ۷ / ۲۹۷،۲۵۸ – ۲۷.

⁽۲) مجموع الفتاوى ٧ / ٤١٥ وانظر مسائل الإيمان لأبي يعلى ص٤٢٨ – ٤٢٩.

وكذلك أخبرَ عن إبراهيمَ عليه السّلامُ أنّ دينه الإسلامُ فقالَ تعالى: ﴿ وَمَن يَرْعَبُ عَن مِلَةُ الْبَرُهِ عَم إِلَا مَن سَفِه نَفْسَةُ وَلَقَدِ اصطفَعَ يَنهُ فِي اللّهُ نِي الْآخِرَةِ لَمِن الصّالِحِينَ ﴿ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الل

كَمَا عَلَقَه بالإيهان باليوْمِ الآخرِ والعملِ الصّالِحِ في قولِه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُواْ وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَرَىٰ وَالصَّبِعِينَ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْمَوْمِ الْلَاخِرِ وَعَمِلَ صَلِحًا فَلَهُمْ أَجُرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ مَعُ اللَّهِمَ وَلَا هُمْ مَعُ الْمَحسانِ، وهو العمل الصّالِح الذي أمرَ الله به، هو والإيهان المقرونُ بالعملِ الصّالِح مُتَلازِمان، فإنّ الوعدَ على الوصفينِ وعدٌ واحدٌ ؛ وهو التّوابُ وانتفاءُ العِقابِ.. وأمّا الإسلامُ الطُلَقُ المجرّدُ، فليسَ في كتابِ الله تعليقُ دخولِ الجنّةِ به كما في كتابِ الله تعليقُ دخولِ الجنّةِ به كما في كتابِ الله تعليقُ دخولِ الجنّةِ به كما في كتابِ الله تعليقُ دخولِ الجنّةِ بالإيهان المُطلَقِ المجرّدُ، فليسَ في كتابِ الله تعليقُ دخولِ الجنّةِ به كما في كتابِ الله تعليقُ دخولِ الجنّةِ بالإيهان المُطلَقِ المجرّدُ، فليسَ في كتابِ الله تعليقُ دخولِ الجنّةِ به كما في كتابِ الله تعليقُ دخولِ الجنّةِ بالإيهان المُطلَقِ المجرّدُ، فليسَ في كتابِ الله تعليقُ دخولِ الجنّةِ به كما في كتابِ الله تعليقُ دخولِ السّمَاءِ الله عَلْمَ وَمِن رَبِّكُمُ وَجَنّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السّمَاءُ وَالْمُورُ مِن رَبِّكُمُ وَجَنّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السّمَاءِ وَالْمُورُ اللهِ عَلَى الْمُورِ اللهُ اللهُ عَلَى المُورِ اللهُ اللهِ عَلَى اللهُ الله

⁽۱) مجموع الفتاوى: ۷/۲۲۰-۲۲۱.

وبعدَ هذا الشّرحِ الموجَزِ مِن كلامِ شيخِ الإسلامِ أظنّ أنّه تكوّنَت للقَارئِ صورةٌ تبيّنُ الفرقَ بينَ الإيهان والإسلام، وهذِه المسألةُ مِن المسائلِ المهمّةِ الّتي اختلفَ فيها أهلُ السّنّةِ فيها بَينَهم، فمن ذهبَ إلى أنّ الإسلام والإيهان معناهُما واحِد، كالإمامِ البخاريّ ومحمّدِ بنِ نصر المروزي وابنِ مندة (۱).

وممَّ الستدَلُّوا بهِ قولُه تعَالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَنَ كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ ثَا فَهَا غَيْرَ بَيْتِ مِّنَ الْمُوْمِنِينَ ﴿ ثَا فَهَا غَيْرَ بَيْتِ مِّنَ اللَّهُ وَمِنْ اللَّهُ وَمَا عَيْرَ بَيْتِ مِّنَ اللَّهُ وَمَا عَلَمُ اللَّهُ مِنَا ﴾ [المائدة: ٣].

واستدلّوا كذلِكَ بأنّ النّبيّ عندَما قالَ لهم: «آمرُكم بالإيهان بالله وحدَه؟ قالُوا: الله ورسولُه أعلم، قالَ: «آمرُكم بالإيهان بالله وحدَه، وقالَ: أتدرُونَ ما الإيهان بالله وحدَه؟ قالُوا: الله ورسولُه أعلم، قالَ: شهادة أن لا إله إلا الله وأنّ محمّداً رسولُ الله، وإقام الصّلاة، وإيتاء الزّكاة، وصَوْم رمضان، وأن تُعطُوا الخُمُسَ مِن المَعنَم» (٢) فسّره بِمَا في حديثِ ابنِ عمر بقولِه: «بُني الإسلامُ على شمسٍ: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسولُ الله... » الحديث ابن عمر بقوله: «بُني الإسلامُ على شمسٍ: شهادة أن لا إله إلاّ الله وأنّ محمّداً رسولُ الله... » الحديث (٣).

وأمّا القولُ بالفرقِ فهو مَروِيٌّ عنِ ابنِ عبّاسٍ رضيَ اللهُ عنهُما، والحسنِ وابنِ سيرين وابنِ مهدي وابنِ أبي ذئبٍ وحمّادِ بنِ زيدٍ وأحمدِ بن حنبَل والزّهريِّ وغيرِهم (١٠).

⁽١) انظر الفتح ١ / ١٧٩، والفتاوي ٧ / ٣٥٨، والإيهان لابن مندة ١ / ٣٢١.

⁽۲) تقدّم ص۳۰.

⁽٣) تقدّم ص٤٧.

⁽٤) انظر شرح أصول اعتقاد أهل السّنة والجماعة ٤ / ٨١٢، والإيمان لابن مندة ص ١ / ٣١١.

وممّا استدلّوا به قولُه تعالى: ﴿ قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُواْ وَلَكِن قُولُواْ أَسْلَمْنَا ﴾ [الحُجُرات: ١٤]، وكذلك حديثُ سعد بنِ أبي وقّاصَ رضي الله عنه أنّه قال: يارسول الله أعطيت فلاناً وفلاناً ولم تعطِ فلاناً شيئاً وهو مؤمِنٌ، فقالَ رسولُ الله على: «أو مسلِمٌ » قالها ثلاثاً، قالَ الزهري: نرى الإسلامَ الكلمةَ، والإيهان العمل (١).

وكذلكَ حديثُ جبريلَ المشهورَ، حيثُ فرّقَ النّبيّ في بينَ الإيهان والإسلامِ فجعلَ الإيهان خاصًا بالأركانِ السّتّةِ، والإسلامَ خاصًا بالأعهالِ الظّاهِرةِ، وهذه الأدلّةُ تجعلُ الإسلامَ أعمَّ من الإيهان.

قالُوا: ويدلّ عليه قولُ النّبيّ الله ولا يرْني الزّاني حين يزني وهوَ مؤمِنٌ، ولايشربُ الحمرَ حينَ يشرَبُها وهو مؤمِنٌ، ولايسرِقُ السّارِقُ حينَ يسرقُ وهوَ مؤمِنٌ "(٢) فإذا ضَمَمنا هذا الحديثَ إلى كونِ النّبيّ صلّى على الزّاني والسّارِق، عرفنا أنّه خرَجَ من مرتبةِ الإيمان إلى مرتبةٍ أخرى غيرِ الكفرِ ؛ وهي الإسلام، وبذا يتبيّنُ أنّ الإسلامَ مغايرٌ للإيمانِ، قالَ العلاّمةُ العِمرَاني: «الإسلامُ عامٌّ، والإيمان خاصٌّ، والإيمان بعضُ الإسلام، فكلُّ تصديقٍ تسليمٌ، وليسَ كلُّ تسليمٍ تصديقاً، وكلّ مؤمنٍ مسلِمٌ، وليسَ كلُّ مسلمٍ مؤمناً، والإسلامُ ظاهِرُ الأمرِ، والإيمان باطنُه، وحقيقةُ الإسلام الطّاعةُ قالَ اللهُ تعَالى: ﴿وَاجْعَلْنَا مُسْلِمَيْنِكَ ﴾ [البقرة: ١٢٨] "(٣).

⁽۱) تقدّم ص ۳۷.

⁽٢) تقدّم ص٤٨.

⁽٣) الانتصار ٣/ ٧٣٧ - ٧٣٨.

وقالَ أيضاً: «ورَدَذِكُرُ الإيان والإسلام في الشّرع على سبيلِ الترادفِ والتواردِ، وعلى سبيلِ الاختلافِ، فأمّا على سبيلِ الترادفِ فقولُه تعَالى: ﴿ فَأَخْرَجْنَا مَن كَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ فَاَ مُرَمَّنَا مَن كَانَ فِيهَا مِن ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ فَمَا أَهُلُ بِيتِ وَاحِدٌ، وهُم أَهلُ بيتِ فِيهَا عَلَى اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهِ اللهُ وأن لوطٍ.. ومِن السّنّةِ ما رُوي أنّ النّبي في قال: «بُني الإسلامُ على خسٍ: شهادةِ أنْ لا إله إلاّ اللهُ وأن محمّداً رسولُ الله، وإقام الصّلاةِ، وإيتاء الزّكاةِ، وحجّ البيتِ، وصَوْم رمَضَان (١٠ ورَوَى ابنُ عبّاسٍ اللهُ وفدَ عبدِ القَيسِ لل قدِمُوا على رسولِ الله في أمرَهم بالإيان فقال: «أتدرُونَ ما الإيان باللهِ وحدَه ؟ قالُوا: اللهُ ورسولُه أعلَم، قالَ: شهادةُ أن لا إله إلا الله، وأن محمّداً رسولُ الله، وإقام الصّلاةِ، وصِيام رمضانَ، وأن تُعطُوا مِن المغنَم الخُمُس (٢٠)، ورُوي أنه فسّرَ الإيهان الله الله عليها. الضّلاةِ، وإيتاء الزّكاةِ، وصِيام رمضانَ، وأن تُعطُوا مِن المغنَم الخُمُس (٢٠)، ورُوي أنه فسّرَ الإيهان بالخمسِ الّتي قالَ بنيَ الإسلامُ عليها.

وأمّا وُرودُه على الاختلافِ والتّداخُلِ فقولُه تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ عَامَنّا قُلْلَمْ تُوَمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسَلَمْنَا وَلَمّا يَدَخُلِ اللّهِيمان ها هُنا التّصديقَ قُولُوا أَسَلَمْنَا وَلَمّا يَدَخُلِ اللّهِيمان ها هُنا التّصديقَ بالقلوب، لأنّهم ادّعَو ذلكَ فأخبرَ أنّهُم ليسُوا كذلك، وأمرَهم أن يقولوا: أسلَمْنا، ومعناه استسلامُهم في الظّاهِرِ باللّسانِ والجوارِح، بدليلِ قولِه تعالى: ﴿وَلَمَّا يَدَخُلِ اللّهِ يمن فَي قُلُوبِكُم ﴾.. وفي جميع ما ذكرتُه دليلٌ على أنّ الإسلامُ اسمُه عامٌّ، والإيمان أخصُّ منه (٣).

⁽١) تقدّم ص٤٧.

⁽۲) تقدّم ص۳۰.

⁽٣) الانتصار ٣/ ٧٤١ - ٧٤٥ باختصار.

وبنظرة فاحِصة في أدلّة من سَوّى بينَ الإسلام والإيهان يتضحُ أنّها لاتعارِضُ أدلّة مَن فرّقَ بينَهما، بَل يُقالُ: الإسلامُ والإيهان والدينُ والبِّرُّ كلّها أسهاءٌ إذا أُفرِ دَت دلّت على مادلَّ عليه الآخرُ، فكلّ ما أمرَ اللهُ به ورسولُه وشَرعَه اللهُ فهوَ مِن الإيهان، وهوَ مِن الإسلام، وهوَ مِن الدّينِ والبرِّ كذلك، لكِن إذا اجتمَعَت في نصِّ واحدٍ فقد ينفرِ دكلُّ اسم عن الآخرِ بمعنى معَيّن.

قالَ شيخُ الإسلامِ ابن تيميّة رحِمَه اللهُ: «فليّا ذكرَ الإيهان مع الإسلامِ جعلَ الإسلامَ هوَ الأعهالُ الظّاهِرة: الشّهادتانِ، والصّلاةُ، والزّكاةُ، والصّيامُ، والحجُّ، وجعلَ الإيهان ما في القلبِ من الإيهان بالله وملائكتهِ وكتبهِ ورُسُلِه واليومِ الآخرِ، وإذا ذكرَ اسمَ الإيهان مجرداً دخلَ فيه الإسلامُ والأعهالُ الصّالحةُ، كقولِه في حديثِ الشُّعَب: «الإيهان بضعٌ وسبعونَ شعبةً، أعلاها قولُ لا إله إلا الله، وأدْناها إماطةُ الأذَى عن الطّريق»(١).

وقالَ شارِحُ الطّحاوِيّة: «فالحاصِلُ أنّ حالة اقترانِ الإسلامِ بالإيهان غيرُ حالةِ إفرادِ أحدِهما عن الآخرِ.. كمثَلِ الشّهادتَين، هُما شيئان في الأعيانِ، وإحْداهُما مرتبطةٌ بالأُخرى في المعنى والحكمِ كشيءٍ واحِد، كذلكَ الإسلامُ والإيهان، لا إيهانَ لمن لا إسلامَ له، ولا إسلامَ لمن لا إيهانَ له، إذْ لا يُخلُو المعلمُ من إيهانِ يصحُّ به إسلامُه، ويشهدُ له، إذْ لا يُخلُو المعلمُ من إيهانِ يصحُّ به إسلامُه، ويشهدُ للفَرقِ بينَ الإسلامِ والإيهان قولُه تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَا أَقُل لَمْ تُوَوِّمِ وَالْإِيهانَ قُولُوا أَسَلَمَنا، أي انقَدْنا بظواهِرِنا، فهُم الحَيقة، وهذا أحَدُ قَوْلَي المفسّرينَ في هذِه الآية الكَرِيمة، وأُجيبَ بالقولِ الآخرِ منافِقونَ في الحقيقة، وهذا أحَدُ قَوْلَي المفسّرينَ في هذِه الآية الكَرِيمة، وأُجيبَ بالقولِ الآخرِ منافِقونَ في الحقيقة، وهذا أحَدُ قَوْلَي المفسّرينَ في هذِه الآية الكَرِيمة، وأُجيبَ بالقولِ الآخرِ

⁽١) الفتاوي ٧/ ١٤، والحديث تقدّم تخريجه ص٣١.

ورُجِّحَ: وهو أَنّهُم لَيسُوا بمؤمِنينَ أيْ: ليسُوا كامِلِي الإيان، لا أنّهُم منافِقون، كمَا نفَى الإيان عَن القاتِلِ والزّانِي والسّارِقِ ومَن لا أمانة لَه، ويؤيّدُ هذا سياقُ الآية وسباقُها، فإنّ السّورة مِن أوّلِها إلى آخرِها في النّهْي عَن المعاصِي، وأحكام بعضِ العُصاةِ، وليسَ فيها ذكرُ المنافقينَ، ثمّ قالَ الله: ﴿ وَإِن تُطِيعُوا اللّهُ وَرَسُولَهُ لِا يَلِتَ كُرُ مِّنَ أَعَمَلِكُمُ شَيْعًا ﴾ [الحُجُرات: ١٤]، ولَوْ كانُوا منافقينَ مانفَعتهُم الطّاعَة، وكذلكَ أذِن هُم أنْ يقولوا: أسلَمْنا، والمنافقُ لا يُقالُ لَه ذلك، ولو كانُوا منافِقين لنفَى عنهُم الإيان، ونهَاهُم أن يمنّوا على رسولِه بإسلامِهِم، فأثبتَ لهم إسْلاماً، ولَوْ لم يكن إسلاماً صَحيحاً لقالَ: لم تسلِموا، بل أنتُم كاذِبون.

وأمّا الاحتجاجُ بقولِه تعَالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا مَنَكَانَ فِيهَا مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ ثَا فَيهَا غَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿ ثَا فَهَا عَيْرَ بَيْتٍ مِّنَ ٱلْمُشَامِينَ ﴾ [الناريات:٣٦]على ترادُفِ الإسلامِ والإيهان فلا حجّة فيهِ، لأنّ البيتَ المُخرجَ كانُوا موصُوفِين بالإسلامِ والإيهان، ولا يلزَمُ من الاتصافِ بهما ترادُفُهما »(١).

وفي نظَرِي أَنّه ليسَ بينَ السَّلفِ خلافٌ حقيقِيُّ، لأنّ كلاً مِنهُم نظرَ إلى المسألةِ مِن زاويةٍ تختلفُ عَن الآخَر:

فالّذينَ لم يفرِّقُوا بينَ الإسلامِ والإيهان ؛ نظَرُوا إلى الإسلامِ مِن حَيْث هُوَ، مِن غيرِ اعتبارٍ لوَصْفِ الشَّخصِ بهِ، فالإسلامُ المعتبَرُ هوَ دينُ اللهِ تعَالى، ويدخلُ في هَذا كلُّ ما شَرعَه اللهُ من أعهالِ القلبِ والجوارِح.

⁽١) شرح الطّحاويّة ٢ / ٤٩٤ ٤٨٨ ، باختصار، ومال إليه القرطبي في تفسيره ١٧ / ٣٣.

والإيهان يدخلُ فيه كلّ باطنٍ وظاهرِ: أمّّا الباطِنُ فبأصلِه وبحديثِ جبريل، وأما الظّاهِرُ فبحديثِ الشُّعَبِ ونحوِه من النّصوصِ، وعليهِ فالإسلامُ والإيهان من هذهِ الحيثيةِ شيءٌ واحِدٌ، ومن هذهِ الحيثيةِ أيضاً ألزمَ بعضُ السّلفِ الإسلامَ ما لزِمَ الإيهان من جوازِ الاستثناء، والزّيادة والنّقصَان (۱).

وأمّا الّذين فرّقُوا بينَهما فنظرُوا إليهما مِن حَيْث اتّصافِ العبدِ بِهما، فإنّ وصْفَ الإيمان عندَ الإطلاقِ لا يكونُ إلاّ لَمن قامَ بالقَولِ والعمَل الواجِبِ.

وأمّا الوَصفُ بالإسلام _ الّذي هو أدنى مراتبِ الإيهان _ فهو في حقّ كلّ مَن تلفّظ بالشّهادَتين وأقرَّ ظاهِراً وباطِناً، ولوكانَ مفرِّطاً في العمَلِ، إذْ هو قَدْرٌ مُشتَركٌ بينَ جميع المؤمنين، كامِلي الإيهان وناقِصِيه، ومِن هذهِ الحيثيّة قالَ الزّهريُّ: الإسلامُ الكلِمة، والإيهان العمَلُ، بل هذا كانَ قولُ عامّةِ السّلفِ كها نقلَه عنهُم الزّهريُّ رحِمَه اللهُ (٢).

قال ابنُ أبي يَعلى الحنبلي: «الإيمان والإسلامُ اسمانِ لمعنَيْن: فالإسلامُ في الشّرعِ عبارةٌ عن الشّهادَتَين معَ التّصديقِ بالقلبِ، والإيمان عبارةٌ عَن جميع الطّاعاتِ»(٣).

وقالَ قوّامُ السّنّة: «الإيمان والإسلامُ اسمانِ لمعنيَين: فالإسلامُ في الشّرعِ عبارةٌ عَن الشّهادَتين مع التّصديقِ بالقلبِ، والإيمان عبارةٌ عَن جميع الطّاعات»(٤).

⁽١) انظر فتاوى شيخ الإسلام ٧/ ٤١٤-٤١٥.

⁽٢) تقدّم ص٥٠.

⁽٣) كتاب الاعتقاد ص٢٤.

⁽٤) الحجّة في بيان المحجّة ١ / ٢٠٦.

وأشارَ إلى ما يشبِه هذَا المعنى الحافِظُ ابنُ رجبٍ رحِمَه اللهُ تعالى حيثُ قالَ: «والدّينُ يُوصفُ تارةً بالقوّةِ والصّلابةِ، وتارةً بالرّقّةِ والضّعفِ، كما يُوصفُ بالنّقصِ تارةً، وبالكمالِ أُخرَى.

ويُوصفُ الإسلامُ تارةً بأنّه حَسَن، وتارةً بأنّه غيرُ حسَن، والإيهان يوصفُ بالقوّةِ تارةً وبالضّعفِ أخرى.

هذا كلّه إذا أُخِذَ الدّينُ والإسلامُ والإيهان بالنّسية إلى شَخصٍ شخصٍ، فأمّا إذا نُظِرَ إليه بالنّسية إلى نَفسِه مِن حَيْث هوَ هوَ ؛ فإنّه يوصفُ بالنزاهةِ، قالَ أبو هريرةَ رضيَ اللهُ عنه: الإيهان نَزِهُ، فإن زنا فارقه الإيهان، فإنْ لامَ نفسَه وراجعَ راجَعَه الإيهان (۱).. ومِن كلامِ يحيى بنِ مُعاذٍ: الإسلامُ نقِيٌّ فلا تدنّسُه بآثامِك (۲).

وكلامُ ابنِ رجبٍ يدلّ على أنّ بعضَ مَن تكلّمَ في الفَرقِ بينَ الإسلامِ والإيهان كانَ متأثّراً بالنّظرِ إلى الإسلامِ والإيهان مِن حَيْث هُما، وهُما من هذهِ الحيثيّةِ متطابِقَانِ، يدلُّ أحدُهما على ما يَدلُّ عليهِ الآخر.

وأنّ البعضَ الآخرَ كانَ يتكلّمُ في الفَرْقِ بينَهما متأثّراً بنظرتِه لحالِ المتّصِفِين بهما، ومن هذِهِ الحيثيّةِ جاءَ الخُصوصُ والعُمومُ في كلام السّلَفِ.

وآخرونَ تكلّمُوا عن ذلِكَ بالنّظرِ لوضْعِهِما في النّصوصِ الشّرعيّةِ، فجاءَ القولُ بأنّهَما إذا افتَرَقا اجتمَعا، وإذا اجتمَعَا افتَرَقا.

⁽١) الشريعة للآجري ٢ / ٥٩٦.

⁽٢) شرح البخاري لابن رجب ١ / ٢٠٩.

وجذا ينفكُّ الاشتباكُ في الفَرقِ بينَ الإيهان والإسلام، ونَعْلمُ أنّ الأئمّة الّذينَ اختلَفُوا في هذِه المسألةِ من أهلِ السّنّةِ لَمْ يكنْ أحدُهم يختلِفُ معَ الآخِرِ في الحقّ الّذي عندَه، بل كلُّهم متّفقونَ على الحقّ في دلالةِ الإيهان والإسلامِ وعلاقَتِهما بالعملِ والتّصديقِ، وإنّها اختلفَت العبارةُ بحسبِ الحتلافِ الزّاوِيةِ الّتي نَظرَ منها كلُّ واحدٍ منهم للمَسألَةِ، والله تعالى أعلم.

04.04.04

ألفاظ الخلف في الإيمان في الإيمان

تمهِيدٌ

بعدَ أَن انتهَيْنا مِن الحِدِيثِ عَن أَلفاظِ السَّلَف في الإيهان، نعطِفُ هنا علَى أَلفاظِ الخلفِ فيهِ، زيادةً في البيانِ، ولِقَطْع أيِّ اشتباهِ بين مَذْهب السَّلَف وبينَ مَذْهب الخَلَف.

فالخَلَفُ وإن كانَت مذاهِبُهم في الإيهان باطلةً مِن حيثُ العموم، إلاّ أنّ فيها بعض الحقّ، وفيها أيضاً اشتراكٌ مع مَذْهب السّلف في بعض التعبيرات، وإن كانَ المضمونُ والتّأصيلُ مختلفاً، قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ راداً على المتكلِّمينَ مذهبَهم في الإسلامِ والإيهان: «ثمّ قولُكُم: كلُّ مُؤمِنٍ مسلِمٌ، إنْ كُتتُم تريدونَ بالإيهان تصديقَ القَلْب فَقَط، فيلزَمُ أَنْ يكونَ الرّجلُ مسلِماً ولَو لم يتكلّم بالشّهادتين، ولا أتى بشيء مِن الأعمالِ المأمورِ بها، وهَذَا ممّا يُعلمُ بطلانُه بالضّرورةِ مِن دينِ الإسلامِ، بل عامّةُ اليهودِ والنّصارى يعلَمونَ أنّ الرّجلّ لا يكونُ مسلِماً حتى يأتي بالشّهادتين، أو لا بشيء مِن المباني المورية والنّصارى يعلمونَ أنّ الرّجلّ لا يكونُ مسلِماً حتى يأتي بالشّهادتين، ولا بشيء مِن المباني الحَدس، بل أتى بها هو طاعةٌ، وتلكَ طاعةٌ باطنةٌ، وليسَ هَذَا هو المسلِم المعروفُ في الكتابِ والسّنة، ولا عند الأثِمةِ الأوّلينَ والآخرِين. فيظنّ من لا يعرِفُ حقيقةَ الأمرِ أنّ هَذَا هوَ ول السّلَم مُؤمِناً، وبينَها مِن النّبايُنِ أعظمُ ممّا بينَ قولِ السّلَف وقولِ المعتزِلَة في الإيهان والإسلامِ، ولم مقلّ هولَ المعتزِلَة في الإيهان والإسلامِ، ولي قولَ المعتزِلَة وبي المنتلِم، ولي المنتولَ المعتزِلَة في الإيهان والإسلام، وأنّ قولَ المعتزِلَة في الإيهان والإسلام، وأنّ قولَ المعتزِلَة في الإيهان والإسلامِ، ولم أنّ قولَ المعتزِلَة في الإيهان والإسلامِ، فإنّ قولَ المعتزِلَة في الإيهان والإسلامِ، فإنّ قولَ المعتزِلَة في الإيهان والإسلامِ، فإنّ قولَ المعتزِلَة في الإيهان والإسلامِ ، فإنّ قولَ المعتزِلَة في الإيهان والإسلامِ ، فإنّ قولَ المعتزِلة في الإيهان والإسلامِ ، فإنّ قولَ المعتزِلة في الإيهان والإسلامِ ، فإنّ قولَ المعتزِلة في الإيهان والإسلامِ ، فإنّ قولَ السّلَف وقولِ المعتزِلة في الإيهان والإسلامِ ، فإنّ قولَ المعتزِلة في الإيهان والإسلامِ ، فإنّ قولَ المنتونِ المنتونِ المنتوزِلة في الإيها والمؤرّ المناسلة والمؤرّ المناسلة والمؤرّ المؤرّ المؤرّ المؤرّ السّلة والمؤرّ المؤرّ المؤرّ المؤرّ السّلة والمؤرّ المؤرّ المؤرّ

⁽١) كذا، والسياق عَن يقتضي أن تكون «وقولهم» بضمير الغائب.

في الإيمان والإسلام أقرب من قول الجَهميّة بكثير، ولكنّ قولهم في تخليد أهلِ القِبلةِ أبعدُ عَن قولِ اللهميّة.

فالمتأخرونَ الّذِينَ نَصَرُوا قُولَ جَهمٍ في مسألةِ الإيهان يُظهرونَ قُولَ السّلَفِ في هَذَا، وفي الاستثناء، وفي انتفاءِ الإيهان الّذِي في القَلْب حيثُ نفاه القرآنُ ونحوِ ذلِك، وذلِك كلّه موافقٌ للسّلَفِ في مجرّدِ اللّفظِ، وإلا فقولُهم في غايةِ المباينةِ لقولِ السّلَفِ، ليسَ في الأقوالِ أبعدُ عَن السّلَفِ مِنهُ.

وقولُ المعتزِلَةِ والخوَارِجِ والكرّامِيّة في اسمِ الإيهان والإسلامِ أقربُ إلى قولِ السّلَفِ من قولِ الجهميّة ، لكنّ المعتزِلَةَ والخوَارِجَ يقولُونَ بتخليدِ العُصاةِ، وهَذَا أبعدُ عَن قولِ السّلَفِ من كلّ قولٍ، فهُم أقربُ في الاسمِ وأبعدُ في الحُكمِ ، والجهميّة وإن كانوا في قولِم: بأنّ الفُسّاقَ لا يخلُدونَ أقربَ في الحكم إلى السّلَفِ، فقولُم في مُسمّى الإسلامِ والإيهان وحقيقتِهما أبعدُ مِن كلّ قولٍ عَن الكتابِ والسّنّة، وفيه مِن مناقضةِ العَقلِ والشّرعِ واللّغةِ مَا لا يُوجدُ مثلُه لغيرِهم »(١) ولهذَا حرِصْتُ هنا على بيانِها، وبيانِ مرادِهم منها، والمفاسِد المترتّبةِ عليها.

ومُراديِ بالخَلَفِ: كُلُّ مَن خالفَ السَّلَفَ في هَذَا البابِ، ومِنهُم مَن يتسِبُ إلى الفِرَقِ المشهُورَة، ومِنهُم لا يتسِبُ إليها، لكنّه تكلّمَ في هَذَا البابِ بها يخالِفُ مَذْهب السَّلَفِ، وسأذكُرُ هلِنه المشهُورَة، ومِنهُم لا يتسِبُ إليها، لكنّه تكلّم في هَذَا البابِ بها يخالِفُ مَذْهب السَّلَفِ، وسأذكُرُ هلِنه المنتعانُ وعليه التَّكلان.

⁽۱) مجموع الفتاوي ۷ / ۱۵۸ – ۱۵۹.

الإيمان: تصديقٌ وإقرار

لعلّ أوّلُ مَن تكلّمَ في الإرجاءِ هم الفقهاء، فالمشهورُ أنّهُم هُم أوّلُ مَن أخرجَ العمَلَ مِن الإيان، وقصَرَه على مَا في القَلْب واللّسانِ دونَ الجوارِح.

ونقاشُ الفقهاءِ في الإيمان لَم يَكُنْ في التَعريفِ بقدرِ مَا كَانَ نقاشاً في الوصفِ بِه، ويتيّنُ هَذَا إذا عَرفْنا أنّ الإرجاءَ ظهر كردِّ فعلٍ على تكفير الخوارِج مرتكب الكبيرةِ، فذهبَت المُرجِئة إلى وَصْفِ مرتكِ الكبيرةِ بالإيمان المُطلَق، بناءً على أنّ معَه الشّهادةُ وتصديقُه القلْبي، قال الدّكتور عبدُ العزيزِ الحُميدي: «إرجاءُ الفقهاءِ كانَ نتيجةً لشبهةٍ وقعَت هَم، لَم يحرِّرُوا البحثَ فيها، وبسبَبِ ضَغطِ غُلُوِّ الخوارِجِ والمكفِّرينَ»(١)، ثمّ تَبلورت الفِكرةُ لتصبحَ مذهباً في الإيمان؛ أيْ في تعريفِ الإيمان الشّرعِي بأنّه مَا اشتملَ على القولِ والتّصدِيق فَقَط.

و لهَذَا لا تكادُ تجدُ عندَ الفقهاءِ المتقدِّمِين الَّذِينَ شُهِروا بالإرجاءِ تحريراً وإسهاباً في ذلِكَ، غير أ أنهم يطلِقونَ على مرتكبِ الكبيرةِ أنّه مُؤمِن، ثمّ التزَمُوا أنّه مُؤمِنٌ كاملُ الإيهان مَا دامَ قائهاً بركْني الإيهان؛ وهما: التّصدِيقُ القَلْبي والإقرارُ.

وبسبَبِ هَذَا يصعبُ الحكمُ علَيهم - أي الفقهاء - بأنّهُم يخرجونَ أعمالَ القلوبِ مِن الإيمان أو يدخلُونَها، وإن كانوا في الحقيقةِ متناقضينَ إذا أدخَلُوها.

⁽١) براءة الأئمّة الأربعة من مسائل المتكلِّمينَ المبتدعة ص٢٣١.

ولهَذَا تردّدَ كلامُ شيخِ الإسلامِ رحِمَه اللهُ فيهِم، فمرّةً يذكرُ عَنهم أنّهم يجعلونَ مَا في القَلْب من عَمّةٍ وخضوع داخلاً في حقيقةِ الإيهان قالَ رحِمَه اللهُ: «لهَذَا كانَ عامّة أئمّةِ المُرجِئة الّذِين يجعلون الإيهان مجرّد مَا في القَلْب، أو مَا في القَلْب واللّسانِ، يدخلُونَ في ذلِكَ مَحبّة القَلْب وخضوعه للحقّ، لا يجعلونَ ذلِكَ مُحرّدَ علم القَلْب»(١).

ومرةً يقول: «والمُرجِئة الّذِين قالُوا: الإيهان تصديقُ القَلْب وقولُ اللّسانِ، والأعهالُ ليسَت مِنهُ، كانَ مِنهُم طائفةٌ من فقهاء الكوفة وعبّادها، ولم يَكُنْ قوهُم مثلَ قولِ جَهم، فعرَفُوا أنّ الإنسانَ لا يكونُ مُؤمِناً إن لم يتكلّم بالإيهان مع قدرتِه عليه، وعرفُوا أن إيليسَ وفرعونَ وغيرَهما كفارٌ، مع تصديقِ قلوبِم، لكنّهم إذا لم يُدخِلوا أعهالَ القلوبِ في الإيهان لزِمَهُم قولُ جَهم، وإن أدخلُوها في الإيهان لزِمَهُم دخولُ أعهالِ الجوارِح أيضاً، فإنّها لازِمةٌ لها، ولكن هؤلاءِ لهم حججٌ شرعِيةٌ بسببها اشتبهَ الأمرُ عليهم اللهم وهذَا يعنِي أنّه لم يحصُلْ له عِلْمٌ بحقيقةِ قولِهم في أعمالِ القُلُوب.

مع أنّ الواضِحَ مِن قولِهم أنّ أعمالَ القَلْبِ لَيست مِن الإيمان، وهَذَا هوَ طرد أصلهم في الإيمان (٣).

⁽۱) الفتاوي الكبري ٦ / ٥١٨.

⁽٢) الفتاوي٧/ ١٩٤.

⁽٣) منهاج السّنّة٥ / ٢٨٨.

لكنّ الَّذِي يدُلّ على أنّ مَذْهب الفقهاءِ المتقدّمينَ في الإيمان كانَ مجرّدَ ردِّ فِعلٍ، أنَّ هَذَا التّعريفَ لم يؤثّر في سائِر مذاهِبهم سواءٌ في الفِقْهِ أو في أحكام الرِّدَّةِ أو نحو هَذَا، بِعكسِ المتكلِّمينَ التّعريفَ لم يؤثّر في سائِر مذاهِبهم سواءٌ في الفِقْهِ أو في أحكام الرِّدَةِ أو نحو هَذَا، بِعكسِ المتكلِّمينَ النّعريفَ لم يؤثّر في سائِر مذاهِبهم مِن العُمقِ في نفوسِهم مَا أثّر على آرائِهم الأُصولِيّةِ والفِقهيّة.

وهَذَا فِي الحقيقة يؤكّد مَا ذكره شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ ـ وسبَق ذِكرُه ـ أنّ الخلاف مع مُرجِئة الفُقَهاءِ أكثرُه لفظِيّ (١).

وفي سِيرِ أعلامِ النّبلاءِ للذّهَبِيّ قالَ: «قالَ مَعمَر: قلتُ: لحّماد: كنتَ رأساً، وكنتَ إماماً في أصحابِك، فخالَفتَهم فصِرتَ تابعاً، قالَ: إنّي أن أكونَ تابِعاً في الحقّ، خيرٌ من أن أكونَ رأساً في الباطِل^(٢).

قلتُ: يُشير مَعمَر إلى أنّه تحوّلَ مرجِئاً، إرجاءَ الفقهاءِ، وهو أنّهم لا يعُدّونَ الصّلاة والزّكاة من الإيهان، ويقولُونَ: الإيهان: إقرارٌ باللّسان، ويقينٌ في القَلْبِ، والنزاعُ علَى هَذَا لفظيٌّ إن شاءَ الله»(٣).

⁽۱) وينبغي ملاحظة أنّ وصف الخلاف بأنه لفظي ليسَ المراد مِنهُ أنه خلاف سائغ أو أنه خلاف خفيف، كلاّ بل مخالفة السّنّة في الألفاظ والاصطلاح بابٌ لِوُلُوجِ البدعِ الكبرى وانتشارِها ولهَذَا اشتدّ نكير أهل السّنّة على الفقهاء في إرجائهم، وإنّما المراد بأنه لفظي أنه خلاف في التسمية لا في الحكم كما صرّح بذلِكَ شيخ الإسلام غير مرّة.

⁽٢) لكنّها كلمةُ حقِّ يُراد بها باطل، وهي من روائع الكلِم في الحقيقةِ، وهَذَا بحسب مَا ظنّه حمَّاد رحِمَه اللهُ من أنّ مَا هوَ عليه من الإرجاء حق، والله يعفو عنه.

⁽٣) سير أعلام النّبلاء ٥ / ٢٣٣.

وقالَ أيضاً: «وقد كانَ على الإِرجاءِ عدُّد كثيرٌ من علماءِ الأمّة، فهلاّ عُدّ مذهباً، وهو قولُهم: أنا مُؤمِن حقاً عندَ اللهِ السّاعَة، مع اعترافِهم بأنّهم لا يدرُونَ بها يموتُ عليهِ المسلِمُ من كُفرٍ أو إيهان، وهذه قولةٌ خفيفة (١)، وإنّها الصّعبُ مِن قولِ غُلاةِ المُرجِئة: إنّ الإيهان هو الاعتقادُ بالأفئدةِ، وإنّ تاركَ الصّلاةِ والزّكاةِ، وشارِبَ الخمرِ وقاتلِ الأنفسِ والزّانِي وجميعَ هؤلاءِ يكونونَ مُؤمِنينَ، كامِلي الإيهان، ولا يدخلُونَ النّارَ، ولا يُعذّبونَ أبداً، فردّوا أحاديثَ الشّفاعةِ المتواترةِ، وجسّروا كلّ فاسِقٍ وقاطع طريقٍ على الموبِقات، نعوذُ بالله مِن الخذلان» (٢).

ومقصُّودي مِن كلامِ الذَّهبي بيانُ الفرقِ بين مَذْهب الفقهاءِ المُرجِئة وبينَ مَذْهب الإرجاءِ الجَهمِيّ الكلامِي، وإلا فإنّ عامّة كلامِ السّلَفِ في الإرجاءِ وذمّ المُرجِئة منصبُّ على إرجاء الفقهاءِ، والمتكلِّمونَ داخلونَ فيه بطريقِ الأولى، وقد قال شيخ الإسلام: «المنازعاتُ في الألفاظِ الفقهاءِ، والمتكلِّمونَ داخلونَ فيه بطريقِ الأولى، وقد قال شيخ الإسلام: «المنازعاتُ في الألفاظِ التي لم تَرِد بها الشّريعةُ لاَ حاجةَ بِنا إليها، بل المقصودُ المعنى، نعم، إلاّ إذا كان اللّفظُ شرعيًا كُنّا مأمورين بحفظ حَدِّه، كما قال تعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَ اقَاوَأَجُ دَرُأَ لَا يَعْمَ لَمُوا مُدُودَ مَا أَنزَلَ ٱللّهُ عَلَى رَسُولِهِ عَلَى اللّهِ اللهِ اللهِ عَلَى اللّهُ اللهُ اللّهُ عَلَى وَالتَّونِةَ اللّهُ اللّهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ الله

⁽١) أي بالنّسبة للبدعة الحكميّة وهي قول غلاة المُرجِئة الّذِي ساقه.

⁽٢) سير أعلام النبلاء ٩ / ٤٣٦ وانظر مجموع الفتاوي ٧ / ٢٩٧.

⁽٣) التّسعينيّة (٢/ ٧١٥).

وقال: «فالنِّزاع اللَّفظي لا يضرِّ إلاَّ إذا خُولِفَت ألفاظُ الشَّريعة، وليسَ في الشَّريعة ما يخالف ذلك، ولكن هؤلاء كثيراً ما يتنازَعُونَ في الألفاظِ المُجمَلةِ المتشَابِهةِ، وقَد قِيل: أكبرُ اختلافِ العُقَلاءِ مِن جِهَةِ اشتِراكِ الأَسْهاء»(١).

وإذا تبيّنَ هَذَا، فإنّ أئمّة السّنّة تصدُّوا منذُ وقتٍ مبكّرٍ لبدعةِ الإرجاءِ اللفظيّة، أي تعريفِ الفقهاءِ للإيهانِ ومذهبِهم في إطلاقِ الإيهان على مرتكبِ الكبيرةِ، بَل _ كها قُلنا _ فإنّ أغلبَ النّصوصِ عَن المتقدمينَ في ذمّ الإرجاءِ تتحدّثُ عَن مُرجِئة الفُقهاء ومذهبِهم، وإن كانَ غالِبُ الخلافِ معهم لفظياً.

وهَذَا الإرجاءُ مع أنه يُنسبُ إلى حمّادِ بنِ أبي سُليهانَ وأبي حنيفَةَ وأبي ذرِّ الهمدانِي وطَلْقِ بنِ حَسِب، إلا آنه لا وجودَ له كمذَهبٍ فكريٍّ قائمٍ بذاتِه، وإنّها يُمكِنُ للباحِث أن يُجِدَ آثارَه في أقوالِ من تأثّر به، خصوصاً مِن الأحنافِ أو غيرهم مِن العلماءِ، حتّى إنّكَ ترَى كثرةَ من رُمِي بالإرجاءِ مِن العلماءِ المشهُورِين لا مِن أهلِ الكلام، كها سبقَ من مَقولةِ الذّهبي، حتّى تعجّبَ كيف لم يعدَّ مذهباً مستقِلاً، وفي ظني أنّ هؤلاء الّذِين رُموا بالإرجاءِ في كتبِ التّاريخِ والتراجم لم يكُن لجميعهم قولٌ متميّزٌ في الإيهان تعريفاً وتحديداً، وإنّها الغالِبُ أنّهم أُثرَت عنهم أقوالُ تُعتبر متأثّرةً بمم من الفُقهاءِ، وهَذَا معروفٌ، كها أنّ الأئيمة كانوا يرمُونَ بعض بمذَهبِ المتكلّمين، أو مَن تأثرَ بهم من الفُقهاء، وهَذَا معروفٌ، كها أنّ الأئيمة كانوا يرمُونَ بعض النّاسِ بالتجهّمِ وينسبُونَه للجَهميّة أو لغيرِها مِن الفِرَقِ معَ أنّه إنّها قالَ بقولٍ يُعتبرُ فَرعاً على أصلِ البدعة.

⁽١) التّسعينيّة (١/ ٣٣١–٣٣٢).

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ في كلامٍ عَن تأثّرِ بعضِ العلماءِ بالمتكلِّمينَ: "وهَذَا قَد وقعَ فيه طوائفُ كثيرةٌ مِن المتأخرينَ المتسبينَ إلى السّنّةِ والفِقهِ والحديثِ، المتبعينَ للأثمّةِ الأربعةِ، المتعصّبينَ للجَهميّة والمعتزِلَة، بل وللمُرجِئةِ أيضاً، لكن لِعدمِ معرفتِهم بالحقائِق الّتِي نشأت مِنها البِكعُ يجمعونَ بين الضّدينِ.. ومَن كانَ موافِقاً لقولِ جَهمٍ في الإيهان بسببِ انتصارِ أبي الحسنِ لقولِه في الإيهان، يبقى تارةً يقولُ بقولِ السّلف والأئمة، وتارةً يقولُ بقولِ المتكلِّمينَ الموافِقين الحهم ، حتّى في مسألةِ سبِّ اللهِ ورسولِه رأيتُ طائفةً من الحنيليّينَ والشافِعيّينَ والمالكيّينَ إذا تكلّمُوا بكلامِ الأئمةِ قالُوا: إنّ هَذَا كُفرٌ باطِناً وظاهِراً، وإذا تكلّمُوا بكلامِ أولئكَ قالُوا: هَذَا كُفرٌ في الظّاهِر، وهو في البَاطِن يجوزُ أن يكونَ مُؤمِناً تامّ الإيهان، فإنّ الإيهان عندَهم لا يتبعّضُ.. وكذلِكَ تَحِدُهُم في مسائِلِ الإيهان يذكرونَ أقوالَ الأئمة والسّلَفِ، ويبحثونَ بحثاً يُناسِبُ قولَ وكذلِكَ تَحِدُهُم في مسائِلِ الإيهان يذكرونَ أقوالَ الأئمة والسّلَفِ، ويبحثونَ بحثاً يُناسِبُ قولَ الجهميّة، لأنّ البحثَ أخذُوه من كتُبِ أهلِ الكلامِ، الّذِين نصَرُوا قولَ جهمٍ في مسائلِ الإيهان». (١).

وقالَ أيضاً: «ولهَذَا دخلَ في إرجاءِ الفقهاءِ جماعةٌ هم عندَ الأمّةِ أهلُ علم ودينٍ، ولهذَا لم يكفّر أحدٌ من السّلَفِ أحداً من مُرجِئة الفقهاءِ، بل جعلُوا هَذَا من بِدعِ الأقوالِ والأفعالِ، لا من بِدَعِ العقائِدِ، فإنّ كثيراً من النّزاعِ فيها لفظيٌّ، لكنّ اللّفظ المطابق للكتابِ والسّنّةِ هو الصّواب، فليسَ العقائِد، فإنّ كثيراً من النّزاعِ فيها لفظيٌّ، لكنّ اللّفظ المطابق للكتابِ والسّنّةِ هو الصّواب، فليسَ لأحدٍ أنْ يقولَ بخلافِ قولِ اللهِ ورسولِه، لا سيّما وقد صارَ ذلكَ ذريعةً إلى بدَعِ أهلِ الكلام، من أهلِ الإرجاءِ وغيرهم، وإلى ظهورِ الفِسقِ، فصارَ ذلكَ الخطأُ اليسِيرُ في اللّفظِ سبباً خطأٍ عظيمٍ في أهلِ الإرجاءِ وغيرهم، وإلى ظهورِ الفِسقِ، فصارَ ذلكَ الخطأُ اليسِيرُ في اللّفظِ سبباً خطأٍ عظيمٍ في

⁽۱) مجموع الفتاوي ۷ / ۲۰۲ - ۴۰۳ باختصار.

العقائِد والأعمالِ، فلِهَذَا عظُمَ القولُ في ذمّ الإرجاءِ، حتّى قالَ إبراهيم النّخْعِيّ: لَفِتنَتُهُم _ يعني المُرجِئةَ _ أخوفُ على هذهِ الأمّةِ من فتنة الأزارقةِ، وقالَ الزّهرِيّ: مَا ابتُدعَت في الإسلامِ بدعةٌ أضرّ على أهلِه من الإرجاء»(١).

وإذا عرفتَ هَذَا فإنّ شبهاتِ المُرجِئةِ من الفقهاءِ ذكرها الأئمةُ في كتُبِهم كشيخِ الإسلامِ وغيرِه، وأخذُوها من كُتُبِ المتكلِّمينَ ممّن ينسُب مذهبه إلى أبي حنيفة وغيرِه من الفقهاء، مع أنّهم كاذبونَ أو مخطئونَ في ذلِكَ، ففرقٌ كبيرٌ بينَ إرجاءِ الفقهاءِ وإرجاءِ المتكلِّمينَ (٢)، ولهِذَا عقّبَ ابنُ أبي العزِّ على بعضِ الاستدلالاتِ بقولِه: «والظّاهِر أنّ هذهِ المعارضاتِ لم تشبتُ عَن أبي حنيفة رضي اللهُ عَنه، وإنّها هِيَ مِن الأصحابِ، فإنّ غالِبَها ساقِطٌ لا يرتَضِيَه أبو حَنيفة »(٣).

لكِن معَ هذَا فإنَّ غالبَ شبُهاتِ الْمُرجِئةِ واحِدَة متَّفِقةٌ، وسأَعرِضُ في هذِه العُجالةِ أشهرَ مَا استدلَّ بهِ المُرجِئةُ الفقهاءُ ؛ علَى إخراج العَملِ من الإيهان.

* قَالُوا: الإِيمان في اللّغةِ هوَ التّصدِيقُ، وكذلِكَ هوَ في الشّرع(٤).

الجواب: قالَ ابن حزمٍ رحِمَه اللهُ: «نقولُ لمن ذَهبَ مَذْهب أبي حنيفةَ في أنّ الإيهان إنّها هوَ التّصدِيق باللّمانِ والقَلْبِ معاً، وتعلّقَ في ذلِكَ باللّغةِ: إنّ تعلّقكم باللّغةِ لا حجّةَ لكُم فيهِ أصلاً،

⁽۱) مجموع الفتاوي ۷ / ۳۹۶.

⁽٢) انظر (براءة الأئمّة الأربعة من بدع المتكلِّمينَ) ص١٩٧ وما بعدها.

⁽٣) شرح الطّحاويّة ٢ / ٤٩٤.

⁽٤) شرح الطّحاويّة ٢ / ٤٧١.

لأنّ اللّغة يجبُ فيها ضرورةً أنّ كلّ مَن صدّقَ بشيء فإنّه مُؤمِنٌ به، وأنتُم والأشعريّةُ والجَهميّة والكرّامِيّة كلُّكُم توقِعونَ اسمَ الإيهان^(۱)ولا تطلِقونَه إلاّ على صفةٍ مَحدُودَةٍ دونَ سائرِ الصّفاتِ، وهِيَ مَن صدّقَ بالله عزّ وجلّ، وبرسولِه على وبكلّ مَا جاء بهِ القرآنُ، والبعثِ، والجنّةِ والنّارِ، والصّلاةِ، والزّكاةِ، وغيرِ ذلِكَ ممّا قَد أجمعَت الأمّةُ على أنّه لا يكونُ مُؤمِناً مَن لم يصدّقُ بهِ، وهَذَا خلافُ اللّغةِ.

فإن قالُوا: إنّ الشّريعة أوجَبَت علَيْنا هَذَا، قُلنَا: صَدَقتُم، فلا تَتَعلَّقُوا باللّغةِ حيثُ جاءَت الشّريعةُ بنقلِ اسمٍ مِنها عَن موضوعِه في اللغة، كما فعلتُم آنِفاً سواءً بسواءٍ، ولا فَرْق.

قالَ أبو محمّد: ولَو كانَ مَا قالُوه صَحيحاً لوجبَ أن يُطلقَ اسمُ الإيهان لكلّ مَن صدّقَ بشيءٍ مّا، وَلَكانَ من صدّقَ بإلهيّةِ الحلاّجِ وبإلهَيّةِ السيحِ وبإلهَيّةِ الأوثانِ مُؤمِنينَ، لأنّهم مصدّقونَ بها صدّقُوا بهِ، وهَذَا لا يقولُه أحدُ ممّن يَنتمِي إلى الإسلام، بل قائِلُه كافِرٌ عندَ جميعِهم »(٢).

* ومن أشهر حُجَجِهم في بابِ إثباتِ الإيهان حديثُ الجاريةِ، وهوَ أنّ معاويةَ بن الحكمِ السّلميّ رضيَ اللهُ عَنه صفعَ جارِيةً لَه، فاستأذنَ النّبيّ في عِتقِها تكفِيراً عَن فعلِه، فأمَرَه النّبيُّ أن يأتِيَ بِها، فسَأَهَا رسولُ الله في أينَ اللهُ ؟ قالَت: في السّماءِ، قالَ: مَن أنا؟ قالَت: أنتَ رسولُ الله فقالَ لَه: «اعتِقْها فإنّها مُؤمِنة» (٣).

⁽١) كذا، ولعل الصواب: لا توقعون.

⁽۲) الفصل ۳/ ۲۲۸ – ۲۲۹ بتصرّف يسير.

⁽٣) تقدّم ص ٣٥.

فالمُرجِئةُ تستدِل بِهَذَا الحديثِ على أنّ الإيهان المُطلَق هوَ القولُ والتَّصدِيقُ فَقَط، وأنّ مَن أقرَّ فَهُو مُؤمِنٌ كاملُ الإيهان، قالُوا: فَقَد حكمَ النّبي الله المجارِيةِ بالإيهان بمجرّدِ التَّصدِيقِ و القولِ. وقد أجابَهم أئمّةُ السّلَفِ:

إِنَّ النّبيّ اللّهِ إِنَّا أَخبرَ عَن تِلكَ الأمةِ بالإيان الظّاهِر الّذِي عُلّقَت بِه الأحكامُ الظّاهِرة، وإلا فقد ثبتَ عَنه أَنّ سَعداً لمّا شهِدَ لِرجلٍ أنّه مُؤمِنٌ قالَ لَه النّبيُ اللهِ النّبيُ اللهُ النّبي علم المؤمنين الظّاهِرةِ الّتِي يُحكم يُظهِر مِن الإيان مَا تُظهِرُه الأَمة وزيادَة، فيجِبُ أَن يُفرّقَ بينَ أحكامِ المؤمنين الظّاهِرةِ الّتِي يُحكم بها على عليهم في الدّنيا، وبين حُكمِهم في الآخِرةِ بالثّوابِ والعِقابِ، فالمؤمن المستحقُّ للجَنّةِ لابدَّ أَن يكونَ مُؤمِناً في الدّنيا، وبين حُكمِهم في الآخِرةِ بالثّوابِ والإيان الظّاهِر الّذِي تجري عليه أحكامُ الدّنيا لا يستلزِمُ الإيان البَاطِن الّذِي يكونُ صاحِبُه مِن أهل السّعادَةِ في الآخِرة.

والنّبيّ الله المنافقينَ حكمه في المنافقينَ حكمه في الكفّارِ، بل كانَ يُعاملُهم على مَا يظهرُ مِنهُم معَ أنّه كانَ يعلَمُ المنافقينَ بأسمائهم، حتّى إنّ ابنَ سلُولٍ وهُو رأسُ النّفاقِ لله التّ ورِثَه ابنُه عبدُالله وهُو من خِيارِ المؤمنين، وكذلِكَ سائرُ من يموتُ منَ المنافِقينَ تجري عليهم أحكامُ الإيهان الظّاهِر، وليسَ في المتسبِينَ إلى الإسلام سِوَى هذينِ القِسمَينِ: مُؤمِنٌ ومُنافِقٌ.

واللهُ تَعالى لمّا أَمَر في الكفّارةِ بعِتقِ رقَبةٍ مُؤمِنةٍ، لم يَكُنْ علَى النّاسِ أن لا يعتِقوا إلاّ من يعلَمُوا الإيهان في قلبِه، وهُم لم يؤمَرُوا أن الإيهان في قلبِه، وهُم لم يؤمَرُوا أن ينقّبُوا عَن قلوبِ النّاسِ ولا يشقّوا بطونَهم، فإذا رَأَوْا رجلاً يُظهِرُ الإيهان جازَ لهم عِتقُه،

⁽۱) تقدّم ص ۳۷.

وصاحِبُ الجارية إنّا أرادَ الإيهان الظّاهِر الّذِي يُفرّقُ بهِ بينَ المؤمن والكافِر، فليسَ فيه دلالةُ علَى أنّ ذلِكَ هوَ الإيهان كلُّه، بل هوَ حكمٌ بمُطلَقِ الإيهان، ونحن نقولُ: مُؤمِنٌ، ثمّ قد يكونُ بعدَ ذلِكَ ناقصَ الإيهان، وقد يكونُ تامَّ الإيهان، وهَذَا ليسَ مجالُ بحثه، والمقصودُ أنّ النّبي على حكمَ للجارية بحُكم الإيهان الظّاهِر بعلامةٍ تميّزُ الكافِرَ عَن المؤمن وهِيَ إظهارُ كلمةِ الإسلامِ والشّهادةِ للهُ ولرَسولِه، وليسَ المرادُ أنّها قائمةٌ بكلّ مَا أمرَ اللهُ بهِ ورسولُه على، أو أنّ مَا نطقت بهِ هو الإيهان بتامِه، فهذَا محضُ تخرّصِ وافتراءِ على النّص(١١).

ويُلاحظُ هنا: أنّ الحكمَ لهذهِ الجاريةِ بالإيهان ؛ وإن كانَ لا يستلزِمُ كهالَ إيهانها ؛ إلاّ أنّه بلا شكّ يمتنِعُ معَه أن تكونَ منافِقةً، لأنّ النّبيّ الله يحكمُ للمنافقِ المعيّنِ بالإيهان، بل قد يحكم له بالإسلامِ فَقَط، وفرقٌ بين الحالين، وإنّها ساغَ له ذلك لأنّه الله على يُطلِعُه الله على بعضِ البواطِنِ، فإذا حكمَ لشخصِ بالإيهان فهي براءةٌ له من النّفاقِ.

* ومن حُجَجِهم قولُه تعَالى: ﴿ وَمَن يَأْتِهِ عَمُلُ الصَّلِحَتِ فَأُولَتِهِ كَا لَكُرُجَاتُ اللَّرَجَاتُ اللَّرَجَاتُ اللَّرَجَاتُ اللَّهُ ومن حُجَجِهم قولُه تعَالى: ﴿ وَمَن يَأْتِهِ عَمُلَ الصَّالِحَاتِ، وَهَذَا يدلِّ عَلَى كُونِه مُؤمِناً وإن لمْ يعمل الصّالحاتِ، وهَذَا يدلِّ على كونِه مُؤمِناً وإن لمْ يعمل الصّالحاتِ.

وقد أجابهم الأئمة:

⁽۱) انظر الفتاوى ٧ / ٢٠٩ وما بعدها، وانظر جواب أحمد في السّنّةللخلاّل ٣ / ٥٧٤ ومسائل الإيمان لأبي يعلَى ص٢٤٧.

إنّ الآية حجّةُ عليهِم، لأنّه وصفَ بالإيهان من وُجدَ مِنهُ عملُ الصّالحاتِ، لأنّ(قَد) من علاماتِ الفعل الماضِي^(۱).

* ومن شُبِهِهِم أيضاً قولُهم: أنّ الله خاطبِ المسلِمينَ بالخطابِ الشّرعِي بقولِه: ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ عَامَنُوا ﴾ [البقة: ١٠٤]، ونفْيُ الإيهان عمّن هو مسلِمٌ يلزمُ مِنهُ عدمُ دخولِه في خطابِ الشّرعِ بالامتثالِ، مثلُ قولِه تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ عَامَنُوا إِذَا قُمّتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ فَاعْسِلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُ وسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعَبَيْنِ ﴾ [المائدة: ٦]. وقد أجابهم أئمّة السّلفِ:

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «الخطابُ بالإيهان يدخلُ فيهِ ثلاثُ طوائِف: يدخلُ فيهِ المؤمن حقاً ويدخُلُ فيهِ المنافِقُ في أحكامِه الظّاهِرة وإن كانُوا في الآخرَةِ في الدركِ الأسفلِ من النّارِ، وهوَ في البَاطِن يُنْفَي عنه الإسلامُ والإيهان وفي الظّاهِر يثبُتُ له الإسلامُ والإيهان الظّاهِر، ويدخُلُ فيهِ البّاطِن يُنْفَي عنه الإسلامُ والإيهان وفي الظّاهِر يثبُتُ له الإسلامُ والإيهان الظّاهِر، والإسلام اللهِ الله الذينَ أسلَمُوا وإن لَمْ تدخلُ حقيقةُ الإيهان في قلوبِهم ، لكن معَهم جزءٌ من الإيهان والإسلام يُثابونَ عليه»(٢).

وقالَ موضّحاً: «وأمّا مَبدؤه فيتعلّقُ به خطابُ الأمرِ والنّهي، فإذا قالَ اللهُ: ﴿يَآ أَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوۤ اْإِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ﴾ [المائدة: ٦] ونحو ذلك ؛ فهو أمرٌ في الظّاهِر لكلّ من أظهرَه، وهو

⁽١) الإيمان لأبي يعلَى ص٢٤٤.

⁽٢) السابق٧/ ٢٤١.

خطابٌ في البَاطِن لكلِّ من عَرفَ مِن نفسِه أنه مصدِّقٌ للرّسولِ وإن كانَ عاصِياً، وإن كانَ لم يقُمْ بالواجِباتِ البَاطِنةِ والظَّاهِرةِ، وذلِكَ أنه إن كانَ لفظُ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓ أَ ﴾ يتناولُهم فلا كلام، وإن كانَ لم يتناوهُم فذاكَ لذنُوبِهم، فلا تكونُ ذنوبُهم مانعةً مِن أمرِهِم بالحسناتِ الَّتِي إن فعلُوها كانَت سببَ رحمتِهم، وإن تركُوها كانَ أمرُهم بِها وعقوبتُهم علَيها عقوبةً علَى تركِ الإيمان.. و أمّا مَن كَانَ معَه أُوِّلُ الإيمان فهَذَا يصح مِنهُ، لأنَّ معَه إقرارَه في البَاطِن بوجوب مَا أوجبَه الرّسول، وتحريم مَا حرّمه، وهَذَا سببُ الصّحّةِ، وأما كمالُه فيتعلّقُ بهِ خطابُ الوعْدِ بالجنّةِ والنّصرةِ والسّلامةِ من النّار، فإنّ هَذَا الوعدَ إنّما هوَ لِن فعلَ المأمورَ وتركَ المحظورَ، ومن فعلَ بعضاً وتركَ بعضاً فيُثابُ علَى مَا فعلَه، ويُعاقب علَى مَا تركه، فلا يدخل هَذَا في اسم المؤمن المستحقِّ للحمدِ والثناءِ دون الذمِّ والعِقاب، ومَن نفَى عنه الرسولُ الإيمان فنفيُّ الإيمان في هَذَا الحكم لأنَّه ذكرَ ذلِكَ علَى سبيلِ الوعِيد، والوعيدُ إنَّما يكونُ بنفي مَا يقتضِي الثَّوابَ ويدفعُ العِقاب، ولَهَذَا مَا في الكتابِ والسّنّة مِن نفي الإيمان عَن أصحابِ الذّنوب ؛ فإنّما هوَ في خطابِ الوعيدِ والذّمّ، لا في خطابِ الأمرِ والنّهي، ولا في أحكام الدّنيا» (١).

* وثمّا احتجّوا بِه: قولُه تعَالى: ﴿ قُل لِعِبَادِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُنفِقُواْ مِمّا رَزَقُنكُهُمْ سِرَّا وَعَلانِيَةً مِّن قَبُلِ أَن يَأْتِي يَوْمُ لَا بَيْعُ فِيهِ وَلا خِلَلُ ﴾ [براهيم: ٣١]، ومَا في مَعناها من الآياتِ الَّتِي يُخاطِبُ الله المؤمنين فيها ويأمرُهم بالعملِ، فسيّاهم مُؤمِنينَ قبلَ الصّلاةِ والإنفاقِ، فدلّ على أنّ الصّلاةَ والإنفاق ليسا من الإيهان.

⁽١) مجموع الفتاوي ٧ / ٤٢٣ -٤٢٤.

قال أئمّةُ السّلَفِ:

هذه النّصوص وأمثالها لاتخلوا من حالين: إمّا أن يكونَ المأمورُ بهِ جديداً في شرعِ الله والمقام مقام تشريع، ففي هذه الحال يُقال: هم مُؤمِنون من حيثُ مَا كانَ قد شُرعَ لَهُم، فهَذَا الأمرُ الجديدُ لم يَكُنْ من جملةِ الإيمان، ثمّ صارَ بعدُ من الإيمان، فلا ضيرَ إذاً أن يكونوا مُؤمِنينَ قبلَ امتِثاله.

وإمّا أنْ يكونَ المقامُ مقامَ تأكيدٍ وتفصيل، فَفِي هذهِ الحالِ يكونُ إطلاقُ اسمِ الإيهان عليهِم لاضيرَ فيهِ على أصلِهم.

وهَذَا نقولُه تنزّلاً، وإلا فالمَعنى ليسَ كما ظنّوا، فإنّ مَعنى هذهِ الآيةِ: قُلْ لِعبادِيَ الّذِينَ صَدّقوا باللهِ ورَسُولِه وخضَعُوا لأَمرِه، قُلْ لَهُم يُقِيمُوا الصّلاةَ، وقَد ذكرَ القُرطُبِيّ في مَعنَى الآيةِ: «أَيْ فَقُلْ لِمِن آمنَ وحقّقَ عبوديّتَه، أي قُل لهم: أقِيمُوا الصّلاةَ، والأمرُ معَ شَرطٍ مقدّرٍ، تقولُ: أطِع اللهَ يدخِلْكَ الجنّة، أيْ إن أطَعته أدخلكَ الجنّة» (١)، فأضْحَى الدّليلُ إذاً عليهِم لا لهَم.

⁽١) الجامع لأحكام القرآن ٩ / ٢٤٠.

قالَ الإمامُ أبو عبيدٍ (وهَذَا هُوَ الموضعُ الَّذِي غلِطَ فيهِ من قالَ: إنَّ الإيان قَولُ، لمَّاسمِعوا تسمية اللهِ إيّاهُم مُؤمِنينَ أوجَبُوا له الإيان بكمالِ أه.. وهَذَا إنَّمَا هوَ علَى مَا أعلمتُكَ مِن دخولِهم الإيان ومِن قبولِهم وتصديقِهم بها نزَلَ مِن القرآن (۱).

وقالَ أيضاً: «أنّا وجَدْنا الأمورَ كلّها يستحقّ النّاسَ بِها أسهاءَها معَ ابتدائِها والدّخولِ فيهِا، كمّن استفتَحَ الصّلاةَ لتوّهِ والرّاكعَ والسّاجدَ ؛ كلُّهم يشملُهم اسمُ المصلّي معَ تفاؤتِهم وعدمِ إتّامِهم لَها»(٢).

* ومِن شُبُهاتِهم قولُهم: إنّ العملَ عُطفَ على الإيهان في مثلِ قولِه تعَالى: ﴿إِنَّ النَّهِ وَمِن شُبُهاتِهم قولُهم: إنّ العملَ عُطفَ على الإيهان في مثلِ قولِه تعَالى: ﴿إِنَّ الْعَمَلُوا عُمِلُوا الْعَمَلُونَ مُنْ اللَّهُ الْعَمَلُونَ وَالْعَطفُ يَقْتَضِي التّغايُر (٣).

وقَد أجابَهم أئمّةُ السّلَفِ:

إِنَّ التّغايرَ على مراتِبَ، ومِن هذهِ المراتِبِ: أن يكونَ الشّيءُ جزءاً في كلّ، فيُعطفُ الجزءُ على الكلّ، وهَذَا شائِعٌ في لغةِ العرَبِ وفي القرآنِ الكرِيم، ومِنهُ قولُه تعالى: ﴿ كَفِظُواْ عَلَى ٱلصَّكَوَتِ الكلّ، وهَذَا شائِعٌ في لغةِ العرَبِ وفي القرآنِ الكرِيم، ومِنهُ قولُه: ﴿ مَن كَانَ عَدُوّاً لِللّهِ وَمَلَتِ كَتِهِ وَمَلَتِ كَتِهِ وَمُلَتِ كَانَ عَدُوّاً لِللّهِ وَمَلَتِ كَتِهِ وَمُلَتِ كَانَ عَدُوّاً لِللّهِ وَمُلَتِ كَانَ عَدُوّاً لِللّهِ وَمُلَتِ كَانَ عَدُواً لِللّهِ وَمُلَتِ كَتِهِ وَمُلَتِ كَتِهِ وَمُلَتِ كَانَ عَدُواً لِللّهِ وَمُلْتِ اللّهِ وَمُلْتِ لَكُولِينَ ﴾ [البقرة: ١٩٨]، فترى هنا أنّه عطفَ الصّلاةَ الوُسطى على الصّلاةُ الوُسطى ليسَت الوُسطى على الصّلواتِ، وعطفَ جبريلَ وميكالَ على الملائِكةِ، أَفْتكونُ الصّلاةُ الوُسطى ليسَت

⁽١) الإيمان لأبي عبيد ص٥٧.

⁽٢) الإيمان لأبي عبيد ص ٧٥ بتصرّف، وانظر أيضاً مسائل الإيمان لأبي يعلَى ص ٢٣٩.

⁽٣) شرح العقائد النسفيّة ص٨٠ وشرح المقاصد٥ / ١٩٥.

من الصّلواتِ، أو يكونُ جبريلُ وميكالُ ليسَا من الملائكةِ ؟ وإنّما كانَت طريقَةُ القرآنِ عطْفَ العمَل علَى الإيمان معَ أنّه مِنهُ للدّلالةِ علَى أهميّةِ العملِ في دينِ الله (١).

وأكتفي بهَذَا حتى لا يطولُ بنَا المقامُ هنا، فالمقصودُ بيانُ جنسِ شبهاتِ الفقهاءِ ونحوِهم ممّن ظنّ في هذه النصوصِ مَا يدلُّ على أنّ الأعمالَ ليسَت من حقيقةِ الإيمان الشّرعِي، بحيثُ لا يتأثّرُ وصف تاركِها بالإيمان بالمُطلَق، وهَذَا من أبطلِ مَا ترتّبَ على إرجاءِ الفقهاء، قالَ شارحُ الطّحاوية: «وإذَا كانَ النّزاعُ في هذهِ المسألةِ بينَ أهلِ السّيّة (٢) نزاعاً لفظياً، فلا محذورَ فيه سِوى مَا يحصلُ مِن عُدوانِ إحدَى الطّائفتينِ على الأخرى، والافتراقُ بسببِ ذلِكَ، وأن يصيرَ ذلِكَ خريعةً إلى بِدَعِ أهلِ الكلامِ المذموم، من أهلِ الإرجاءِ ونحوِهم، وإلى ظهورِ الفِسقِ والمعاصِي، بأن فريعةً إلى بِدَعِ أهلِ الكلامِ المذموم، من أهلِ الإرجاءِ ونحوِهم، وإلى ظهورِ الفِسقِ والمعاصِي، بأن يقولَ: أنا مُؤمِنٌ مسلِمٌ حقاً، كاملُ الإيمان والإسلام، وليٌّ مِن أولياءِ اللهِ ! فلا يبالي بها يكونُ مِنهُ من المعاصِي، وبهَذَا المَعنى قالَت المُرجِئةُ: لا يضُرّ معَ الإيمان ذنبٌ لِن عمِلَه، وهَذَا باطِلٌ قطعاً» (٣).

व्यक्षः व्यक्षः

⁽١) انظر الفتاوي ٧ / ١٧٢، وشرح الطحاويّة ٢ / ٤٧١،٤٨٤ – ٤٨٥.

⁽٢) في هَذَا نظر، فليسَ المُرجِئة من أهل السّنة في الحقيقة، وإن كانَت بدعتهم لفظيّة، أو خلافهم في الأسماء فَقَط، وكيف يكونون على السّنة أو من أهل السّنة مع هذه الأقوال المتكاثرة في ذمّهم والتحذير مِنهُم، وإن كانَ وقع فيه فضلاء وعلماء مشهود لهم بالديانة والعلم، لكنّ غاية مَا في الأمر أنّهم إن كانَوا مجتهدينَ مستفرغين الوسع في إصابة الحق فالله تعالى يعفو عنهم ولهم أجر الاجتهاد وإن أخطؤوا.

⁽٣) شرح الطحاويّة ٢ / ٤٧٠.

الإيمان: هو التصديق

ذكَرْنا في أثناءِ البحثِ أنّ شبهةَ المُرجِئةِ الأولى ـ أعني مُرجِئةَ الفقهاءِ ـ كانَت فَهماً مغلُوطاً للنّصوص الشّرعيّة.

لكنّ هَذَا البابَ تناولَه المتكلِّمونَ تناولاً منطقياً بعد ذلِكَ، إذ حاوَلُوا إخضاعَ الإيهان وتعريفه للمقدّماتِ المنطقيّة، وأرادوا حدّه بحدٍّ يعبّر عَن ماهيّتِه (١)، وعندَهم الماهيّة لا تتَجزّؤ، فإمّا أنْ تبقَى كلُّها أو تذَهب كلّها.

و لهَذَا رأُوا أَنَّ الإيهان لا يمكِنُ أَن يتركَّبَ مِن شيئينِ فأكثَر، لأَنَّ هَذَا لا يَتّفِقُ مَعَ التّعريفِ المنطقيِّ للأشياءِ مِن جِهة، ولأنتهُم لو أقرُّوا بِهَذَا فإنهُم سيقرون تبَعاً لذلِكَ بأنّه يقبلُ الزّيادَة والنّقص، وأيّ شيءٍ يمكِنُ أَن يذَهبَ منه شيء مع بقاءِ أصلِه فإنّ مَا ذهبَ فليسَ مِنهُ.

وعلَيهِ ذهبَ أصحابُ هَذَا القولِ إلى أنّ الإيهان هوَ التّصدِيقُ فَقَط لا غَير، إذْ هوَ في اللّغةِ التّصدِيقُ، فينبغِي أن يظلّ كما هوَ.

⁽۱) ما هية الشيء ما يصلح جواباً عن سؤال: ما هو ؟، أو هي حقيقة الكلّي، أي ما كان من عناصر الكلّيّ مقوماً لذاته، بحيث لولاه لارتفعات حقيقته أو تغيّرت، مثل عنصر التحرّك بالإرادة بالنسبة لحقيقة الحيوان، والناطقيّة والحياة بالنّسبة للإنسان، انظر التعريفات للجرجاني ص٥٠٠، وضوابط المعرفة للميداني ص٣٣٦.

vieteieteieteieteieteieteieteieteieteie

وكل مَا سِوى التَّصدِيقِ القَلْبِيِّ المحضِ من الأعمالِ القَلْبِيِّةِ، والبدنيَّةِ، والأقوالِ الظَّاهِرة؛ فهُو غيرُ داخلِ في حقيقةِ الإيمان، وإنَّمَا هُوَ ثمرةٌ لَه أو ناتِجٌ عَنه.

وهَذَا القولُ: تبنّاهُ الأشاعِرةُ والماتُريدِيّةُ وأضرابُهم مِن المُرجِئةِ المتكلِّمينَ، كَمَا قالَ الباقلاّنيُّ(۱) وهو مِن أجلِّ أصحابِ الأشعرِيّ: «وأنْ يعلمَ أنّ الإيهان بالله عزّوجل هو التصديقُ بالقلبِ،.. والدّليلُ على أنّ الإيهان هو الإقرارُ بالقلبِ والتّصديقُ قولُه تعالى: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنِ لَنا ﴾ والدّليلُ على أنّ الإيهان هو الإقرارُ بالقلبِ والتّصديقُ قبلَ نزولِ القرآنِ وبَعثِ الرّسولِ عليه السّلامُ إيسف:١٧]، يريد: بمصدّقٍ لنا، وقد اتّفقَ أهلُ اللّغةِ قبلَ نزولِ القرآنِ وبَعثِ الرّسولِ عليه السّلامُ على أنّ الإيهان في اللّغةِ هوَ التّصديقُ دونَ سائرِ أفعالِ الجوارِح والقلوبِ»(٢).

وقالَ الأَيجِي^(٣): «وأمّا في الشّرعِ فهُو التّصدِيقُ للرّسولِ فيهَا عُلمَ مجيئُه بِه ضرورةً، فتفصيلاً فيها عُلمَ تفصِيلاً، وإجمالاً فيها عُلمَ إجمالاً»(٤).

وقالَ التّفتازاني (٥) بعدَ أن حكى القول بأن الإيهان التّصدِيقُ والإقرارُ: «هَذَا الّذِي ذكرَه من أنّ الإيهان هوَ التّصدِيقُ والإقرارُ مَذْهب بعضِ العلهاءِ.. وذَهبَ جمهورُ المحقّقينَ إلى أنّه التّصدِيقُ

⁽١) القاضي أبوبكر محمّد بن الطّيّب بن محمّد بن جعفر بن قاسم البصري، المتكلّم الأصولي صاحب التّصانيف، كانَ على طريقة الأشعري، توفّي رحِمَه اللهُ سنة ٤٠٣هـ.

⁽٢) الإنصاف ص٣٣-٣٤، وانظر الفتاوي ٧/ ١٢١.

⁽٣) عبدالرحمن بن أحمد بن عبدالغفار الشيرازي، متوفى سنة ٧٥٦ معجم المؤلفين ٥ / ١١٩.

⁽٤) المواقف في علم الكلام ص٣٨٤.

⁽٥) مسعود بن عمر بن عبدالله التفتازاني، متوفى سنة ٧٩١، معجم المؤلفين ٧٢/ ٢٢٨.

بالقَلْبِ، وإنَّما الإقرارُ شرطٌ لإجراءِ الأحكامِ في الدَّنيا»(١).

ومن المهم ملاحظةُ أنّ القومَ هنا يعرِّ فونَ الإيمان الشَّرعيّ بالتَّصدِيقِ، ففَرْقٌ بينَ هَذَا وبينَ قولِ القائلِ: الإيمان في اللّغةِ هُوَ التَّصدِيقُ.

صحيحٌ أنّهم يرتكِزونَ على أنّ الإيهان في اللّغةِ هوَ التّصدِيقُ، ولكنّها مقدّمةٌ صحيحةٌ في ذاتِها كمّا قدّمنا في أوّلِ الكتابِ وهُوَ واردٌ عَن أئمّة السّلَفِ.

ولهَذَا عَلَى الباحثِ أَن يفرّقَ، ولا يسيءَ فهمَ كلامِ شيخِ الإسلامِ في نقضِه لتعلّقِ المُرجِئة بالمعنى اللّغويِّ للإيهانِ فيطنُّ أَنَّ مَن قالَ بأنّ الإيهان في اللّغةِ هوَ التّصدِيقُ ؛ فهوَ قائلُ بقولِ المُرجئةِ.

فأنتَ تَرَى أَنَّ كلامَ الْمُرجِئةِ وخلافَهم للسَّلفِ وردِّهِم عليهِم إنّها هوَ في تعريفِ الإيهان شرعاً.

وبطبيعةِ الحالِ فإنّ هَذَا القولَ الّذِي تبنّاه المتكلِّمونَ للإيهانِ مخالفٌ للشّرعِ بلا شكّ، وبيانُ ذلكَ من وجوه:

أَوّها: أَنّنا وإن سلّمْنا بأنّ الإيهان في اللغةِ هوَ التّصدِيقُ المحضُ، فإنّ الكلامَ أصلاً في لفظٍ شرعِي، والمعانِي الشّرعيّةُ يُلتمسُ المرادُ مِنها مِن النّصوصِ الشّرعيّة، سواءٌ قُلْنا إنّ الشّارعَ نقلَ

⁽۱) شرح العقائد النسفية ص٧٨ - ٧٩ وانظر أيضاً شرح المقاصد للتفتازاني ٥ / ١٧٦ وما بعد، والملل والنحل للشهرستاني ١ / ٨٨.

اللّفظ عَن معناهُ الأصِلِيّ، أو قُلنَا إنّه استعمَله استعبَالاً مخصوصاً، أو قُلنا إنّه زادَ في معناه، فكلّها معاني متقاربةٌ في الحقيقة، المرادُ منها: أنّ الإيهان مثلُه مثلُ الصّلاةِ والزّكاةِ ونحوِها من ألفاظِ الشّرع، لها معانٍ في اللّغةِ، لكنّها في المعنى الشرعِي أضيقَ منها في المعنى اللّغويّ، فالشّرعُ السّرع، لها معانٍ في المّغةِ، لكنّها في المعنى الشرعِي أضيقَ منها في المعنى اللّغويّ، فالشّرعُ السّرع لمناسبَتها لها مِن حيثُ أصلِها:

فالإيان التّصدِيقُ: لكنّه في الشرعِ تصديقُ خاصٌّ بالقولِ والعملِ.

vieteieteieteieteieteieteieteieteieteie

والصّلاةُ أصلُها الدّعاءُ: لكنّها في الشّرعِ دعاءٌ مخصوصٌ، بكيفيّةٍ مخصوصةٍ، وأفعالٍ مخصوصة، والزّكاةُ أصلُها الطّهارةُ: لكنّها في الشّرعِ طهارةٌ لشيءٍ معيّنٍ وهو المال، وبصفةٍ معيّنة (١).

وهكذا، لا تجِدُ للاستعمالِ اللّغوِيّ لأيّ لفظٍ مِن الألفاظِ تضارُباً أو تنازُعاً معَ الاستعمالِ الشّرعِيّ، بل هُوَ متضمِّنُ للّغةِ وزِيادَة.

الثّاني: أنّ اللّوازِمَ الّتِي يفِرُّ مِنها المتكلِّمونَ بقصرِهم الإيهان علَى التّصدِيقِ لازمةٌ لهم حتّى مع إخراجهم القول والعمل مِنهُ، ولهَذَا اختلفوا في التّصدِيقِ نفسِه: هل يزيدُ وينقُص ؟ (٢).

الثّالِث: ماذكرَه الأئمّةُ مِن أنّ التّصدِيقَ في الاستعمالِ العَرَبِي يدخلُ فيهِ مَا هوَ عملٌ، و مِنهُ قولُه الثّالِث: ماذكرَه الأئمّةُ مِن أنّ التّصدِيقَ في الاستعمالِ العَرَبِي يدخلُ فيهِ مَا هوَ عملٌ، و مِنهُ قولُه على النّ أَدمَ حظّه من الزّنا أدركَ ذلِكَ لا محالةً، فَزِنَا العينِ

⁽١) انظر الفِصل لابن حزم ٣/ ٢٣٦.

⁽٢) انظر شرح المقاصد للتفتازاني ٥ / ٢١٠ وما بعد والمواقف في علم الكلام للأيجي ص٣٨٨.

النظرُ، وزِنا اللّسانِ المنطِقُ، والنّفسُ تمنّى وتشتَهي، والفَرْجُ يُصَدّقُ ذلِكَ كلّه ويكذّبُه (١)، فَقَد سمّى عملَ الفَرج تصدِيقاً.

قالَ شيخُ الإسلام رحِمَه اللهُ: «الأفعالُ تُسمّى تصدِيقاً، كما ثبتَ في الصّحِيح عَن النبي على الله على الله عل أنه قالَ: «إنّ الله كتب على ابن آدمَ حظُّه من الزّنا أدركَ ذلكَ لا محالة، فَزِنَا العينِ النّظرُ، وزِنا اللّسانِ المنطِقُ، والنَّفسُ تمنَّى وتشتَهي، والفَرْجُ يُصَدَّقُ ذلِكَ كلَّه ويكذَّبُه»، وكذلِكَ قالَ أهلُ اللّغة وطوائِفُ مِانَ السَّلَفِ والخلفِ، قالَ الجَوهَري: والصِّدِّيقُ مثالُ الفِسِّيق: الدائمُ التَّصدِيقِ، ويكونُ الَّذِي يصدِّقُ قولَه بالعمل، وقالَ الحسنُ البَصرِي: ليسَ الإيمان بالتَّحلِّي ولا بالتمنِّي ولكنَّه مَا وَقَرَ فِي القُلوبِ وصدِّقته الأعمالُ.. وقولُه: بالتحلِّي: يعنِي أن يصيرَ حِليةً ظاهِرَةً له فيُظهِرَه مِن غيرِ حقيقةٍ مِن قلبِه، ومعناهُ ليسَ هوَ مَا يظهرُ من القولِ ولا مِن الحِليةِ الظَّاهِرةِ، ولكن مَا وقَرَ فِي القَلْبِ وصدّقته الأعمالُ، فالعملُ يصدِّقُ أنّ فِي القَلْبِ إِيماناً، وإذَا لم يَكُنْ عملُ كذبَ أنّ في قلبِه إيهاناً، لأنَّ مَا في القَلْبِ مستلزِمٌ للعمل الظَّاهِر، وانتفاءِ الّلازم يدلُّ علَى انتفاءِ الملزوم، وقد روى محمَّدُ بنُ نَصر المروَزِي بإسنادِه أنَّ عبدَالملك بنِ مروان كتبَ إلى سعيدِ بنِ جُبَير يسألُه عَن هذهِ المسائل، فأجابَه عنَها: سألتَ عَن الإيهان، فالإيهان هوَ التّصدِيقُ، أن يصدّقَ العبدُ بالله، وملائكتِه، وما أنزلَ اللهُ من كتابٍ، وما أرسلَ من رسولٍ، وباليوم الآخر، وسألتَ عَن التّصدِيقِ،

⁽١) أخرجه البخاري في الاستئذان ح٢٦٥٧ ومسلِم في القدر ح٦٢٤٣ عَن أبي هريرة رضي الله عنه.

vieteieteieteieteieteieteieteieteieteie

والتّصدِيقُ: أن يعملَ العبدُ بها صدّقَ بهِ من القرآنِ، وما ضعُفَ عَن شيءٍ مِنهُ وفرّ طَ فيهِ عرَفَ أنّه ذنبٌ واستغفرَ اللهَ وتابَ مِنهُ، ولم يصرّ عليه، فذلِكَ هوَ التّصدِيقُ»(١).

وإذا كانَ كذلِكَ رجعَ بِنا القولُ إلى المرادِ من قولِهم: الإيهان هوَ التّصدِيقُ، فإن قالُوا بها تحتمِله اللّغة وقالُوا: إن العملَ تصديقُ، والإيهان هوَ التّصدِيقُ فالعملُ داخلٌ فيهِ لكنّا لا نزيدُ على اللّغة، قلنا: فالخلافُ لفظِي، لكن هُم لا يقولون بذلك.

وإن قالُوا: إنّ العملَ ليسَ من الإيان لأنّه في اللّغةِ التّصدِيقُ، والتّصدِيقُ لا يشملُ العملَ، قلنا: هذهِ مُكابرةٌ للنصّ الصّريحِ واللّفظِ الفَصيح.

. نقدُ شبهاتهم:

وأمّا شُبَهُ المتكلِّمينَ في إخراجِ العملِ مِن الإيهان، فهي نفسُ أدلّةِ مُرجِئةِ الفقهاءِ الَّتِي تقدّمَ نقلُ بعضِها وردّها باختصار.

لكن نذكُرُ هنا مَا اشتهَرَ عندَ المتكلّمين:

* قالُوا: إنّ الإيهان ضِدّ الكفرِ، وهو الجحودُ والتّكذيبُ، وإنّما يكونانِ بالقَلْبِ، فكذلِكَ مايضادّهما وهوَ الإيهان(٢).

⁽۱) الفتاوي٧/ ۲۹۳ –۱۹٤ بتصرّف يسير.

⁽٢) الفصل لابن حزم ٣/ ٢٥٦.

الجواب: هذه الشّبهةُ تتكوّن من مقدّمتين، إحدَاهُما: أنّ الكفرَ هوَ الجحودُ والتّكذيبُ، والثّانيةُ: أنّ الجحودَ والتّكذيبَ يكونانِ بالقَلْبِ، وكِلاَ المقدّمتينِ باطِلتان، أمّا الأولى: فإنّهم خلطوا ين المعنى اللّغويّ والمعنى الشّرعي، وكلامُنا في الإيهان الشّرعي، وفي الشّرعِ فإنّ الكفرَ لا يقتصِر على الجحودِ والتّكذيب، بل قد يكفُر المرءُ بارتكابِ بعضِ الأعمالِ كالعنادِ والإستهزاء، قالَ تعالى: ﴿ وَلَين سَالَتُهُمُ لَيقُولُنَ إِنْ مَا كُنّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلُ أَبِاللّهِ وَ السّهراهِ وَرسُولِدِ تعالى: ﴿ وَلَين سَالَتُهُمُ لَيقُولُنَ إِنّهَا لَكُونُ مُعَدّ إِيمَانِ كُونُ وَنَلْعَبُ قُلُ أَبِاللّهِ وَ السّهراءِ والإستهزاءِ، قالَ كُنتُمُ تَسَالَتُهُمُ اللّهُ اللّهُ وَ السّهراءِ والإستهزاءِ، قالَ كُنتُمُ تَسَالًا فَعُونُ وَلَيْ إِللّهِ وَ السّهراءِ والإستهزاءِ التوليدِ والسّهراءِ والله وَ السّهراءِ والله وَ السّهراءِ والله وَ السّهراءِ والله وَ الله وَ السّهراءِ والله وَ الله وَ السّه وَ الله وَا الله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَ الله وَ الله وَالله وَ الله وَالله وَ

وأمّا المقدّمةُ الثّانيةُ: فَقَد سمّى النّبيّ عَنَى النّبيّ عَضَ الأعمالِ كُفراً كقولِه: «سبابُ المسلِم فُسوقُ، وقتالُه كُفْر»(١) وقولِه: «أيمًا عبدٍ أبقَ مِن موالِيه فَقَد كَفَر»(١)، معَ إجماعِ علماءِ أهلِ السّنّة على أنّ المقصودَ بالنّصّينِ الأخيرينِ الكفرُ الأصغر، أي أنّه كفرٌ عمَليٌ لا يُخرِج صاحبَه من المِلّة.

وكما ترى فإنّ الكفر يكونُ بالجحودِ والتّكذيبِ، ويكونُ بغيرِه من الأعمالِ، وهَذَا الّذِي ذكرناهُ يدلّ على أنّ الكفر لايقتصِر على التّكذيبِ، وعلى أنّ الكفر يكونُ بالعملِ كما يكونُ بالقَلْبِ، فكذلِكَ مأيضاًده وهو الإيمان (٣).

⁽١) أخرجه البخاري في الإيمان ح ٤٨، ومسلِم في الإيمان ح ٦٤.

⁽٢) مسلِم في الإيمان - ٦٨.

⁽٣) انظر شرح الطحاويّة ٢ / ٤٧١،

vieteieteieteieteieteieteieteieteieteie

* ومن شبها م م قولهُم: إنّ الإيمان هو التّصدِيقُ أو مرادِفٌ لَه، والتّصدِيقُ يكونُ بالقَلْب، ولم نعلَم أنّ الشّارعَ نقَلَ الإيمان عَن المعنَى اللّغويّ إلى غيرِه (١).

والجواب: إنّ التصديقَ في لغةِ العرَبِ، يكونُ بالعملِ كما يكونُ بالقَلْب، كما في حديثِ النّبيّ «العينُ تزني وزناها النّظر، والأذُنُ تزني وزناها السّمعُ.. والفَرجُ يصدّق ذلِكَ أو يكذّبه»(٢) فَقَد جعلَ النّبيُ عَلَى زنى الفرج تصديقاً لزنى الجوارح، فكيفَ يُقال: إنّ التّصديقَ لا يكونُ إلاّ بالقَلْبِ فَقَط مع قولِ أفصح من نطق بالضّاد؟!

ثمّ على افتراضِ أنّ التّصدِيقَ لا يكونُ إلاّ بالقَلْبِ؛ فالأدلّةُ الكثيرةُ دالّةُ على أنّ الشّارعَ زادَ في دلالةِ ومَعنى لفظِ الإيمان بحيثُ يدخلُ فيهِ العمل، وهَذَا واضحٌ ممّّا تقدّمَ سَوْقُه مِن إطلاقاتِ لفظِ الإيمان في النّصوصِ الشّرعِيّة.

* ومن شُبهاتهم قوهُم: لو كانَ العملُ من الإيهان لزالَ بزوالِه، ومِن المعلوم أنّ النّبيّ اللّه رجمَ الزّاني وقطعَ السّارِقَ وصلّى عليهِم وورّثَ أهلهم، ولَو كأنُوا كفّاراً مافعلَ ذلِك، فدلّ على أنّ العملَ ليسَ من الإيهان (٣).

⁽۱) لا يكاد يخلو كتاب من كتب المتكلِّمينَ من هذه الشّبهة، ولهَذَا بالغ شيخ الإسلام في الردَّ عليهم فيهِا، انظر المواقف للأيجي ص٣٨٥ وشرح المقاصد ٥ / ١٨٣،١٩٢.

⁽٢) البخاري في الاستئذان ح٦٢٤٣، ومسلِم في القدر ح٢٦٥٧ عَن أبي هريرة رضى الله عنه.

⁽٣) شرح المقاصد ٥ / ١٩٦، وشرح العقائد النسفية ص٠٨.

والجواب: أنّ هذه المقدّمة الّتِي ذكرُوها يبطِلُها الشرعُ والجِسُ والعقل، فإنّا نرَى في الشّاهدِ أنّ الشّيءَ يزولُ بعضُه مع بقاءِ أصلِه أو باقيه، فالإنسانُ مثلاً قد تزولُ مِنهُ الحياةُ ؛ ولا يخرجُ بذلِكَ عَن كونِه إنساناً، واليدُ والرّجلُ أجزاءٌ مِنهُ وقد يزولُ بعضُها دونَ أن يؤثّر ذلِكَ في بقاءِ سائرِ الجسد(۱)، والشّرعُ يقرّرُ ذلِكَ في الإيهان غايةَ التّقريرِ، ويبيّنُه أحسنَ البيانِ، و مِنهُ قولُه تعَالى: الجسد(۱)، والشّرعُ يقرّرُ ذلِكَ في الإيهان غايةَ التّقريرِ، ويبيّنُه أحسنَ البيانِ، و مِنهُ قولُه تعَالى: المسلمانِ مِن ٱلمُؤمِنِينَ ٱمُنتَكُوا فَاصَلِحُوا بَيْنَهُما المسلمِ أخاهُ المسلم من موجِباتِ دخولِ المسلمانِ بسيفيها فالقاتِلُ والمقتولُ في النّارِ»(٢) فمع أنّ قتلَ المسلمِ أخاهُ المسلم من موجِباتِ دخولِ النّار، وهو دليلُ انتقاصِ الإيهان ؛ إلاّ أنّ القرآنَ سمّاهُم مُؤمِنينَ كما تقدّم في الآية، وكذلكَ صحّ النّار، وهو دليلُ انتقاصِ الإيهان ؛ إلاّ أنّ القرآنَ سمّاهُم مُؤمِنينَ كما تقدّم في الآية، وكذلكَ صحّ عنه عليهِ الصّلاةُ والسّلامُ قولُه: «مَن أحبّ لله، وأبغضَ لله، وأعطَى لله، ومنعَ لله ؛ فقد استكملَ الإيهان "٣ وهذَ اللّه عَلَى أنّ الإيهان شعبٌ ومراتِب، وأنّ بعضَه قَد يوجدُ دونَ بعض، لأنّ الشّيءَ لا يُستكملُ إلاّ بها هو مِنه.

قالَ الإمامُ محمّدُ بنُ نَصر: "إنّكُم ضرَبتُم المثَلَ على غير أصلٍ، وقَد غلِطتُم علَينا، ولم تفهمُوا معنَانَا، وذلِكَ أنّا نقولُ: إنّ الإيمان أصلٌ، مَن نقَصَ مِنهُ مثقالَ ذرّةٍ زالَ عنه اسمُ الإيمان، ومَن لم ينقُص مِنهُ لم يُزل عَنه اسمُ الإيمان.. وذلِكَ كنخلةٍ قائمةٍ ذاتِ أغصانٍ وَوَرقٍ، فكلّما قُطعَ منها ينقُص مِنهُ لم يُزل عَنه اسمُ الإيمان.. وذلِكَ كنخلةٍ قائمةٍ ذاتِ أغصانٍ وَوَرقٍ، فكلّما قُطعَ منها

⁽۱) مستفاد من الفتاوي ۷ / ۱۵ و ما بعدها.

⁽٢) البخاري في الإيمان ح٣١ ومسلِم في الفتن ح٢٨٨٨ عَن أبي بكرة رضي الله عنه.

⁽٣) أخرجه أحمد ح ١٥١٩٠ و ١٥٢١١ عَن معاذ الجهني وأبوداود في السّنّة ح ٤٦٨١ عَن أبي أمامة، وانظر السّلسلة الصّحيحة ١ / ح٣٨٠.

vieteieteieteieteieteieteieteieteieteie

غُصنٌ لم يزُل عَنها اسمُ الشّجرةِ، وكانَت دونَ مَا كانَت علَيه من الكمالِ، مِن غيرِ أن ينقلِبَ اسمُها، إلاّ أنّها شجرةٌ ناقِصةٌ مِن أغصانِها، وغيرُها مِن النّخلِ مِن أشكالها - أكملُ مِنها، لتَمامِها بسعَفِها، وقَد قالَ تعَالى: ﴿ أَلَمْ تَرَكَيْفَ ضَرَبَ ٱللّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصَلُها بسعَفِها، وقَد قالَ تعَالى: ﴿ أَلَمْ تَرَكَيْفَ ضَرَبَ ٱللّهُ مَثَلًا كَلِمَةً الإيمان، وجعلَ هَا أصلاً وفرعاً ثَابِتُ وَفَرَعُها فِي ٱلسَّكَمَاءِ ﴾ [براهيم: ٢٤] ، فجعَلها مثلاً لكلمةِ الإيمان، وجعلَ هَا أصلاً وفرعاً وثمراً تؤتِيه»، إلى أن قالَ: ((فاستعْجَم على المرجِئِ الفَهمُ، فضرَبَ المثلَ بخلافِ مَا ضربَه اللهُ والرّسول، وقالَ: ((مثلُ عشرة دراهِم) ليُبطلَ سنّةَ الرّسولِ على ويجعلَ قولَه هوَ الحتَّى بخلافِ الآثار) ((۱).

أخيراً فإنّ النّاظِر لمقالاتِ المتكلّمينَ في الإيهان يدرك بجلاءٍ أنّ أكبرَ سببٍ لجنوحِهم في هذِهِ الأبوابِ أنّهُم تناولُوها من جانبٍ فِكريِّ تصوّريِّ صِرف، ابتعدَ بهِم عَن النّظرِ إلى الأمرِ من الجانبِ الواقِعيّ والإيهاني الشّرعيّ.

فإنّ الإيهان كما تُقرِّرُه النّصوصُ الشّرعيّةُ ليسَ كائناً جامِداً يملِكُه العبدُ فيظلّ كما هو لا يتغيّرُ حتّى يفقِده، كلاّ، بل الإيهان - كما قُلنا سابِقاً - يشتمِلُ على العِلمِ والمعرفةِ والتّصدِيقِ، وعلى عملِ القلْبِ والجوارِح، وهَذَا يعني أنّ الإيهان صِفةٌ متحرِّكةٌ، لا تشبُّ البتّة، لسببٍ مهم للغاية، ألا وهُو: أنّ الإنسانَ لا يعيشُ وحدَه، بل الإنسانُ يعيشُ في عالمٍ متغيّرٍ، تتوارَدُ عليهِ الأحوالُ المتتابِعةُ التِّتِي تجرُّه إلى التّفاعل معَها رُغماً عَنه مَا دامَ حيّاً.

⁽١) تعظيم قدر الصّلاة ٢ / ٧٠٣ – ٧٠٧.

والحيُّ من صفتهِ الإحساسُ، وما دامَ الإنسانُ حياً فإنّه يشعُرُ ويتحسّسُ مِن كلّ مَا يحدثُ حولَه، وهذهِ الأحوالُ والمتغيّراتُ يتفاعلُ معَها الإنسانُ إمّا سلباً أو إيجاباً، فيرتفِعُ بسببِها إيهانُه ويزيدُ تارةً، وينخفِضُ وينقُصُ تارةً أخرى.

بل إنّ خاصّةَ المخزونِ الإيمانيّ للمُؤمِنِ أنّه إذا بَقِيَ بلا تأثيرٍ ولا حركةٍ فإنّه ينخفِضُ وينقُص، مثَلُه مثَلُ الطّاقةِ البدنيّةِ، فإذا لَم يأكل الإنسانُ نقصَت، وإذَا نقصَت ضعُفَ فاحتاجَ إلى الطّعام.

وكذلِكَ الإيمان، فإنّ خاصّتهُ النقصانُ، فيحتاجُ المؤمن إلى التعذيةِ الإيمانيّةِ للبقاءِ في مستوىً إيمانيِّ معيّن، ويحتاجُ لها أيضاً للزّيادةِ إلى مستوياتٍ أعلَى، كلّ ذلِكَ بحسبِ همّتهِ وطُموحِه، ولهذا قالَ النّبيّ همّّةِ (إنّ الإيمان ليخلَقُ في جوفِ أحدِكم كما يخلَقُ الثّوبُ الخلِق، فاسألُوا الله أن يجدّد الإيمان في قلوبكم» (١).

وهَذَا صحيحٌ واقعي يجرّبُه الإنسانُ من نَفسِه، وإذا كانَ هَذَا عَرفْنا بل تيقّنّا - أنّ العبدَ المؤمن لابدّ لَه منَ التأثّرِ في إيهانِه بزيادةٍ أو نقصانٍ، فإذا ذكرَ الله وتقرّبَ إليهِ أو تفكّر في خَلقِه وشرعِه زادَ إيانُه، وإذا غفِلَ ونسِي وشُغِلَ بغيرِ الله أو ارتكبَ مَا نهَى اللهُ عَنه نقصَ إيهانُه.

⁽١) أخرجه الحاكم ١/ ٤ وصححه، وقال الهيثمي في المجمع: «رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن» ١/٥٠، وصححه الألباني في الصّحيحة ح١٥٨٥.

ازُدَادُوا كُفُرًا ﴾ [الساء:١٣٧]، وقال: ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضُ فَزَادَ مَهُمُ رِجُسًا إِلَى رِجُسًا إِلَى رِجُسِهِم ﴾ [التوبة:١٢٥] ، وهَذَا يعنِي أنّ السّلَفَ حينَ تكلّموا في بابِ الإيهان تكلّمُوا من خلالِ النصّ الشّرعِي، الّذِي يتناولُ الحقيقة في بابِ الإيهان من جانبٍ يعلَمُ تماماً حقيقة خلق الإنسانِ في بدنِه وروحِه وطبيعتِه البشريّة: ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُو اللَّهِيفُ ٱلْخَيِيرُ ﴾ [اللك: ١٤] ولهذَا جاءَ مَذْهب السّلَفِ منضبِطاً، مثالِياً، واقعيّاً في نفسِ الوقتِ، أمّا المُرجِئةُ فجاءَ طرحُهم تجريدِياً بعِيداً عَن الواقِعيّة، مُغرِقاً في الخياليّة والتصوّر.

فإذا كانَ الذّهنُ يتخيّلُ ويتصوّرُ أموراً تجريديّة، منزوعةً مِن لوازِمها السّابقةِ واللاحِقة، فإنّ الواقع لا يقبلُ هَذَا البيّة، فالمُرجِئةُ عندَما عرّفت الإيهان بأنّه التصدِيق، تعاملَت معَه كتعريف ذِهنيً تصوّرِي، ثمّ بدأت تعتقِدُ أموراً تصوُّرِيةٍ، كقولِها مثلاً بعدم زيادةِ الإيهان والتصديق، وقولِها بعدم جوازِ الاستثناء، وقولِها بأنّهُ شيءٌ واحِدٌ لا يتَغيّر، وأنّ إيهانَ الخلقِ كلّهم واحدٌ؛ النّبيُّ والفاجِر فيه سواءٌ، ما دامَ مصدِّقاً أو عارِفاً، وكلّ هذهِ الأقوالُ كها ترَى قد يتصوّرُها الذّهنُ ويجيزُها، لكنّها في الحقيقةِ الخارجيّةِ عدَمٌ محضَّل لا وجودَله.

تماماً كم افترضَ المتكلِّمونَ ذاتاً مجرِّدةً عَن الصَّفاتِ، ثمّ بدؤوا يصدِرونَ أحكاماً في ذاتِ اللهَ تعالى، مثلَ نفْيِ الأسماءِ والصَّفاتِ، فقالَ من قالَ مِن السَّلَفِ مقولتهم المشهورة: المعطَّلُ يعبُدُ عَدَماً، لأنّ الحقيقة الواقعيَّة تُحِيلُ أن توجدَ الذّاتُ منفَصِلةً عَن الصَّفاتِ.

وكذلِكَ فعلَ المتكلِّمونَ في الإيهان، فتعاملُوا معَه تعامُلاً تصوَّرياً وأصدَرُوا أحكَاماً في الإيهان يمكِن أن نقُولَ _ وبكلِّ ثقةٍ _ إنّه على تعريفِهِم وقولِهم في الإيهان: لا يوجَدُ في الحقيقةِ إيهانٌ ولا كُفْرٌ البتّة.

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ متحدِّناً عَن المُرجِئة: «لمّا توهموا أنّ الإيهان الواجبَ علَى جميعِ النّاسِ نوعُ واحدٌ، صارَ بعضُهم يظنّ أنّ ذلِكَ النّوعِ مِن حيثُ هو لا يقبلُ التّفاضلَ، فقالَ لي مرّة بعضُهم: الإيهان من حيثُ هو إيهانٌ لا يقبلُ الزّيادة والنّقصانَ، فقلتُ لَه: قولُك: من حيثُ هو بعضُهم: الإنسانُ من حيثُ هو إنسانٌ، والحيوانُ من حيثُ هو حيوانٌ، والوجودُ من حيثُ هو وجودٌ، والسّوادُ من حيثُ هو سوادٌ، وأمثال ذلِكَ، لا يقبلُ الزّيادة والنقصانَ والصّفات، فتُشتُ لهذهِ المسمّياتِ وُجُوداً مطلقاً مجرّداً عن جميعِ القيودِ والصّفاتِ، وهذَا لا حقيقة له في الخارِج، وإنّها هو شيءٌ يقدّرُه الإنسانُ في ذهنِه، كما يقدّرُ موجودًا لا قدِيمًا ولا حادِثًا، ولا قائمًا بنفسِه ولا بغيرِه، ويقدّرُ إنسانًا لا مَوجودًا ولا مَعدومًا، ويقولُ: الماهيّةُ مِن حيثُ هِي هي لا توصَف بوجودٍ ولا عدَم، والماهيّةُ من حيثُ هِي هي لا توصَف بوجودٍ ولا عدَم، والماهيّةُ من حيثُ هِي هي النّهنِ لا في الخارِج.

فهكذا تقديرُ إيهانٍ لا يتصفُ به مُؤمِنٌ ، بل هو مجرّدٌ عَن كلّ قيدٍ، وتقديرُ إنسانٍ لا يكونُ موجودًا ولا معدومًا ، بل مَا ثمّ إيهانٌ إلا مَع المؤمنين، ولا ثمّ إنسانيَّةُ إلا مَا اتّصف بها الإنسان، فكلّ إنسانيَّةُ زيدٍ تشبهُ إنسانيَّةُ عمر، وليست فكلّ إنسانيَّةُ زيدٍ تشبهُ إنسانيَّة عمر، وليست هي هي هي، وإذَا اشترَكُوا في نوع الإنسانيَّة فمعنى ذلِكَ أنّها يشتبِهانِ فيما يوجدُ في الخارج، ويشتركانِ في أمر كليٍّ مُطلَق يكونُ في الذّهن.

وكذلِكَ إذا قيلَ: إيهانُ زيدٍ مثلُ إيهانِ عمرٍ ، فإيهانُ كلّ واحدٍ يخصّه، فلَو قُدّر أنّ الإيهان يتهاثلُ لكانَ لكلّ مُؤمِنٍ إيهانٌ يخصّه، وذلِكَ الإيهان مختصُّ معيّنٌ ليسَ هوَ الإيهان من حيثُ هوَ هوَ ، بل هوَ إيهانٌ معيّنٌ، وذلِكَ الإيهان يقبلُ الزّيادة.

والذين ينفُونَ التّفاضلَ في هذهِ الأمورِ يتصوّرونَ في أنفسِهم إيهانًا مُطلقًا، أو إنسانًا مطلقًا، أو وُجودًا مطلقًا مَجرّداً عَن جميعِ الصّفاتِ المعيّنةِ لَه، ثمّ يظنّونَ أنّ هَذَا هوَ الإيهان الموجودُ في النّاسِ، وذلِكَ لا يقبلُ التّفاضلَ، ولا يقبلُ في نفسِ متصوّرِه.

ولهَذَا يظنُّ كثيرٌ من هؤ لاءِ أنَّ الأمورَ المشتركة في شيءٍ واحدٍ هي واحدةٌ بالشَّخصِ والعينِ، حتى انتَهى الأمر بطائفةٍ من علمائِهم عِلما وعبادةً إلى أن جعلُوا الوجودَ كذلِكَ ، فتصوّرُوا أنّ الموجُوداتِ مشتركةٌ في مسمّى الوجودِ، وتصوّرُوا هَذَا في أنفسِهم فظنّوه في الخارجِ كما هو في أنفسِهم، ثمّ ظنّوا أنّه اللهُ ، فجعلُوا الرّبَّ هو هَذَا الوجودُ الّذِي لا يوجدُ قطّ إلا في نفسِ متصوّرِه ، ولا يكونُ في الخارج.

وهكذا كثيرٌ من الفلاسِفة تصوّرُوا أعداداً مجرّدةً وحقائقَ مجرّدةً، ويسمّونَها الْمُثُلَ الْمُثُلَ الْمُثَلَ الْمُثَلَ الْمُثَلِ الْمُثَلِ الْمُثَلِ الْمُثَلِ الْمُثَلِ الْمُثَلِ الْمُثَلِ الْمُؤْدِ، وَبُعدًا مجرّدًا عَنِ الأجسامِ وصفاتِها، ثمّ ظنّوا وجودَ ذلِكَ في الخارِج.

⁽١) انظر الملل والنحل للشهرستاني ٢ / ٤٠٧.

وهؤلاء كلّهم اشتبَه عليهم مَا في الأذهانِ بها في الأعيانِ، وهؤلاءِ قد يجعلُونَ الواحدَ اثنينِ والاثنينَ واحداً ، فتارةً يجيئونَ إلى الأمورِ المتعدّدةِ المتفاضلةِ في الخارجِ فيجعلونَها واحدةً أو متها ثِلةً، وتارةً يجيئونَ إلى مَا في الخارجِ مِن الحيوانِ والمكانِ والزّمان فيجعَلونَ الواحِدَ اثنينِ.

والمتفلسفةُ والجَهميَّةُ وقعُوا في هَذَا وهَذَا، فجاؤوا إلى صفاتِ الرَّبِّ الَّتِي هيَ أَنَّه عالِمُ وقادِرُّ فجعَلوا هذهِ الصّفةَ هي الموصوف.

وهكذا القائلونَ بأنّ الإيهان شيءٌ واحِدٌ، وأنّه متهاثِلٌ في بني آدَم، غلِطوا في كونه واحدًا، وفي كونه متهاثِلً، كمَا غلِطوا في أمثالِ ذلِكَ من مسائِلِ التّوحيدِ و الصّفاتِ والقرآنِ ونحوِ ذلِكَ، فكانَ غلطُ جهمٍ وأتباعِه في الإيهان، كغلطِهم في صفاتِ الرّب، الّذِي يؤمنُ به المؤمنون، وفي كلامهِ وصفاتِه سبحانَه وتعَالى عمّا يقولُ الظّالمون علوًّا كبيرًا» (1).

* وممّا يردُ هنَا أيضاً تأثّر مَذْهب الأشاعِرةِ في الإيهان بقولِهم في مسألةِ الكلام، فإنّ المتكلّمينَ ذهبُوا في مسألةِ الكلامِ وخلقِ القرآنِ مذهباً وافقُوا فيهِ السّلَفَ في لفظِه، واتفقُوا معَ المعتزِلَة في حقيقتِه، فقالُوا: إنّ كلامَ اللهِ صِفةٌ أزليّةٌ قائِمةٌ بالنّفسِ لا تكونُ بحرفٍ ولا صوتٍ، أمّا القرآنُ المّحوبُ في المصحَفِ والمقروءِ بالألسِنةِ فهو مخلوق (٢).

⁽۱) مجموع الفتاوى ۷ / ۲۰۵ – ۲۰۰۷.

⁽٢) انظر الإنصاف للباقلاّني ١٦٠ -١٦٢، لمع الأدلّة للجويني ص١٠٣ - ١٠٥.

وهَذَا القولُ بمعزِل عَن منهجِ السّلَفِ الصّالِح، بل كلامُ اللهِ تعَالَى صفةٌ أزليّةٌ قائمةٌ بذاتِه من حيثُ جِنسها، وهوَ أيضاً صفةُ فِعلٍ حادثةِ الآحادِ، ويعبّرُ عَنه السّلَف بقولِهم: يتكلّمُ بها شاءَ إذا شاءَ، وهو بحرفٍ وصَوتٍ، وهذِه المسألةُ مِن كُبْرى المسائلِ الّتِي افترقَت بسبَبِها الأمّة.

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «حكى محمّدُ بنُ عبدِ الله المغرِبي المالكيّ عَن الشّيخِ أبي سعيدِ البرقي عَن أستاذِه خلَفِ المعلّم قالَ: «أقامَ الأشعريّ أربعينَ سنةً على الاعتزالِ، ثم أظهرَ التّوبة، فرجعَ عَن الفُروعِ وثبتَ على الأصولِ »، قالَ أبو نَصر: «وهَذَا كلامُ خبيرٍ بمذَهبِ الأشعريّ وغَوْرِه» (١).

قلتُ (٢): ليسَ مرادُه بالأصولِ مَا أَظهَرُوه من مخالفة السّنة، فإنّ الأشعرِيّ مخالفٌ هَم فيما أَظهَرُوه مِن مخالفة السّنة، كمسألة الرؤية، والقرآنِ، والصّفاتِ، ولكِن أصوهُم الكلامِيّة العقليّة التي بنوا عليها الفروع المخالِفة للسّنة، مثلُ هَذَا الأصلِ الّذِي بنوا عليه حدوث العالم، وإثباتِ الصّانعِ، فإنّ هَذَا أصلُ أصوهُم،.. والأصلُ الّذِي بنَت عليه المعتزِلَةُ كلامَها في أصولِ الدّينِ هو هَذَا الأصلُ الّذِي ذكرَه الأشعرِي، لكنّه مخالِفٌ لهم في كثيرٍ من لوازِم ذلِكَ وفروعِه، وجاءَ كثيرٌ من أتباعِه المتزِلةِ حقّها من أتباعِه المتزِلةِ حقّها من أتباعِه المتزِلةِ على موجِبها، وخالفُوا شيخَهُم أبا الحسنِ وأثمّة أصحابِه، فنفوا الصّفاتِ النّبرية، ونفوا العُلوّ، وفسّرُوا الرؤية بمزيدِ علمٍ لا ينازِعُهم فيهِ المعتزِلةُ، وقالُوا ليسَ بيننا وبينَ الخبرية، ونفوا العُلوّ، وفسّرُوا الرؤية بمزيدِ علمٍ لا ينازِعُهم فيهِ المعتزِلةُ، وقالُوا ليسَ بيننا وبينَ

⁽١) انظر رسالة السّجزي إلى أهل زبيد ص١٤٠.

⁽٢) الكلام مَا زال لشيخ الإسلام.

المعتزِلَةِ خلافٌ في المعنى، وإنّما خلافُهم مع المجسّمَة، وكذلِكَ قالُوا في القرآنِ ؟ إنّ القرآنَ الّذِي قالُو خلافٌ في المعنى آخرَ، وأنّهُ واحِدٌ قالَت المعتزِلَةُ إنّه مخلوقٌ نحنُ نوافِقُهم على خلقِه، ولكن ندّعي ثبوتَ معنى آخرَ، وأنّهُ واحِدٌ قديمٌ، والمعتزِلَةُ تنكِرُ تصوّرَ هَذَا بالكلّيّة، وصارَت المعتزِلَةُ والفلاسِفةُ _ مع جمهورِ العقلاءِ _ يشنّعُونَ عليهِم بمخالفتِهم لصريح العقلِ، ومكابرتِهم للضّرورِيّات»(١).

وهَذَا القولُ الَّذِي انتَهى إليه الأشاعِرَةُ في صِفَةِ الكلامِ باطلٌ مرذُولٌ، ردّه الأئمّةُ وبيّنُوا زيفَه، بل هُوَ أشدُّ مِن مَذْهب المعتزِلَةِ ؛ لأنّهُ يلتبِسُ على النّاسِ في ظاهِرِهَ (٢).

وقد طردَ المتكلِّمونَ هَذَا الأصلَ في مسألةِ الإيهان، يقولُ الجويني: «والمرضِيُّ عندَنا أن حقيقةَ الإيهان: التصدِيقُ على التّحقيقِ كلامُ التّفسِ، الإيهان: التّصدِيقُ على التّحقيقِ كلامُ التّفسِ، ولكِن لا يثبُتُ إلاّ معَ العِلم، فإنّا أوضَحْنا أنّ كلامَ النّفسِ يثبُتُ على حسبِ الاعتِقادِ»(٣).

وفي شرح المقاصِدِ عَن بعضِ محقّقِيهم: «المُعتبرُ في الإيهان هوَ التّصدِيقُ الاختيارِي، ومعنَاه نسبةُ الصّدقِ إلى المتكلّمِ اختِياراً، وبهَذَا القيدِ يمتازُ عَن التّصدِيقِ المنطقِيّ، المقابِلِ للتّصوّرِ، فإنّه قد يخلُوعَن الاختيارِ.. والتّصدِيقُ مأمورٌ به، فيكونُ فعلاً اختيارِياً زائِداً على العلمِ لكونِه كيفيّةً

⁽١) درء تعارض العقل والنّقل ٧ / ٢٣٦.

⁽٢) طالع للأهميّة كتاب الردعلَى من أنكر الحرف والصّوت للسّجزي.

⁽٣) الإرشاد ص ٣٩٦-٣٩٧.

نفسانيَّة، أو انفعالاً، وهُو حصولُ المعنى في القَلْبِ، والفِعلُ القَلْبيُّ ليسَ كذلِكَ، بَل هوَ إيقاعُ النَّسبَةِ اختياراً، الَّذِي هوَ كلامُ النَّفسِ»(١).

وقالَ التّفتازاني بعدَ ذلِكَ مناقِشاً: «أنّا لا نفْهَم مِن نسبةِ الصّدقِ إلى المتكلّم بالقَلْبِ سِوَى إذعانِه وقبولِه وإدراكِه لهَذَا المعنَى، أعْنِي كونَ المتكلّم صادِقاً، مِن غيرِ أن يُتصوّرَ هناكَ فعلٌ وتأثيرٌ مِن القَلْب، ونقطعُ بأنّ هَذَا كيفيّةٌ للنّفسِ قَد تحصُلُ بالكسبِ والاختيارِ ومباشرةِ الأسبابِ، وقد تحصلُ بدونِها، فغايةُ مَا في الأمرِ أن يُشترطَ في الإيهان أن يكونَ تحصيلُه بالاختيارِ على مَا هوَ قاعدةُ المأمورِ بهِ، وأمّا أنّ هَذَا فعلُ وتأثيرُ النّفسِ لا كيفيّةٌ لها، وأنّ الاختيارَ مُعتبرٌ في مفهومِ التّصديقِ اللّغويّ؛ فممنوعٌ، بل معلومٌ الانتفاءُ قطعاً، ولو كانَ الإيهان والتصديقُ من مقولةِ الفعلِ دونَ الكيفِ ؛ لما صحّ الاتّصافُ بهِ حقيقةً إلاّ حالِ المباشرةِ والتّحصيلِ»(٢).

وهَذَا الَّذِي قَالَه التفتازاني هو نتيجة حوارٍ داخل وسطِ المتكلِّمين، سبه إلزامُ مَن ألزمَهم على تعريفِهم للإيهانِ بالتصديق: إيهانَ الكفّارِ الّذِين صحّ وصفُهم بالمعرِفةِ والتّصديق، قالَ التفتازاني: «فاحتيجَ إلى الفرقِ بينَ العلم بها جاء به النّبيّ عليه السّلامُ وهو معرفتُه، وبينَ التّصديق، ليصحّ كونُ الأوّلِ حاصلاً للمعانِدينَ دونَ الثّاني، وكونُ الثّاني إيهاناً دونَ الأوّل»(٣)، فدخَلُوا في حوارٍ طويلِ للتفرقةِ بينَ التّصدِيقِ وبينَ العلم، وكانَ لقولِهم بأنّ التّصدِيقَ فعلُ القَلْبِ وهوَ قولُه، وأنّ

⁽۱) شرح المقاصده / ۱۸٦.

⁽۲) شرح المقاصده / ۱۸۹.

⁽٣) شرح المقاصد ٥ / ١٨٥.

القولَ هو كلامُ النّفسِ؛ دورٌ كبيرٌ في هَذَا الجوار، إذ انتَهى محقّقوهم إلى أنّ التّصدِيقَ المطلوبَ في الإيهان مَا يحصلُ بكسبٍ وفعلٍ مِن القَلْبِ اختياراً، وجعلُوا ذلكَ مِن قِبَلِ الكلامِ النّفسِي ليفرِّقوا بينَه وبينَ التّصدِيقِ الّذِي يحصُلُ ضرورةً وهوَ قسيمُ التصوِّرِ في الاصطِلاحِ المنطِقي.

والتّفتازَاني في كلامِه السّابِقِ رفَضَ هَذَا التّفريق، وأكّدَ على أنّ التّصدِيقَ لغةً هوَ التّصدِيقُ في المنطِق، وكلّ مَا يُحتاجُ معَه هو أن يُقالَ إنّه يحتاجُ إلى زيادة قيودِ على مجرّدِ المعرِفةِ أو التّصدِيقِ في الإيهان، وما قالَه من هذِه الحيثيّةِ صحيح، وهَذَا دليلٌ على وُعورَة المسلكِ الّذِي سلكَه المتكلّمُونَ في تعريفِ الإيهان، وإغراقِهم في الوصفِ التّجرِيدي في الإيهان، حيثُ اضطرّوا للتّفريقِ بين مَا لا يُتصوّرُ الفرقُ بينَها وهوَ العلمُ بصدقِ النّبيِّ وبينَ تصديقِه.

وهَذَا يؤكُّدُ علَى مَا قَالَه السّلَفُ من تأثيرِ الكلامِ على مذاهبِ المتكلّمينَ، ولو أنّهم رضُوا باللهِ وبها جاء عَن اللهِ ورسولِه على ما احتاجُوا إلى كلّ هَذَا التطويلِ والتّشتيتِ والمسالكِ الوعِرةِ والطّرُقِ الجدليّةِ المُغرِقةِ في الغموضِ والتّكلّفِ، بل ومصادمةِ المنقولِ والمعقولِ، مع دعواهُم أنّهم أهلُ المعقُولِ، واللهُ المستعان.

* أخيراً: هل يمنع المتكلَّمونَ إطلاقَ الإيمان على الأعمَال؟

ممّا يجدُه الباحثُ في كتبِ الأشاعرةِ خصوصاً المتقدمينَ مِنهم يراهُم يصرِّحونَ بأنّهُم لا يمنعُون إطلاق الإيمان على الأعمالِ^(۱)، إمّا مجازاً كما يقولُ بعضُهم، وإمّا حقيقة، وهذا في الحقيقة عديشكِلُ على البعضِ حينَ يقرأُ عندَ السّلفِ أنّ الأشاعرة يخرجونَ العملَ مِن مسمّى الإيمان.

⁽١) انظر مثلاً الإنصاف للباقلاّني ص٨٥ - ٨٦.

viviololololololololololololololololol

وهذا الإشكال يختفي إذا عرَفْنا مقصودَ القومِ، فإنَّ مِحوَر الخلافِ بينَ السَّلفِ والمتكلَّمين في الإيهان هو في أساسِه بحثُّ في مقوّماتِ الإيهان وأجزائهِ ومكوّناتِه الّتي يتأثّرُ بها زيادةً ونقصاً، تأثيراً يخرِجُ صاحبَه من حيّزِ الذمّ إلى المدح أو العكس.

ولا يتكلّمُ السّلف عن مجرّد الإطلاق، ولهذا فإنّ السّلف بيّنوا أوّلاً هذا الأمرَ، وأنّ الإيهان الشّرعِيّ قولٌ وعملٌ، ثمّ بيّنوا بعدَ ذلكَ أنّ لفظَ الإيهان قَد يُطلقُ على بعضِ أجزائه في سياقٍ معيّنٍ، وهذا لا يؤثّر على حقيقتِه العامّةِ والخاصّةِ في الشّرع.

أمّا المتكلّمونَ فهُم بيّنوا أوّلاً أنّ الإيهان هو التّصديقُ ولا شيءَ غيرَه، ثمّ ذكرُوا أنّه يجوزُ إطلاقُ لفظِ الإيهان على العملِ لأنّه ثمرتُه أو دليلُه، وبعضُهم يقولُ: مجازاً والبعضُ يسكُت، ولهذا كانَ بحثُ شيخِ الإسلامِ في المجازِ أصلاً في سياقِ ردّهِ على المرجئةِ الذين قالُوا: إنّ إطلاقَ الإيهان على العمل في النّصوصِ هوَ من بابِ المجاز.

OK - OK - OK

الإيمان: هو المعرفة

يكادُ الباحِثونَ في الأسماءِ والصّفاتِ وكافّةِ المباحثِ المتعلّقةِ بِها يُجمِعونَ علَى دورِ الجَهميّةِ وأثرِها البالغ في سائرِ الفِرَقِ الّتِي عاصَرَتها أو جاءَت من بعدِها.

إنّ النّاظر في مقالاتِ الجَهميّة يدرِكُ بوضوحٍ مدَى الإغراقِ والغلوِّ البالِغَين في كافّةِ مقالاتِها ومذاهِبها، فَفِي الإسهاءِ والصّفاتِ بلغَت مِن النّفي مبلّغاً صيّرتِ المعبودَ عدَماً تعَالَى اللهُ عَن ذلك، مَا جعلَ الأئمّة لا يتردّدُونَ في تكفِير الجَهميّةِ.

وفي القدرِ بالغَت في القُدرَةِ حتّى ألغَت كلَّ قُدرةٍ لِلعَبدوقالَت: هوَ مجبورٌ على أفعالِه.

وفي الإيمان بالغَت حتّى جعلَت الإيمان مجرّد المعرِفة.

وهَذَا فِي الحقيقةِ موضعُ تأمّلٍ، فالجَهميّةُ المغالِيةُ فِي نفي كلِّ صفةٍ للهِ تعَالى وكلِّ أثَرٍ للصّفاتِ نراهَا تبالِغُ في بابِ القدَرِ حتّى تلغِي كلَّ أثرٍ لقُدرَةِ العبدِ.

ونراهًا في هَذَا مع قولِها في الإيهان تسيرُ في طريقِ الهدمِ لأركانِ الشَّريعةِ: ففِي مجالِ العلمِ باللهِ سدَّت كلَّ سبيلِ للعلم بهِ بنَفيهِا الأسهاءَ والصَّفات.

وفي طريقِ الالتزامِ بشرعِه فتَحَت كلَّ سبيلٍ للتَّفلَّتِ، بقولِها في الإيهان وبرفعِ الحرجِ عَن العبدِ في أفعالِه، إِذ هوَ مجبورٌ لا قدرةَ له، ومِن هنا ينقضِي العجبُ حقاً من هَذَا الحطِّ الكبيرِ مِن قِبَلِ

السَّلَفِ علَى الجَهميَّةِ ودعاتِها وتكفيرِهم لَهم، وتتبَّعِ روّادِها مِن قبلِ وُلاةِ المسلِمينَ، وقتلِهم علَى رؤوسِ الأشهادِ^(۱)، حتّى قالَ عبدُ اللهِ بنُ المبارَكِ: "إنّا لنَحكِي كلامَ اليهودِ والنّصارَى، ولا نستطيعُ أن نَحكِي كلامَ الجَهمِيّة» (۲).

وعوداً على بدء: فإنّ مِن غُلوِّ الجهميَّةِ غلوُّها في بابِ الإيمان، إذ جعلَت الإيمان والاتّصافَ بهِ موقُو فاً على المعرفةِ بالله، فمَن عرَفَ الله فهُو مُؤمِنٌ ومَن جهلَ ربّه فهُو الكافر(٣).

وقالَت: إنَّ كلَّ مَن كفَّرَه الله تَعالى فإنَّها كانَ ذلِكَ لجهلِه باللهِ، وكانَ الحكمُ عليه بالكفرِ يدلَّ على عدم المعرفة (٤).

ومِن هُنا أَلزَمَهم أهلُ السَّنَةِ القولَ بإيهانِ إبليسَ وفرعونَ، فإنَّ إبليسَ كانَ عالمًا بالله، وكذلِكَ فرعونَ كَمَا قالَ الله تعَالى عَنه وعَن أَتباعِه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُلُوًا ﴾ فرعونَ كَمَا قالَ الله تعَالى عَنه وعَن أَتباعِه: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسۡتَيۡقَنَتُهَا أَنفُسُهُمْ ظُلُمًا وَعُلُوًا ﴾ النمل:١٤] (٥).

ومِن المهِمّ هنا ملاحظةُ أثرِ الفلسفةِ والمنطقِ والكلامِ المحدَثِ، فإنّ هَذَا القولَ الجهميّ في تعريفِ الإيهان ؛ إنّها هوَ إغراقٌ في الهروبِ من الإقرارِ بتجزّؤ الإيهان وكونِه مركّباً من أجزاءٍ، وأنه

⁽١) انظر على سبيل المثال كتاب السّنة لعبدالله بن أحمد بن حنبل ١ / ١٠٣ وما بعد.

⁽٢) الشّريعة ٢/ ٩٨٧.

⁽٣) مقالات الإسلاميين ١ / ٢١٣، والفصل لابن حزم ٣ / ٢٢٧، والملل والنحل للشهرستاني ١ / ٧٤.

⁽٤) الفصل لابن حزم ٥ / ٧٥.

⁽٥) شرح العقيدة الطّحاويّة ٢ / ٤٦٠ - ٤٦١.

يقبلُ الزّيادة والنّقصان، وهو مَا يخالِفُ النظرة المنطقيّة للحدود والماهيّات، بل إنّ هَذَا المأخذَ عند المُرجِئة بشتّى أصنافِها كانَ محورُ ردِّ أئمة السّنّة عليهم، قالَ شيخُ الإسلام رحِمَه اللهُ: «أحمدُ وأبو ثورُ (١) وغيرُ هما من الأئمّة ؛ كانُوا قَد عرَفُوا أصلَ قولِ المُرجِئة، وهو أنّ الإيان لا يذهبُ بعضُه ويقى بعضُه ، فلا يكونُ إلاّ شيئاً واحداً، فلا يكونُ ذا عددٍ: اثنينِ أو ثلاثة، فإنّه إذا كانَ لهُ عددٌ أمكنَ ذهابُ بعضِه وبقاءُ بعضِه، بل لا يكونُ إلا شيئاً واحداً، ولهذَا قالَت الجهميّةُ: إنّه شيءٌ واحدٌ في القلب، وقالت الكرّامِيّة: إنّه شيءٌ واحدٌ على اللّسانِ، كلّ ذلك فراراً من تبعض الإيان وتعدّدِه، فلهَذَا صارُوا يناظِرونهم بها يدلّ على أنّه ليسَ شيئاً واحداً» (٢).

وبِغَضِّ النَّظِرِ عَن الفرقِ بِينَ التَّصدِيقِ وبين المعرفةِ وهَلْ هُما شيءٌ واحدٌ أم شيئان (٣)، فإنّ الواضح أنّ استبدالَ الجهميّةِ لفظ التَّصدِيقِ بلفظِ المعرفةِ هوَ محاولةٌ إضافيّةٌ لتجريدِ الإيهان عَن أيّ شبهةِ تركيب، فكانَ أن قالُوا هَذَا القولَ: أي أنّ الإيهان هوَ المعرفة المجرّدة، ومعلومٌ أنّه يُقصَدُ بِها مجرّدُ انطباعِ الصورةِ العِلميّةِ في الذّهنِ، دونَ زيادةِ إقرارٍ قلبيِّ وحكمٍ بالصّدقِ مِن عدَمِه، لأنّه لو الترمَ هَذَا هدمَ أصلَه، ولهذَا قالَ الإمام أحمد في مناظرةِ الكرّاميّة: «وأمّا مَن زعمَ أنّ الإيهان الإقرارُ؟ وهل يُحتاجُ أن يكونَ مصدّقاً بها عرَف؟ فها يقولُ في المعرفةِ ؟ هل يحتاجُ إلى المعرفةِ مع الإقرارِ ؟ وهل يُحتاجُ أن يكونَ مصدّقاً بها عرَف؟

⁽۱) أبو عبدالله إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي الفقيه الإمام الحافظ الحجّة، قالَ أحمد: أعرفه بالسّنّة منذ خمسين سنة، توفي سنة ٢٤٠هـ.

⁽۲) مجموع الفتاوي ۷ / ۳۹۳ – ۳۹۶.

⁽٣) انظر الفتاوي ٧ / ٣٩٧ –٣٩٨.

فإن زعَمَ أنّه يحتاجُ إلى المعرفةِ معَ الإقرارِ ؛ فَقَد زعَمَ أنّه مِن شيئين، وإن زعمَ أنّه يحتاجُ أن يكونَ مقِراً ومصدِّقاً بها عرفَ فهوَ مِن ثلاثةِ أشياءَ.. وكذلِكَ العملُ مع هذهِ الأشياء»(١).

ومعَ اختلافٍ يسيرٍ في اللّفظِ بين قولِ جهمٍ وبينَ قولِ المتكلّمينَ، فإنّ الاتّفاقَ المعنوِيَّ يكادُ يصبحُ واضِحاً بين القولين، خصوصاً على القولِ بأنّ المعرفة هي التّصديقُ^(٢)، ولهذَا ذكرَ ابنُ تيميّة أنّ المتأخّرينَ مِن الأشاعرةِ أخذُوا بقولِ جهمٍ في الإيمان^(٣)، بَل إنّ ابنَ حزمٍ جمعَ بينَ الجهمِ وبينَ الأشعرِيّ في هَذَا القول^(٤).

وقد كانَ مَذْهب جهم في الإيهان مِن الغلوِّ بحيثُ كانَ مِن أقوى الأسبابِ الَّتِي دَعَت السَّلَفَ عَكُمُونَ بكفره بمقالتِه في الإيهان، ويفرِّقونَ بينَ قولِه وقولِ سائرِ المُرجِئة، قالَ الحُميدِي: «سمعتُ وكيعاً يقولُ: أهلُ السَّنّة يقولُونَ: الإيهان: قولُ وعملُ، والمُرجِئةُ يقولُونَ: الإيهان قولُ، والجُهميّةُ يقولُونَ: الإيهان: المعرفةُ»(٥).

⁽۱) مجموع الفتاوي ۷ / ۳۹۳.

⁽٢) انظر شرح المقاصد ٥ / ١٨٦ حيثُ حاول التفريق بينها، بينها في شرح العقائد النسفيّة استشكل مَا ذكره هناك، وهَذَا طبيعي لأنّه يحاول الفرق بين أمور نظريّة تتّفق في مؤدّاها النهائي، فهم وإن فرقوا بينها بهذه الفروق الدقيقة إلاّ أنّ النتيجة واحدة، لأنّهم يتفقون على أنّ عمل القَلْب ليسَ من الإيهان.

⁽٣) انظر الفتاوي ٧/ ١٤٨،١٤٥

⁽٤) الفصل ٥ / ٧٣، وذكر صاحب المقاصد أن ميل الأشعري إلى قول جهم ٥ / ١٧٧.

⁽٥) الشريعة ٢/ ٦٤٠.

وقيلَ للإمامِ أحمد: "إنهم يقولُونَ - أي المُرجِئة -: إذا عرفَ الرَّجلَ ربّه بقلبِه فهو مُؤمِنٌ، فقال: المُرجِئةُ لا تقولُ هَذَا، بل الجهميَّةُ تقولُ بهَذَا، المُرجِئةُ تقولُ: حتّى يتكلّم بلسانِه وتعملَ جوارِحُه ألله هَذَا، فقالُ: إذا عرَفَ ربّه بقلبِه ؛ وإن لم تعمَل جوارِحُه، وهَذَا كُفْر، إبليسُ قد عرَفَ ربّه فقالَ: ﴿ رَبّه بِقَلْبِه ؛ وإن لم تعمَل جوارِحُه، وهَذَا كُفْر، إبليسُ قد عرَفَ ربّه فقالَ: ﴿ رَبّ بِمَا أَغُويَنْنِي ﴾ [الحِجر: ٣٩] (٢٠).

قالَ الآجريّ رحِمَه اللهُ: «ومَن قالَ: الإيهان: المعرفةُ، دونَ القولِ والعمل، فَقَد أتى بأعظمَ مِن مقالةِ مَن قالَ: الإيهان: قولُ، ولزِمَه أن يكونَ إبليسَ على قولِه مُؤمِناً، لأنّ إبليسَ قد عرَفَ ربّه، مقالةِ مَن قالَ: ﴿ رَبِّ مَا أَغُويَنْنِي ﴾، وقالَ تعالى: ﴿ رَبِّ فَأَنظِرُنِ ﴾ [الحِجر: ٣٦]، ويلزَمُ أن تكونَ اليهودُ اللهُ عنّ وجلّ: ﴿ الحِجر: ٣٦]، ويلزَمُ أن تكونَ اليهودُ له على فوبرسولِه _ أن يكونوا مُؤمِنين، قالَ الله عنّ وجلّ: ﴿ اللهِ عَالَيْنَهُمُ الْكِئْنِ عَالَيْنَهُمُ الْكِئْنِ وَرسولَهُ وَرسولِهُ مَا اللهُ عَنْ وجلّ : ﴿ الْقَوْنَهُ اللهُ تعالى ورسولَه » (البقونة عَمْ ﴾ [البقونة ١٤١]، فقد أخبرَ عزّ وجلّ : أنهم يعرِفونَ الله تعالى ورسولَه » (٣٠).

وأدلَّهُ الجَهميَّةِ لا تخرجُ عَن أدلَّةِ المتكلِّمينَ على أنَّ الإيهان هوَ التَّصدِيق، غير أنَّ الأمرَ في: هَل يفرِّقُ المتكلِمُ بينَ التَّصدِيقِ وبينَ المعرفةِ أم لا يفرِّقُ بينهُما ؟

و لهَذَا أصر متأخرُوا الأشاعرةِ على تبني القولِ بأنّ الإيمان في الشرعِ كما هوَ في اللّغة: التّصدِيقُ فَقط، دونَ عملِ القَلْبِ ولا الجوارِح.

⁽١) كذا ولاشك أن هناك سقطاً والصحيح أنّ المُرجِئة تقول: حتّى يتكلّم بلسانه وإن لم تعمل جوارحه.

⁽٢) السّنةللخلاّل ٣/ ٥٧٠-٥٧١.

⁽٣) الشّريعة ٢ / ٦٨٥، وانظر الانتصار للعمراني ٣ / ٧٩٥.

قالَ ابنُ حزم رحِمَهُ اللهُ: "إنّ الإيهان هو التّصديقُ في اللّغة، فهَذَا حجّةُ على الأشعريّة والجهميّة والكرّامِيّة، مبطلةٌ لأقوالهِم إبطالاً تامّاً كافِياً، لا يُحتاجُ معه إلى غيره، وذلِكَ قولُهم: إنّ الإيهان في اللّغة الّتِي بها نَزَل القرآنُ هو التّصدِيقُ، فليسَ كها قالُوا على الإطلاق، وما سُمّيَ - قط - التّصدِيقُ بالقَلْبِ دونَ التّصدِيقِ باللّسانِ إيهاناً في لغة العرب، وما قال - قطُّ - عربيُّ: إنّ مَن صدّقَ شيئا بقلبِه فأعلنَ التّكذيبَ به بقلبِه وبلسانِه فإنّه يُسمّى مصدِّقاً به أصلاً، ولا مُؤمِناً به البتّة، وكذلِكَ مَا سُمّيَ - قطُّ - التّصدِيقُ باللّسانِ دونَ التّصدِيقِ بالقلْبِ إيهاناً في لغةِ العربِ أصلاً على الإطلاق، ولا يُسمّى تصديقاً في لغةِ العربِ أصلاً على الإطلاق، ولا يُسمّى تصديقاً في لغةِ العربِ ولا إيهاناً مطلقاً إلاّ مَن صدّقَ بالشّيءِ بقلبِه ولسانِه معاً، فبطلَ تعلّق الجهميّة الوالأشعرية باللّغة جملة» (١).

* واستدل بعضُهم على ذلك بها جاء عنه على أنّه قال: «مَن ماتَ وهو يعلمُ أن لا إله إلاّ اللهُ دخلَ الجنّة»(٢)، قالَ القاضِي عياضٌ: «وقَد يحتجّ بهِ أيضاً مَن يرَى أنّ مجرّدَ معرفةِ القَلْبِ نافعةٌ دونَ النّطقِ بالشّهادتينِ، لاقتصارِه على العلم.

ومذهبُ أهلِ السّنّةِ أنّ المعرفة مرتبطةٌ بالشّهادَتين، لا تنفعُ إحداهُما ولا تنجّي من النّارِ دونَ الأخرَى، إلاّ لِمن لم يقدر على الشّهادتينِ ؛ لآفةٍ بلسانِه، أو لم تمهِلُه المدّةُ ليقولَها أبل اختر مَته المنيّةُ،

⁽١) الفصل ٣/ ٢٢٨.

⁽٢) أخرجه مسلِم في الإيان ح٢٦ عَن عثمان رضى الله عنه.

و لا حجّة لمخالفِ الجماعةِ بهَذَا اللّفظِ ، إذْ قَد ورَدَ مفسَّراً في الحديثِ الآخر: «من قالَ لا إله إلا الله » و «من شهد أن لا إله الله وأني رسول الله» (١).

وهَذَا في الحقيقةِ يؤكّدُ مَذْهب أنمّةِ السّلَفِ أنّ العِلمَ الخبرِيّ النظرِيّ لا يستلزِمُ الاهتداءَ والامتثال، وقد ساق الإمامُ ابنُ القيّم رحمهُ اللهُ في كتابِه الماتِع (مفتاحُ دارَ السّعادَة) كلاماً يستحقّ أن نورِدَ مِنهُ مقتطفاتٍ تفيدُنا هنا في تصوّرِ هذهِ الحقيقةِ الّتِي أكّدتّها النّصوص، قالَ رحِمه اللهُ على لسانِ المحتجّين لهذا: «العِلمُ لا يستلزِمُ الهِداية، وكثيراً مَا يكونُ الضّلالُ عَن عَمدٍ وعِلمٍ لا يشكّ صاحبُه فيه، بل يؤثرُ الضّلالَ والكفرَ وهو عالمٌ بقبحه ومفسدته، قالُوا: وهذا شيخُ الضّلالِ وحاعي الكفرِ وإمامِ الفَجرةِ إبليسَ عدوّ الله، قد علم أمرَ الله له بالسّجودِ لآدمَ، ولم يشكّ فيه فخالفَه وعاندَ الأمرَ وَباءَ بلعنةِ الله وعذابهِ الدائِم، مع عِلمهِ بذلِكَ ومعرفتِه به، وأقسمَ لَه بعزّتِه أنّه يغوي خلقه أجمعينَ، إلا عبادَه مِنهُم المخلّصِين، فكانَ غيرَ شاكّ في الله وفي وحدانيّته، وفي البعثِ يغوي خلقه أجمعينَ، إلا عبادَه مِنهُم المخلّصِين، فكانَ غيرَ شاكّ في الله و في وحدانيّته، وفي البعثِ الأخر، وفي الجنّةِ والنّارِ، ومع ذلِكَ اختارَ الخلودَ في النّارِ، واحتهالَ لعنةِ الله وغضَبهِ وطرّدِه من الآسي».

(وقالَ تعالى حاكِياً عَن موسَى أنّه قالَ لفِرعونَ: ﴿ قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا أَنزَلَ هَ وَ لَآءِ إِلّا رَبُ السّمَوَتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآبِرَ وَإِنِي لَأَظُنُكُ يَكِفِرُ عَوْنُ مَثْبُورًا ﴾ [الإساء:١٠٢]، أي هالِكاً على قراءة من فتَح التّاء، وهي قراءة الجمهور.. وقراءة الجمهور أحسنُ وأوضحُ وأفخمُ معنى، وبِها تقومُ الدّلالَة، ويتمّ الإلزامُ بتحقيقِ كفر فرعونَ وعنادِه، ويشهَدُ لها قولُه تعالى إخباراً عنه وعَن قومِه:

⁽١) إكمال المعلم ١ / ٢٥٣.

"ومَن نَظرَ في سيرة رسولِ الله على مع قومِه، ومعَ اليهودِ، علِمَ أنَّهُم كانَوا جازِمينَ بصِدقه الله الله على الإيهان. لا يشكُّونَ أنّه صادِقٌ في قوله: إنّه رسولُ الله، ولكِن اختارُوا الضّلالَ والكفرَ على الإيهان.

قال المِسورُ بنُ مخرمَةَ رضِي الله عنه لأبي جَهلٍ _ وكانَ خالَه _ أيْ خالِ: هل كتُم تتّهمونَ محمّداً بالكذِبِ قبلَ أن يقولَ مقالَته الّتِي قالها؟

قالَ أبو جهلٍ لعنَه الله تعَالى: يا ابنَ أخِي ؛ والله لقَد كانَ محمّدٌ فينا وهوَ شابُّ يُدعَى الأمين، مَا جرّبنا عليه كذِباً قطّ، فلمّ ا وَخَطَه الشيبُ لم يَكُنْ ليكذِبَ على الله، قالَ: يا خالِ فلم لا تتّبعُونه؟ قالَ: يابن أخي ؛ تنازَعنا نحنُ وبنو هاشم الشّرف، فأطعَمُوا وأطعَمْنا، وسقَوا وسقَينا، وأجارُوا وأجَرْنا، فلم تجاثينا على الرّكب، وكنّا كفرَسَي رِهانٍ ؛ قالُوا: منّا نبيُّ، فمَتى نُدرِكُ هذِه (١).

.. ولما سأله اليهودُ عَن التَّسعِ آياتِ البيناتِ فأخبَرَهم بِها ؛ قبَّلوا يدَه وقالُوا: نشهدُ أنَّك نبيّ، وإنّا قالَ: فما يمنعُكم أن تتبعونِي ؟ قالُوا: إنّ داوُد ـ عليهِ السّلام ـ دعَا أنْ لا يزالُ في ذرّيّتهِ نبيّ، وإنّا

⁽١) انظر البداية والنّهاية ٣ / ١١٣.

نَخْشَى إِن تَبِعنَاكَ أَن تَقْتُلَنَا يهو د (١)، فهؤ لاءِ قد تحقّقُوا نبوّتَه وشهِدُوا لهُ بِها، ومع هَذَا فآثرُوا الكفرَ والضّلال، ولم يصيرُوا مسلِمينَ بهذهِ الشّهادةِ».

"وعلى هَذَا فإنّما لم يحكُم لهؤلاءِ اليهودِ الّذِين شهِدُوا لَه بالرّسالةِ بحكمِ الإسلامِ، لأنّ مجرّدَ الإقرارِ والإخبارِ بصحّةِ رسالتِه لا يوجِبُ الإسلامَ، إلاّ أن يلتزِمَ طاعتَه ومتابعتَه، وإلاّ فلَو قالَ: أنا أعلَمُ أنّه نبيّ، ولكِن لا أتبعُه ولا أدِينُ بدينِه ؛ كانَ من أكفرِ الكفّارِ، كحالِ هؤلاءِ المذكورِين وغيرِهم.

وهَذَا مَتفُقٌ عليه بين الصّحابةِ والتّابعين وأئمةِ السّنّة، أنّ الإيهان لا يكفي فيهِ قولُ اللّسانِ بمجرّده، ولا معرِفةُ القَلْبِ مع ذلِك، بل لا بدّ فيهِ من عملِ القَلْبِ ؛ وهو حبُّه لله ورسولِه، وانقيادُه لدينِه، والتزامُه طاعتَه، ومتابعة رسولِه، وهَذَا خلافُ من زعَمَ أنّ الإيهان هو مجرّدُ معرفةِ القَلْبِ، وإقرارِه، وفيهَا تقدّمَ كفايةٌ في أبطالِ هذه المقالَة.

⁽۱) أخرجه أحمد ح ۱۷٦٢ والترمذي في الاستئذان ح ۲۷۳۳ وفي التفسير ح ۳۱٤ وقال حسن صحيح، والنسائي في تحريم الدم ح ۲۷۸ و والحاكم في المستدرك ۱/ ۹ وصححه ووافقه الذهبي، وذكر في عون المعبود أنّ النسائي استنكره، وكذلِكَ ضعّفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم ۲۷۳۳، وبين في رياض الصّالحين سبب تضعيفه بأنه من رواية عبدالله بن سلمة للمرادي، وهو ضعيف لا يُحتج به، لأنه كانَ قد كبر وتغير فساء حِفظُه، وعمرو بن مرة الراوي عنه روى عنه في حال تغيره، كها ذكر ذلِكَ عنه شعبة، وكلام الشيخ أقرب للصّواب = حيثُ ضعّف البخاري وأبو حاتم عبدالله بنَ سلمة، انظر ترجمته في تهذيب الكهال ۱۰/ ۰۰، وانظر كلام الشيخ في عبدالله بن سلمة في ضعيف أبي داود ح ۳۱.

ومن قال: إنّ الإيهان هو مجرّدُ اعتقادِ صدقِ الرّسول فيها جاء بهِ، وإن لم يلتزمْ متابعتَه، وعادَاه، وأبغضَه، وقاتلَه، لزِمَه أن يكونَ هؤلاء كلَّهم مُؤمِنين، وهَذَا إلزامٌ لا محيدَ عنه، ولهذَا اضطرَب هؤلاء في الجواب عَن ذلِكَ لمّا وَرَد عليهم، وأجابُوا بها يستجي العاقلُ مِن قولِه، كقولِ بعضِهم: إنّ إبليسَ كانَ مستهزئاً، ولم يَكُنْ يقرّ بوجودِ الله، ولا بأنّ الله ربّه وخالقَه، ولم يَكُنْ يعرِف ذلِكَ، وكذلِكَ فرعونُ وقومُه، لم يكونُوا يعرفونَ صحّةَ نبوّةِ موسى، ولا يعتقدونَ وجودَ الصّانع، وهذِه فضائحُ، نعوذُ بالله مِن الوقوعِ في أمثالها (١)، ونصرةُ المقالاتِ، وتقليدُ أربابِها، تحمِلُ على أكثرَ مِن هذَا، ونعوذُ بالله مِن الوقوعِ في أمثالها (١)، ونصرةُ المقالاتِ، وتقليدُ أربابِها، تحمِلُ على أكثرَ مِن هذَا، ونعوذُ بالله مِن الخذلان ».

«قالُوا: والقَلْبُ علَيهِ واجبانِ: لا يصيرُ مُؤمِناً إلا بِها جميعاً، واجبُ المعرفةِ والعلم، وواجِبُ الحبِّ والانقيادِ والاستسلام، فكما لا يكونُ مُؤمِناً إذا لَم يأتِ بواجبِ العلم والاعتقادِ، لا يكونُ مُؤمِناً ؛ إذا لَم يأتِ بواجبِ العلم والاعتقادِ، لا يكونُ مُؤمِناً ؛ إذا لَم يأتِ بواجبِ الحبِّ والانقيادِ والاستسلامِ، بلْ إذا تركَ هَذَا الواجِبَ، مع علمه ومعرفتِه به، كانَ أعظمَ كفراً، وأبعدَ عَن الإيهان من الكافرِ جهلاً، فإنّ الجاهلَ إذا عرَفَ وعلِمَ، فهو قريبٌ إلى الانقيادِ والاتباع، وأمّا المعانِد فلا دواءَ فيه»(٢).

أخيراً، فإنّ الجَهميّة توافِق على تكفير مَن كفّرَه اللهُ ورسولُه، لكنّها لا تبني هَذَا على أنّ الإيهان في حقيقتِه الشّرعيّةِ لا بدّ فيه من عملِ القَلْبِ، وأنّ من ظهرَ عليهِ سبّ اللهِ ورسولِه والتّنقّصِ لدينِه ومحاربةِ أوليائِه يستحيلُ أن يكونَ قد قامَ بقلبِه الإيهان الشرعِيُّ المتضمّنُ تصديقَ القَلْبِ

⁽١) انظر الفصل لابن حزم ٣/ ٢٣٨ - ٢٣٩.

⁽٢) مفتاح دار السّعادة ١ / ١٣٤ - ١٤٠ بتصرف يسير.

وعملِه، كما يقولُه أهلُ السّنّة، ولا على أنّ الظّاهِرَ ملزومُ البَاطِنَ ومدلولُه ومعلولُه، كما يقولُه أهلُ السّنّة، بل تبنيهِ على أنّ الفعلَ الظّاهِرَ علامةٌ ودلالةٌ على البَاطِنِ، فتقولُ: إنّ مَن ظهرَ عليهِ فعلٌ مِن أفعالِ الكفْرِ أو قولٍ من أقوالِ الكفرِ فإنّنا نكفّرُه لأنّ ذلِكَ دلالةٌ وعلامةٌ على عدم حصولِ التّصدِيقِ بقلبِه (۱)، وهَذَا كما ترَى يختلِفُ تماماً عَن تأصيلِ السّلَفِ لهذِه القضِيّة.

قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «الإيهان قولُ وعملٌ، فمن اعتقدَ الوحدانيةَ في الالوهيةِ لله سبحانهُ وتعَالى، والرّسالةَ لعبدهِ ورسولِه، ثم لم يُتبعْ هَذَا الاعتقادَ موجبَه من الإجلالِ والإكرامِ، واللّذي هوَ حالٌ في القَلْبِ يظهرُ أثرُه على الجوارِح، بل قارَنه الاستخفافُ والسّفيهُ والازدراءُ بالقولِ أو بالفعلِ ؛ كانَ وجودُ ذلِكَ الاعتقادِ كعدمِه، وكانَ ذلِكَ موجباً لفسادِ ذلِكَ الاعتقادِ ومزيلاً لما فيه من المنفعةِ والصّلاحِ، إذ الاعتقاداتُ الإيهانيّةُ تزكّي النّفوسَ وتصلِحُها، فمتَى لم توجبْ زكاةَ النّفسِ ولا صَلاحاً فها ذاكَ إلاّ لأنها لم ترسَخْ في القَلْبِ ولم تصِر صفةً ونعتاً للنّفس، وإذا لم يَكُنْ علمُ الإيهان المفروضِ صفةً لقلبِ الإنسانِ لازمةً لم ينفَعْه، فإنّه يكونُ بمنزلةِ حديثِ النفسِ وخواطرِ القَلْب، والنّجاةُ لا تحصلُ إلاّ بيقينٍ في القَلْبِ ولَو أنّه مثقالُ ذرّة، هَذَا فيما بينَه وبينَ الله، وأمّا في الظّاهِرِ فتجرِي الأحكامُ على مَا يُظهِرُه من القولِ والفِعل.

والغرضُ بَهَذَا، التّنبيهُ على أنّ الاستهزاءَ بالقَلْبِ والانتقاصَ ينافي الإيهان الّذِي في القَلْب، منافاةَ الضّدِّ ضدَّه، والاستهزاءَ باللّسانِ ينافي الإيهان الظّاهِرَ باللّسانِ كذلِك، والغرضُ بَهَذَا، النّسيةُ على أنّ السبّ الصّادرَ عَن القَلْبِ يوجبُ الكفرَ ظاهِراً وباطِناً، هَذَا مَذْهب الفقهاءِ وغيرِهم

⁽١) انظر شرح المقاصده / ١٩٩ والمواقف ص٣٨٧،٣٨٨.

من أهلِ السّنّةِ والجَمَاعة، خلافَ مايقولُه بعضُ الجَهميّةِ والمُرجِئةِ ـ القائلينَ بأنّ الإيمان هوَ المعرفةُ والقولُ بلا عملٍ من أعمالِ القَلْب ـ من أنّه إنّما ينافِيهِ في الظّاهِرِ، وقد يجامِعُه في البَاطِن (١).

ومن غلوها في هَذَا الجانبِ أيضاً _ كما سبق _ أنّما تجعلُ أفعالَ الكفرِ الَّتِي تظهرُ علَى الشَّخصِ متعلَّقةً بالظَّاهِرِ فَقَط، فيكونُ فِعْلُ العبدِ المناقِضِ للإيمانِ الظَّاهِرِ لا يدلَّ علَى نقضِ الإيمان البَاطِنِ، وهَذَا مبنيُّ علَى فصلِها بيَن البَاطِنِ والظَّاهِرِ _ وهَذَا يقولُ به المُرجِئةُ ومَن تأثَّر بأقوالهِم من الفقهاء.

ومن ثمرة هَذَا الخلافِ أَنَّ أَهْلَ السَّنَةِ يطردونَ دلالةَ الظَّاهِرِ علَى البَاطِنِ، أَمَّا المُرجِئةُ من الجَهميّةِ والمتكلِّمينَ فلا، إذْ إنّ فعلَ الكفرِ إنّها هو علامةٌ على عدمِ التصديقِ فقط في الأخبارِ الّتِي جاءَت بكفْرِ أعيانِ باشخاصِهم، أمّا في الأحكامِ الحاليّةِ فإنّهم يجوّزونَ وجودَ الإيهان البَاطِن جاءَت بكفْرِ أعيانِ باشخاصِهم، أمّا في الأحكامِ الحاليّةِ فإنّهم يجوّزونَ وجودَ الإيهان البَاطِن الّذِي هوَ التصديق أو المعرفة _ مع ظهورِ أفعالِ الكفرِ على الجوارِح، وهَذَا باطلٌ عندَ أئمّةِ السّلفِ، قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «الإيهان والنفاقُ أصلُه في القلْب، وانّها الّذِي يظهرُ من السّلفِ، قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ: «الإيهان والنفاقُ أصلُه في القلْب، وانّها الّذِي يظهرُ من القولِ والفعلِ فرعٌ لَه ودليلٌ عليه، فاذا ظَهرَ من الرّجلِ شيءٌ من ذلِكَ ترتّبَ الحكمُ عليه، فلها الحبر سبحانه أنّ الّذِين يلمِزونَ النّبيّ والّذين يؤذونه من المنافِقين ؟ثبتَ أنّ ذلِكَ دليلٌ على النّفاقِ وفرعٌ له، ومعلومٌ أنّه إذا حصلَ فرعُ الشّيءِ ودليلُه حصلَ أصلُه المدلولُ عليه، فثبتَ أنّه حيثُها وُجِدَ ذلِكَ كانَ صاحبُه منافِقاً، سواءٌ كانَ منافقاً قبلَ هَذَا القولِ، أو حدثَ له النّفاقُ بهَذَا القولِ.

فإن قيل: لِمَ لا يجوزُ أن يكونَ هَذَا القولُ دليلاً للنّبيّ على نفاقِ أولئكِ الأشخاصِ الّذِين قالُوه في حياتِه بأعيانِهم، وإن لم يَكُنْ دليلاً من غيرهم؟

⁽١) الصّارم المسلول ٣/ ٧٠٠ - ٧٠٢.

قلنا: إذا كانَ دليلاً للنّبيّ الّذِي يمكِنُ أن يغنِيه اللهُ بوحيِه عَن الاستدلالِ، فأن يكونَ دليلاً لمن لا يمكِنهُ معرفة البواطِنِ أولى وأحرَى.

وأيضاً فلو لم تكن الدّلالةُ مطّرِدةٌ في حقّ كلّ من صدر مِنهُ ذلِكَ القولِ؛ لم يَكُنْ في الآية زَجرٌ لغيرِهم أن يقولَ مثلَ هَذَا القولِ، ولا كانَ في الآية تعظيمٌ لذلِكَ القولِ بعينه.. فلمّا دلّ القرآنُ علَى ذمّ عينِ هَذَا القولِ والوعيدِ لصاحبِه ؛ عُلم أنّه لم يقصِدْ بهِ الدّلالةَ على المنافقين بأعيانِهم فقط، بل هوَ دليلٌ على نوع من المنافقين» (١).

وهَذَا الباطلُ العريضُ الَّذِي وقعَت فيهِ الجَهميَّةُ ومَن وافقَها مِن المتكلِّمينَ سببُه مَا قدَّمنَاه مِن تناولِ هذِه الأبوابِ الشَّرعيَّةِ تناوُلاً فكريًا تصوّريًا تَعْضاً، بعيداً عَن الأصولِ الإيانيَّةِ والحقائقِ الشَّرعيَّةِ، وسبقَ بيانُ ذلِكَ، والله أعلم.

व्यक्षः व्यक्षः व्यक्ष

⁽١) الصّارم المسلول ٢ / ٧٦ - ٧٧ بتصرّف.

الإيمان: القول فقط

مرّةً أخْرَى يظهَر أثر المنطِق والكلام في تعريفِ الإيان.

viviololololololololololololololololol

وهَذَا القولُ هو مَذْهبُ الكرّامِيّة في الإيهان، وهو مِن أغربِ المذاهبِ وأشدِّها شذوذاً، فالإيهان عندَهم هو القولُ: أي شهادةُ أن لا إله إلاّ اللهُ وأنّ محمداً رسولُ اللهِ، فمَن شهِد بلسانِه فهو مُؤمِنٌ ومَن لم يشهَدْ فليسَ بمُؤمِن.

وعلى هَذَا فالمنافِق عندَهم مُؤمِنٌ في أحكامِ الدّنيا، لكنّهم يوافِقون الجماعة في أنّه كافِرٌ في النّارِ يومِ القيامةِ، وأخطأ ابنُ حزمِ حينَ نسبَ إلى ابنِ كرّامِ أنّ المنافِقَ في الآخرةِ من أهلِ الجنّة (١).

ويظهر أنّ الكرّامِيّة أرادَت أن تعلّق الحكم بالإيهان على أمرٍ ظاهرٍ ووَصفٍ منضبطٍ يمكنُ الحكمُ بهِ على الشخصِ بالإيهان مِن عدمِه.

وشيءٌ آخر: لعلّ مرادَهم بالإيهان أعمُّ مِن كونِه وصفَ ثناءٍ، بل تقسيمٌ للنّاسِ بحسبِ أحكامِ الدّنيا إلى قِسمَين، فالنّاسُ إمّا مُؤمِنٌ باللهِ ورسولِه، وإمّا كافِرٌ باللهِ ورسولِه، والفرقُ بينَ القسمينِ أنّ الأوّل يقِرّ بلسانِه، والآخَرُ لا يقِرّ.

بدليلٍ أنّهم يحكُمُونَ علَى المنافِقِ بالإيمان في الدّنيا وبالكفرِ في الآخِرة.

⁽۱) الفصل ۳/ ۲۲۷، وانظر الفتاوي ۷/ ۲۱٦.

وهَذَا القولُ مردودٌ علَيهم، وإلزامُ السّلَفِ لهم بالمنافِقِ صحيحٌ، حتّى لَو قالُوا بكفرِه في الآخِرة (١).

فإنّ المنافقَ ليسَ مُؤمِناً وإن أَطلقَ عليهِ الإسلامُ، لأنّه استسلمَ ظاهِراً، وأمّا الوصفُ بالإيهان فلا يكونُ لمنافقٍ أبداً، لأنّ الإيهان لابدّ فيهِ مِن الإيهان البَاطِن، سواءٌ كانَ وصفاً بأصلِ الإيهان، أو بالإيهان الكامِل.

وإذا كانَ النّبيُ عَنَّ منعَ سعداً مِن وصفِ شخصٍ لا يعرِف حالَه البَاطِن بالإيمان، كَمَا في حديثِه رضي الله عنه أنّه قال: «يارسولَ الله؛ أعطيتَ فلاناً وفلاناً ولم تعطِ فلاناً شيئاً وهو مُؤمِنٌ؟ فقالَ رسولُ الله عنه: «أو مسلِم» قالَما ثلاثاً (٢).

فكيفَ الحالُ بالمنافقِ المعلومِ، فلاشكَ أنَّ وصفَه بالإيهان في غايةِ البعدِ والمخالفةِ لِلكِتابِ والسّنّة.

ومنشأُ الغلطِ عندَ الكرّامِيّة بَل وسائِر فِرَقِ المُرجِئةِ غفلَتُهم عَن أهميّةِ الوصفِ بالإيمان، وأنّ هَذَا الاسمَ قد عُلقت عليهِ أحكامٌ شرعيّةٌ، بَل عُلق عليه أعظمُ وأهمُّ الأحكامِ على الإطلاقِ ؛ ألا وهوَ الوعدُ بدخولِ الجنّةِ والسّلامةِ مِن النّار، ومِن هَذَا المنطلقِ تعاملَ معَه السّلَفُ فكانَ مذهبُهم في الإيمان جامعاً بينَ أهميّةِ اللّفظِ والوصفِ بهِ، وبينَ حفظِ عرضِ الموصوفِ وحقّه وحظّه من الوصفِ بالإيمان، فلا يُسلبهُ بإطلاقٍ ولا يُوصفُ بهِ بإطلاق.

⁽١) انظر الفتاوي٧/ ٤٧٦.

⁽۲) تقدم ص۳۷.

أمّا المُرجِئةُ ومثلُها الخوَارِج فليسَ الأمرُ عندَهم كذلِكَ، بل إمّا تساهلٌ في اللّفظِ يبلغُ وصفَ المنافِق والفاسِقِ بالإيهان المُطلَق، وإمّا غلوٌ في اللّفظِ يصِلُ إلى سلبِه عَن صاحبِه بكلِّ نقصٍ وكبيرَة، فلا يجتمِعُ عندَهم إيهانٌ وكُفْرٌ، بَل إمّا مُؤمِنٌ وإمّا كافِر.

قال الإمامُ أبو يعلَى في كتابِه (مسائلُ الإيهان): «والدلالةُ علَى أنّ الأقوالَ بانفرادِها عَن التّصدِيقِ ليسَت بإيهانٍ خلافَ المُرجِئة الكرّامِيّة قولُه تعَالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنّا قُل لَمْ تُؤمِنُوا التّصدِيقِ ليسَت بإيهانٍ خلافَ المُرجِئة الكرّامِيّة قولُه تعَالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنّا قُل لَمْ تُؤمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسَلَمْنَا وَلَمَّا يَدَخُلِ ٱلْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحُجُرات: ١٤]، ومعلومٌ أنّه قد وقع مِنهُم القولُ الظّاهِر ؟ الّذِي هوَ الإقرارُ بالشّهادَتين، ولم يجعَلْهم بذلِكَ مُؤمِنينَ لعدم دخولِه في قلوبهم»(١).

وقد أوردَ ابنُ حزمٍ بعضَ شُبَهِ الكرّامِيّة، فمن ذلِكَ:

احتجوا بأنّ النّبيّ في وجميع أصحابه رضي الله عنهم، وكلّ مَن بعدَهم، قد صحّ إجماعُهم على أنّ من أعلَنَ بلسانِه بشهادةِ الإسلامِ فإنّه عندَهُم مسلِمٌ محكومٌ له بحكم الإسلام.

٢. وبقولِ رسولِ الله على في السوداء: «اعتِقها فإنها مُؤمِنة» (٢).

٣. وبقولِه على الله عزّ وجلّ الله عزّ وجلّ (أقُلْ كلمةً أحاج لكَ بِها عندَ الله عزّ وجلّ (٣).

⁽١) مسائل الإيمان ص ٢٨٥.

⁽۲) تقدّم ص۳۵.

⁽٣) أخرجه البخاري ح٣٨٨٤.

وأمّا قولُه عليه السّلامُ في السّوداءِ أنّها مُؤمِنةٌ، فظاهِرُ الأمرِ كَمَا قالَ عليهِ السلامُ إِذْ قالَ لَه خالِدُ بنُ الوليدِ: «رُبَّ مصلِّ يقولُ بلسانِه مَا ليسَ في قلبِه»، فقالَ عليهِ السّلامُ: «إنّي لم أُبعثُ لأشقَّ عَن قلوبِ النّاس»(٣).

وأمّا قولُه لعمّه: «أحاج لكَ بِها عندَ الله»، فنَعم يحاج بها علَى ظاهرِ الأمرِ، وحسابُه علَى اللهِ تَعالى، فبطلَ كلّ مَا موّهُوا»(٤).

⁽١) أخرجه البخاري (ح٢٥)، ومسلم (ح٢١).

⁽٢) انظر السلسلة الصحيحة للألباني ح ١٣١٤ وح ٢٣٥٥، وفي صحيح مسلم ح٢٦: « من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة».

⁽٣) أخرجه البخاري في المغازي ح ١٠٦٥ ومسلِم في الزّكاة ح١٠٦٤ عَن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه.

⁽٤) الفصل ٣/ ٢٤٦ - ٢٤٧.

ثمَّ قالَ: «وقالَ تعَالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَفِقُونَ قَالُواْ نَشَهُ لَهُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعَلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَعَلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشَمَّهُ لَ إِنَّ ٱلْمُنَفِقِينَ لَكَذِبُونَ ﴾ [المنافقون: ١]، فنصّ عزّوجلّ في هذه الآية على مَن آمَنَ بلسانِه ولَم يعتقِد الإيهان بقلبِه، فإنّه كافِر.

ويلزمُهم أنّ المنافقينَ مُؤمِنونَ لإقرارِهم بالإيهان البالستِهم، وهَذَا قولٌ مُخرِجٌ عَن الإسلام، وقد قالَ تعَالى: وقد قالَ تعَالى: ﴿إِنَّ اللّهَ جَامِعُ الْمُنفِقِينَ وَالْكَفوِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴾ [الساء: ١٤٠] وقالَ تعَالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ المُنفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللّهِ وَاللّهُ يَعَلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنفِقِينَ وَاللّهُ يَعَلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللّهُ يَعَلَمُ إِنَّ اللّهُ عَلَيْهِم اللّهُ عَلَى اللّهِ اللّهِ أَيْهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿ اللّهُ وَاللّهُ يَعْمَلُونَ ﴿ اللّهُ وَاللّهُ عَلَى عَلَيْهِم بالكفرِ كَمَا بَاللّهُ وَاللّهُ تَعَالَى علَيهِم بالكفرِ كَمَا تَرَى، لأنْهم أَبطُنُوا الكفْرَ .

وبرهانٌ آخر، وهوَ أنّ الإقرارَ باللّسانِ دونَ عقدِ القَلْبِ لا حُكمَ لَه عندَ اللهِ عزّ وجلَّ، لأنّ أحدَنا يلفِظُ بالكُفْرِ حاكِياً وقارِئاً لَه في القُرآنِ ؛ فَلا يكونُ بِذلِكَ كافِراً حتّى يُقِرّ أنّه عقْدُه (١).

وما قالَه أبو محمّدٍ رحِمَه اللهُ صحيحٌ ملِيحٌ، وفيهِ دلالةٌ علَى مبلغِ مخالفةِ قولِ الكرّامِيّةِ للحقيقةِ الشّرعيّة، والله أعلم.

OK - OK - OK

⁽١) الفصل ٣/ ٢٤٩ باختصار.

الإيمان: قول واعتقاد وعمل

لعلّ القارئ يتعجّبُ من كونِ هذهِ العبارةِ هي من ألفاظِ الخلفِ في الإيمان، وهَذَا العجبُ في محلّه إذا نظرنا إلى ظاهِرِ اللّفظِ ولم ننقّبْ فيها تَحتَه.

فنحنُ لا نتوقفُ أمامَ هذهِ المقولةِ لظاهِرِها، بل ظاهرُها صحيحٌ، وإنّما الغرضُ معرفةُ مقصدِ المخالفينَ _مِن أهلِ البدع _ عندَما يوافِقونَ السّلَف في ظواهرِ الألفاظ، حتى لا تكونُ ظواهرُ الفاظهم أقنعة تُمرّر من تحتِها المخالفةُ ونحن لا نشعُر.

وهَذَا القولُ هوَ قولُ الخوَارِجِ والمعتزِلَةِ، وافقوا بهِ السّلَف، على خلافٍ بينهم يسيرٍ في شمولِ الإيهان للواجباتِ فقط أم لكلّ الطّاعات، وهَذَا هوَ الأشهر(١).

فالخوارِجُ والمعتزِلَةُ يوافقونَ أهلَ السّنّةِ في إدخالِ العملِ في الإيهان، غيرَ أنّ طريقَهم في إثباتِ مذهبِهم تختلفُ، ممّا أدّى إلى التّخليطِ والغلوِّ، فخلّدُوا مرتكبَ الكبيرةِ في النّار (٢)، وكفّرَه الخوارِجُ، أمّا المعتزِلَةُ فجعلته في منزلةٍ بينَ المنزلتين (١)، سواءٌ كانت كبيرتُه تركَ عملٍ أو ارتكابَ معصدة.

⁽١) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبّار ص٧٠٧، مقالات الإسلاميين ١/٣٢٩.

⁽٢) انظر رسائل العدل والتوحيد ١ / ١٢٧.

⁽٣) شرح الأصول الخمسة للقاضي عبدالجبّار ص٦٩٧.

وقد اتّفقَت الفِرقتانِ _ أي الخوَارِج والمعتزِلَة _ علَى أنّ الإيهان شامِلُ للتّصديقِ والقولِ والعملِ، لكنّها معَ هَذَا غَلَت حتّى جعلته شيئًا واحِدًا استوَت جميعُ أطرافِه، فإذا ذَهبَ شيءٌ مِنهُ شيءٌ مِنهُ ذَهبَ كلّه، ولم يبْقَ عندَ صاحبِه مِنهُ شيءٌ.

ولعلّ من المهمّ أن نعلَمَ أنّ الخوَارِجَ هُم روّادُ هَذَا القولِ، وهُم مبتدِعُوه، ثمّ تبنّاهُ المعتزِلَةُ واستدلّوا لَه وتوسّعُوا فيهِ، لكنّهم خالفُوهم في أنّهم لا يطلِقونَ على صاحبِ الكبيرةِ أنّه كافِرٌ في الدّنيا.

فالخوَارِجُ شبهتُهم نقليّة أكثرَ مِنها عقلِيّة، إذ يستدِلّونَ بظواهرِ نصوصٍ لم يتبِعوا في تفسيرِها السّلَفَ ومِنهُم صحابةُ رسولِ الله على مرّ معنا قولُ ابنِ عمرَ رضِيَ الله عنه: "إنّهم انطلَقوا إلى آياتٍ نزلت في الكفّارِ فجَعلُوها على المؤمنين»(١).

ولا يفوتُ القولُ إنّ مذهبَ الخوَارِجِ والمعتزِلَة أكثرُ تناقُضاً وأبعدُ عَن الصّوابِ عَقلاً من قولِ المتكلِّمينَ، لأنّ المتكلِّمينَ جعلُوه شيئاً واحداً، وأما هؤلاءِ فجعلُوه مركباً ثم قالُوا: هوَ مع ذلِكَ شيءٌ واحد يزولُ بزوالِ جزءٍ مِنهُ، وهَذَا غايةٌ في التناقضِ ؛ أن يكونَ مَا تركبَ مِن قولٍ وعملٍ واعتقادٍ شيئاً واحداً لا يتعدّد ولا يزيدُ ولا ينقُص!

والَّذين ناقشُوا الخوَارِجَ والمعتزِلَةَ من أئمّةِ السَّلَفِ حاورُ وهم في أصلين:

أوّلها: فَهِمُهِم للنّصوصِ الشّرعيّةِ خلافَ فَهِم صحابةِ رسولِ الله عليّاً.

⁽١) انظر ص٧٩.

الثّاني: بيانُ خطئِهِم في الشّبهةِ العقليّةِ، وهي ظنُّهم الإيان شيئًا واحداً، لا يبقى بعضُه مع زوالِ بعضِه الآخر، وأنّ مَن كانَ فيه جزءٌ مِن الإيان لا يستحقُّ الاسمَ مُطلقاً كما تقولُ المعتزِلَة، قالَ الشهرستاني مبيناً تقرير واصلٍ لهذهِ القضيّة: «إنّ الإيان عبارةٌ عَن خصالِ خَيرٍ ؛ إذا اجتمعَت السمي المرءُ مُؤمِناً، وهو اسمُ مَدحٍ، والفاسقُ لم يستجمِعْ خصالَ الخير، ولا استحقّ اسمَ المَدحِ، فلا يُسمّى مُؤمِناً، وهو اسمُ مَدحٍ، والفاسقُ لم يستجمِعْ خصالَ الخير، ولا استحقّ اسمَ المَدحِ، فلا يُسمّى مُؤمِناً، وليسَ هو بكافرٍ مطلقاً أيضاً، لأنّ الشّهادة وسائر أعمالِ الخيرِ موجودةٌ فيه، لا وجه لإنكارِها، لكنّه إذا خرجَ مِن الدّنيا على كبيرةٍ مِن غيرِ توبةٍ فهُو مِن أهلِ النّارِ، خالِداً فيها، إذْ ليسَ في الآخرةِ إلاّ فريقان!! فريقٌ في الجنّةِ، وفريقٌ في السّعير، لكنّه يُخفّفُ عنهُ العذابُ، وتكونُ ليسَ في الآخرةِ الكفّار»(١).

ومِن هُنا فإنّي سأورِدُ نهاذِجَ مِن النّصوصِ الّتِي استدلّوا بِها، معَ بيانِ خَلطِهم، حتّى نعرفَ طريقة أهلِ الأهواءِ في تناولِ النّصوصِ تناولًا عقلياً أو عاطِفياً بعيداً عن السّنّة، وبعيداً عن الطّريقةِ السّلَفيّةِ الّتِي علّمها رسولُ الله الله الصحابه وعليها سازُوا، وإنّها سنكتفي بنهاذِجَ لأنّ كلّ نصوصِ الوعيدِ في الحقيقةِ فيها مُتَمسّكُ للخوارجِ والمعتزِلَةِ، كَما أنّ كلّ نصوصِ الرّجاءِ والوعدِ فيها متمسّكُ للمُورجِئةِ.

⁽١) الملل والنّحل ١ / ٤٢ – ٦٨،٤٣.

* فمِن أشهرِ حجَجِهم حديثُ: «لايزْني الزّانِي حينَ يزني وهوَ مُؤمِن، ولايشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهو مُؤمِن، ولايشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهو مُؤمِن النّصوصِ الّتِي يشربُها وهو مُؤمِن النّصوصِ اللّتِي تنفِي الإيان عَن مرتكبِ بعضِ الأعمال (٢).

الجُوابُ: قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ في جوابٍ حولَ هَذَا الحديثِ: «الّذِي في الصّحيحِ قولُه اللهُ يَرْنِي الزّاني حينَ يزنِي وهو مُؤمِنٌ، ولا يسرِقُ السّارِق حين يسرقُ وهو مُؤمِنٌ، ولا يسرِقُ السّارِق حين يسرقُ وهو مُؤمِن، ولا يتهبُ نهبةً ذات شرَفٍ يرفَعُ النّاسُ إليه أبصارَهم يشرِبُ الخمرَ حينَ يشرِبُها وهو مُؤمِن، ولا يتهبُ نهبةً ذات شرَفٍ يرفَعُ النّاسُ إليه أبصارَهم فيها حينَ ينتهبُها وهو مُؤمِن، والزّيادَةُ الّتِي رواها أبو داوُدَ والتّرمِذي صحيحةٌ، وهي مفسِّرةٌ للرّواية المشهورة، فقولُ السّائلِ: هَل حَمَلَ الحديثَ على ظاهِرِه أحدٌ مِن الأئمّةِ؟ لفظُ مشتركٌ، فإن عنى بذلِكَ أن ظاهرَه أنّ الزّاني يصيرُ كافِراً وأنّه يُسلبُ الإيهان بالكلّيةِ فلَمْ يحمِل الحديثَ على هَذَا أحدٌ مِن الأئمّةِ، ولا هوَ أيضاً ظاهِرُ الحديثِ، لأنّ قولَه: «حَرَجَ مِنهُ الإيهان فكانَ فوقَ مرتبِطةٌ به نوعَ ارتباط.

وأمّا إن عَنى بظاهِرِه مَا هوَ المفهومُ مِنهُ كما سنفسِّرُه إنْ شاءَ الله فنعَم، فإنَّ عامّةَ علماءِ السّلَفِ يقرّونَ هذهِ الأحاديثَ ويُمِرّونَها كما جاءت ويكرهون أن تُتَأوّل تأويلاتٍ تخرِجُها عَن مقصودِ يقرّونَ هذهِ الأحاديثِ وقد نُقِلَ كراهةُ تأويلِ أحاديثِ الوعيد: عَن سفيانَ، وأحمدِ بنِ حنبل _ رضيَ الله رسولِ الله على وقد نُقِلَ كراهةُ تأويلِ أحاديثِ الوعيد: عَن سفيانَ، وأحمدِ بنِ حنبل _ رضيَ الله

⁽١) تقدّم ص٤٨.

⁽٢) الفصل لابن حزم ٣/ ٢٧٥.

عَنهم - وجماعة كثيرة مِن العلماء، ونصَّ أحمدُ على أنّ مثلَ هَذَا الحديثِ لا يُتأوّلُ تأويلاً يخرِجُه عَن ظاهرهِ المقصودِ بِه، وقَد تأوّله الخطّابِي (١) وغيرُه تأويلاتٍ مستكرَهة، مثلَ قولِهم: لفظُه لفظُ الخبر ومعناهُ النّهي، أيْ: ينبغي للمُؤمِنِ ألاّ يفعلَ ذلك، وقولِهم: المقصودُ به الوعيدُ والزّجرُ دونَ حقيقةِ النّهٰي، وإنّا ساغَ ذلكَ لما بينَ حالهِ وحالِ من عُدِمَ الإيمان مِن المشابَةِ والمقاربَةِ، وقولِهم: إنّا عُدِمَ الإيمان ومّامُه، أو شرائعُه و ثمر اته، و نحوِ ذلك، و كلُّ هذهِ التأويلاتُ لا يخفَى حالها على مَن أمْعنَ النّظر.

فالحقُّ أن يُقال: نفسُ التصديقِ المفرِّقِ بينَه وبينَ الكافرِ لم يُعدمَه، لكِن هَذَا التَّصدِيقَ لو بَقِي على حالِه لكانَ صاحِبُه مصدِّقاً بأنَّ اللهَ حرَّمَ هذِه الكبيرةِ، وأنّه توعّدَ عليها بالعقوبةِ العظيمةِ، وأنّه يرى الفاعِلَ ويشاهدُه، وهو سبحانه وتعالى مع عظمتِه وجلالِه وعلوِّه وكبريائِه يمقُتُ هَذَا الفاعِلَ، فلو تصوّرَ هَذَا حتَّ التصوّرِ لامتنعَ صدورُ الفعلِ مِنهُ، ومتى فعَلَ هذهِ الخطيئة فلا بدَّ مِن أحدِ ثلاثةِ أشياءٍ:

إمّا اضطِرابُ العَقيدَة، بأنْ يعتقدَ بأنّ الوعيدَ ليسَ ظاهِرُه كباطنه، وإنّما مقصودُه الزّجرُ كما تقولُه المُرجِئةُ، أوْ أنّ هَذَا إنّما يحرُمُ على العامّةِ دونَ الخاصّةِ، كما يقولُه الإباحيّةُ، أو نحو ذلِكَ من العقائدِ الّتِي تُخرِجُ عَن الملّةِ، وإمّا الغفلةُ والنّهولُ عَن التّحريم وعظمةِ الربّ وشدّةِ بأسِه، وإمّا

⁽۱) الإمام العلامة المحدث أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي الخطابي صاحب التصانيف، ومن أشهرها معالم السنن شرح سنن أبي داود، توفي سنة ٣٨٨هـ.

فرطُ الشّهوةِ، بحيثُ يقهرُ مقتضَى الإيمان ويمنعُ موجِبَه، بحيثُ يصيرُ الاعتقادُ مغمُوراً مقهوراً، كالعقْلِ في النّائم والسّكرانِ، وكالرّوح في النّائِم.

ومعلُومٌ أنّ الإيان الّذِي هو الإيان ليسَ باقياً كما كانَ، إذْ ليسَ مستقِراً ظاهِراً في القَلْبِ، واسمُ المؤمن عندَ الإطلاقِ إنّها ينصرِ فُ إلى مَن يكونُ إيهانُه باقياً على حالِه عامِلاً عمَله.. كذلِكَ الزّاني والسّارقُ والشّارِبُ والمتهِبُ، لم يُعدم الإيهان الّذِي بهِ يستحقُّ الاّ يُخلّدَ في النّارِ، وبه تُرجَى لَه الشّفاعةُ والمغفِرة، وبهِ يستحقُّ المناكحةَ والموارثة، لكن عُدِم الإيهان الّذِي بِهِ يستحقُّ النّجاةَ مِن العذابِ، ويستحقُّ بهِ تكفيرَ السيئاتِ، وقبولَ الطاعاتِ، وكرامةِ الله ومثويتِه، وبهِ يستحقُّ أن الحديثَ على ظاهرِه الّذِي يليقُ بهِ، واللهُ أعلَم»(١).

وتعرِفُ بَهَذَا أَنَّ لَفُظَ الْحُوَارِجَ والمُعتزِلَة وإِنْ وافقَ لَفْظَ السَّلَفِ ظَاهِراً فَلَه مدلولاتُ ومعانِيَ غايةٌ في الخطورَة.

* وممّا اشتبه على هؤلاء: بعضُ النّصوصِ الّتِي تحكمُ بالكُفرِ على مرتَكِبي بعضِ الكبائِر، كقولِه تعالى: ﴿وَمَن لّمَ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُولَتِ لِكَ هُمُ الْكَفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]، وقولِه عليه الصّلاةُ والسّلامُ: ﴿بِينَ الرّجلِ وبينَ الشّركِ والكَفْرِ تركُ الصّلاة »(٢)، وقولِه كذلِكَ: «مَن حلف بغيرِ الله فَقَد أشرَكَ ")، قالُوا: فَقَد كَفّرَه الشّارعُ وحكمَ بزوالِ إيهانِه إذا قارفَ الكبيرةَ (٤٠).

⁽۱) الفتاوي ۷/ ۲۷۲ وما بعدها.

⁽٢) تقدّم ص٤٨.

⁽٣) تقدّم ص١٤٤.

⁽٤) انظر شرح الأصول الخمسة ص٧٢٧ والمواقف للآيجي ص٣٨٩.

والجوابُ: أنّ مثلَ هذِه الآياتِ والأحاديثِ لامُتمسّكَ لهم فيها، لأنّ الحكمَ على فاعلِ بعضِ الأعمالِ بالكفر لايعني دخولَه في الكُفْرِ الأكبر، وإنّما غايتُه الدّلالةُ على نقصانِ إيهانه، وخروجِه مِن الإيهان إلى دائرةِ الإسلامِ، الّتِي هي أوسعُ مِن دائرةِ الإيهان، بدليلِ أنّ النّبيّ على صلى على الزّاني والسّارقِ وغيرِهم من أصحابِ الكبائرِ، وورّثَ أهليهِم مِنهُم، وهَذَا يمنعُ القولَ بكفرِهم، وكذلك يُقالُ في سائرِ النّصوصِ الّتِي استدلّوا بِها، فلا تلازُمَ بينَ كونِ العملِ ينقصُ الإيهان الواجبَ وبينَ أن يكونَ فاعِلُه كافِراً خارِجاً من الملّةِ، وفَرْقٌ بينَ الكفرِ العملِي الذي لا يخرِجُ صاحبَه من الإسلام، وبينَ الكفرِ الأكبرِ الّذِي يخرجُ صاحبَه مِنهُ، كها وَرَدَ عَن ابنِ عبّاسٍ في آيةِ التّحكيم أنّه كُفْرٌ دونَ كُفرِ (۱).

قالَ الإمامُ أبو عبيدِ القاسمُ بنُ سلامٍ رحِمَه اللهُ: «وأمّا الآثارُ المروياتُ بذكرِ الكفْرِ والشّركِ ووُجُوبِها بالمعاصِي، فإنّ معناهَا عندنا ليسَت تثبتُ على أهلِها كُفراً ولا شِركاً يزيلانِ الإيان عَن صاحبه، إنّها وجوهُها أنّها من الأخلاقِ والسّننِ الّتِي عليهَا الكفّارُ والمشركون، وقَد وجَدنا لهذينِ النّوعينِ مِن الدّلائلِ في الكتابِ والسّنّةِ.. فمِن الشّاهِد على الشّركِ في التّنزيلِ قولُ الله تباركَ وتعالى في آدمَ وحوّاءَ عند كلامِ إبليسَ إياهُما: ﴿هُو ٱلّذِى خَلَقَكُم مِن نَفْسٍ وَحِدةِ وَجَعَلَ مِنْهَا وَمُعَلَ مُمْ الشّرِكِ في التّأويلِ أنّ الشّيطانَ قالَ وَيْمَا عَمَا الشّيطانَ قالَ فَمَرّتُ بِهِ عَهُ التّأويلِ أنّ الشّيطانَ قالَ في مَا تَنهُما قَتَعَلَى أَلَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الأعرف:١٨٩-١٩]، وإنّها هوَ في التّأويلِ أنّ الشّيطانَ قالَ في اتّنهُما قَتَعَلَى أَلَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [الأعرف:١٨٩-١٩]، وإنّها هوَ في التّأويلِ أنّ الشّيطانَ قالَ

⁽١) تفسير الطّبري ٤ / ٥٩١.

viviololololololololololololololololol

لهما: سمّيا ولدَكُما عبدَ الحارِث (١)، فهل لأحدٍ يعرِفُ الله ودينَه أن يتوهم عليهما الإشراكَ بالله، مع النّبوة والمكانَ مِن الله ؟ فَقَد سمّى فعلَهما شِركاً، وليسَ هو الشّركُ بالله، وأمّا الّذِي في السّنة، فقولُ النّبي على: «أخوفُ مَا أخافُ على أمّتي الشّركُ الأصغر» (٢) فَقَد فسّر لكَ بقولِه: (الأصغر) أنّ هاهنا شِركاً سِوى الّذِي يكونُ بهِ صاحبُه مشرِكاً بالله.. فليسَ لهذه الأبوابِ عندنا وجوهٌ إلاّ أنّها أخلاقُ المشركينَ، وتسميتُهم، وسننُهم، وألفاظُهم وأحكامُهم، ونحو ذلِكَ من أمورِهم.

وأمّا الفرقانُ الشّاهدُ عليهِ في التنزيلِ فقولُ اللهِ جلّ وعزَّ: ﴿وَمَن لَمْ يَحَكُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ وَأَمّا الفرقانُ الشّاهدُ عليهِ في التنزيلِ فقولُ اللهِ على اللهِ اللهِ على اللهِ على اللهِ اللهِ على اللهِ ال

⁽۱) قالَ الشيخ ناصر هنا: «يشير المصنف إلي حديث «لما حملت حواء طاف بها إبليسَ وكانَ لا يعيش لها ولد، فقال سميه عبد الحارث فسمته عبد الحارث، فعاش وكانَ ذلِكَ من وحي الشيطان وأمره» ولكنه حديث ضعيف كما كنت بيته في "الأحاديث الضعيفة " _٣٤٢. والضمير في قوله تعالى: (جعلا) إنها يعود إلى اليهود = والنصارى، بذلِكَ فسره الحسن البصري كما رواه ابن جرير بسند صحيح عنه، وهو أولى مَا حملت عليه الآية، كما قالَ الحافظ ابن كثير في تفسيره».

⁽٢) أخرجه أحمد ٥/ ٤٢٨ وصححه الألباني في الصحيحة ح ٥٥١.

⁽٣) قالَ الشيخ ناصر هنا: «الأصل (ملة) والتصويب من (مستدرك الحاكم)، وقد أخرجه (٣١٣/٢) من طريق طاوس عَن ابن عباس وصححه هو والذهبي».

فَقَد تبيّنَ لنَا أَنه (١) كانَ ليسَ بناقلِ عَن ملّةِ الإسلامِ، أنّ الدّينَ باقٍ على حالِه، وإن خالطَه ذنوبٌ، فلا مَعنى له إلاّ خلاف الكفّارِ وستّيهم، على مَا أعلمتُكَ مِن الشّركِ سواء، لأنّ مِن سُنَنِ الكفّارِ الحكمُ بغيرِ مَا أنزلَ اللهُ، ألاَ تسمَع قولَه: ﴿ أَفَحُكُم الجُهِلِيّةِ يَبغُونَ ﴾ [المائدة: ٥]، تأويلُه عندَ أهلِ التّفسير: أنّ مَن حكمَ بغيرِ مَا أنزلَ اللهُ، وهو على ملّةِ الإسلامِ، كانَ بذلِكَ الحكمِ كأهلِ الجاهليّةِ، إنّها هُو أنّ أهلَ الجاهليّةِ كذلِكَ كأنوا يحكمون.. وكذلِكَ كلّ مَا كانَ فيه ذِكرُ كفرٍ أو شركٍ لأهلِ القبلةِ، فهُو عندَنا على هَذَا، ولا يجبُ اسمُ الكفرِ والشّركِ، الّذِي تزولُ بهِ أحكامُ الإسلامِ، ويلجِقُ صاحبَه لِلرّدة إلاّ بكلمةِ الكُفْرِ خاصّة، دونَ غيرِها، وبذلِكَ جاءَت الآثارُ مفسِرة.. حدّثنا أبومعاوية عَن الأعمشِ عَن أبي سفيانَ قالَ: جاوَرتُ معَ جابِرِ بنِ عبدِ الله بمكة مشرّة.. حدّثنا أبومعاوية عَن الأعمشِ عَن أبي سفيانَ قالَ: جاوَرتُ معَ جابِرِ بنِ عبدِ الله بمكة سمّونه مشرِكاً ؟ قالَ: هل كُنتم تسمّونَ أحداً من أهلِ القبلةِ كافِراً ؟ فقالَ: معاذَ الله ! قالَ: فهل تسمّونه مشرِكاً ؟ قالَ: لا المناه رجلٌ. هل كُنتم تسمّونَ أحداً من أهلِ القبلةِ كافِراً ؟ فقالَ: معاذَ الله ! قالَ: فهل تسمّونه مشرِكاً ؟ قالَ: لا المنه المنه المن أهلِ القبلةِ كافِراً ؟ فقالَ: معاذَ الله ! قالَ: فهل

قلتُ: وعموماً فإنّ الحكمَ علَى بعضِ الكبائرِ بكفرِ فاعلِها لايعنِي استواءَ جميعِ الكبائرِ في الدّرجةِ والحُكْم، كما أنّ الطّاعَات لاتستوِي في الدّرجةِ والحُكم.

⁽١) كذا الأصل، ولعل الصواب (إذ)

⁽٢) إسناده صحيح على شرط مسلِم.

⁽٣) الإيهان لأبي عبيد ضمن مجموع بتحقيق الشيخ الألباني ص ٩٣ – ٩٨ مختصراً، والتعليقات الَّتِي علَى النص من كلام الشيخ ناصر رحِمَه اللهُ.

قالَ الإمامُ ابنُ حبّانَ معلّقاً على حديثِ: «لاترجِعُوا بعدِي كفّاراً يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعضٍ» (١): قولُه ﷺ: لاترجِعوا بعدِي كفّاراً، لم يُرِدْ بهِ الكفرَ الّذِي يُخرِجُ من الملّةِ، ولكِن معنى هَذَا الخبرِ أنّ الشّيءَ إذا كانَ له أجزاء، يُطلقُ اسمُ الكلِّ على بعضِ تِلكَ الأجزاء، فكما أنّ الإسلام له شُعَبُ ويُطلقُ اسمُ الإسلام على مرتكبِ شعبةٍ مِنها لابالكلّيّة، كذلِكَ يُطلقُ اسمُ الكفرِ على تاركِ شعبةٍ من شعبِ الإسلامِ لا الكفرِ كلّهِ.. وللإسلامِ والكفرِ مقدّمتانِ لا تُقبلُ أجزاءُ الإسلامِ الا عمّن أتى بمقدّمةِ الكفرِ الكفرِ إلاّ مَن أتى بمقدّمةِ الكفرِ، وهو الإقرارُ والمعرفةُ، والإنكارُ والجحدُ» (٢).

ثمّ إنّ إطلاق وصفِ الكفرِ لايلزَمُ مِنهُ نفي الإيهان بالكلّية، فَقَد ثبتَ من أسلوبِ القرآنِ والسّنّةِ إطلاقُ وصفِ الكفرِ على بعضِ الأعهالِ معَ إثباتِ الإيهان لفاعلِيها، كها تقدّم قولُه على: «سِبابُ المسلِم فُسوقٌ، وقِتالُه كُفر»(٣) بينها أثبتَ لهم القرآنُ معَ ذلِكَ وصفَ الإيهان في قولِه تعالى: ﴿ وَإِن طَآبِهَ عَالَ مِنَ المُؤَمِنِينَ القَّنَ تَلُواْ فَأَصَّلِحُواْ بَيْنَهُمَا ﴾ [الحُجُوات: ٩] والله أعلم.

* و ممّا استَدلُّوا بِه قولُه تعَالى: ﴿ هُو الَّذِى خَلَقَكُرُ فَمِنكُرُ صَافِرٌ وَمِنكُمُ مُّؤَمِنُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ [التعابن: ٢]، و نحوه مِن النّصوصِ الّتِي تبيّنُ أنّ العبادَ قسمان: مُؤمِنٌ و كافِرٌ، شقيٌّ وسعيدٌ،

⁽١) تقدّم، أخرجه البخاري ح١٢١ ومسلم ح١٣٥.

⁽٢) الإحسان ١٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩، والحديث أخرجه البخاري في العلم ح١٢١، ومسلِم في الإيمان ح٦٥ عَن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه.

⁽٣) تقدّم ص ٢٠٠.

شاكرٌ وكفورٌ، قالُوا: فذلِكَ دالُّ على أنّ كلَّ مكلّفٍ ليسَ بمُؤمِنٍ فهوَ كافِرٌ، ومَن وقَعَ في الكبيرةِ ولم يتُبْ مِنها لا يُقالُ لَه مُؤمِن، فهُوَ كافِر(١).

قالَ أبو يعلَى: الجوابُ: أنّ الآية تدلُّ علَى أنّ بَعضاً مِن خلقِه كافِرٌ وبعضَه مُؤمِنٌ، وهَذَا لا يمنعُ أن يكونَ هناكَ ثالِثٌ، كمَا قالَ تعَالى: ﴿وَاللّهُ خَلَقَكُلّ دَابَةٍ مِّن مَّا أَو فَهِمْ مَن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَن يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمِنْهُم مَن يمشِي مَن يَمْشِي عَلَى رِجَلَيْنِ وَمِنْهُم مَن يَمْشِي عَلَى آرَبَع ﴾ [النور:٥٤]، ولم يمنعْ ذلِكَ أن يكونَ فيهِم مَن يمشِي على أكثرَ من ذلِك.. وعلى أنّا نقولُ بظاهرِها، وأنّ الخلق مُؤمِنٌ وكافِرٌ، وعندنا هَذَا مُؤمِنٌ في الحقيقَةِ، لكنّه ناقِصُ الإيهان، ونقصائه لا يسلُبه الاسمَ، لأنّ إقدامَه على المعاصِي لا يخرِجُه مِن كونِه مُؤمِناً بإيهانِه » (٢).

ومَنشأُ الغلَطِ عندَهم ظنَّهم: أنّ الإيهان شيءٌ، واحِدٌ تستوي جميعُ أطرافُه، يزولُ كلّه أو يبقَى كلّه، وأنّه مَا ثمَّ إلاّ مُؤمِنٌ كاملُ الإيهان، وكافِرْ، فمَن لم يَكُنْ مُؤمِناً فهو كافِر، ومن لم يَكُنْ كافِراً فهو مُؤمِنٌ ""، وهَذَا خطأُ بلارَيب، فإنّ النّصوصَ الشّرعية تبيّنُ بوضوحٍ أنّ الإيهان تختلِفُ مراتِبُه وتتفاوَتُ مِن حيثُ الأهميّة، ويجبُ أن نفرِّقَ بينَ إيهانٍ وإيهان، يشهدُ لهِذَا قولُه عَنْ: «الإيهان بضعُ وستّون شُعبة، أعلاها شهادةُ أن لاإله إلاّ اللهُ وأنّ محمّداً رسولُ الله، وأدناها إماطةُ الأذى عَن

⁽١) شرح الأصول الخمسة ص٧٢٦، وانظر مسائل الإيمان لأبي يعلَى ص٣٣٧.

⁽٢) مسائل الإيمان لأبي يعلَى ص٣٣٧.

⁽٣) هَذَا في أحكام الآخرة وأمّا في الدّنيا فالمعتزِلَة تضيف قسماً ثالثاً وهو مرتكب الكبيرة فهو عندَهم في منزلة بين المنزلتين.

الطّريقِ»(١)، فَقَد جعَلَه النّبيّ عَلَى مراتبَ مِنها الأعلَى ومِنها الأدْنى، وليسَ هَذَا كَهَذَا، فمَن لم يمِط الأَذَى عَن الطّريقِ أقصَى مَا فيهِ أنّه قد يأثَم، وأمّا الشّهادَتان فتركُها دونَ عذرٍ كفرٌ مخرِجٌ مِن الملّة.

وأمّا قولُهم: إنّه مَا ثمّ إلاّ مُؤمِنٌ وكافِرٌ بالمعنَى الّذِي أرادُوه فيردُّه حديثُ جبريلَ المشهورَ الّذِي بينَ فيه على ماهوَ الإيهان، وماهوَ الإحسانُ، وما هوَ الإسلام، فالإسلامُ تمثّلُه ثلاثُ دوائِر، أضيقُها دائرةُ الإحسانِ، فمَن أخلَّ بشرطِه خرَجَ إليالإيهان، فمَن أخلَّ بشرطِه خرجَ إلى الإسلام، فمن أخلَّ بشرطِه خرجَ إلى الإسلام، فمن أخلَّ بشرطِه خرجَ إلى الاسلام، فمن أخلَّ بشرطِه خرجَ إلى الكفرِ عياذاً بالله تعَالى.

ويدل لِما ذكرنَا قولُه على السعد بن أبي وقّاصَ لمّا قالَ له: أعطيتَ فلاناً ولَم تعطِ فلاناً وهو مُؤمِنٌ: «أو مسلِم»(٢)، فقولُهم: إنّه مَا ثمَّ إلاّ مُؤمِنٌ أو كافرٌ، صحيحٌ إذا أخذْنا في الاعتبارِ أنّ المؤمنين على مراتب بحسب تحقيقِهم للإيهانِ، والإيهان شُعَبُ ومراتب، ولكلّ شعبةٍ قدرٌ قدرَها اللهُ إيّاه.

ثمّ إنّ النّبيّ على وهو الّذِي نفَى الإيمان عَن الزّانِي قالَ: «مامِن عبدٍ قالَ: لاإلهَ إلاّ اللهُ ثمّ ماتَ على ذلِكَ إلاّ دخلَ الجنّة» قالَ أبو ذَر: وإن زنى وإن سرق ؟ قالَ: «وإن زنى وإن سَرَق»(٣) وإثباتُ دخولِ الجنّة مانعٌ من الحكم بالكفرِ بلاشك، وهَذَا كافٍ لنقضِ كلامِهم من أصلِه.

⁽۱) تقدّم ص ۳۱.

⁽۲) تقدم ص۳۷.

⁽٣) أخرجه البخاري في الجنائز ح١٢٣٧، ومسلِم في الإيمان ح٩٤ عَن أبي ذر رضي الله عنه.

* وممّا احتجّت بهِ المعتزِلَةُ قولُه تعَالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة:١٨].

* واحتَج المعتزلةُ أيضاً بقولِهم: إنّه قد ثبتَ من أصلِنا وأصلِكم أنّ الإيهان هوَ الطّاعاتُ والأقوالُ والأفعالُ، فإذا أخلَّ بالواجباتِ وجبَ أن يزولَ الاسمُ عنه لعدم شرطِ الإيهان.

⁽١) الفِصل ٣/ ٢٧٦ - ٢٧٧.

الجواب: قالَ القاضي أبو يَعلَى: «لا يجبُ هَذَا، لأنَّ تركَه لبعضِ الواجباتِ لا يخِرِجُه مِن أن يكونَ مُؤمِناً ببعضٍ، لأنَّ أحدَهما لا ينفِي الآخرَ.. وإنَّما وجبَ زوالُ الكمالِ عَنه.. ويبيَّنُ صحّة هَذَا أنَّ أحكامَ الإيمان باقيةٌ في حقّهِ من الصّلاةِ عليهِ وتوريثهِ وبقاءِ نكاحِه»(١).

والقاضِي عبد الجبّار يقرِّرُ أنّ المعتزِلَة لا مانِع لدَيها عقلاً من إطلاقِ لفظِ المؤمن على مرتكبِ الكبيرةِ، فتقُول: مُؤمِنٌ بها هوَ مُؤمِنٌ به (٢)، لكنّ هذا يختلفُ عَن مرادِ السّلفِ بأنّ صاحبَ الكبيرةِ يُطلقُ عليهِ الإيهان مقيّداً، لأنّ السّلف يعدّون مَا وصفُوه به وصفَ مدحٍ بأصلِ إيهانِه الّذِي ينجيه مُطلق النّجاة، بعدَ أن يُعذّبَ بذنوبِه، أمّا المعتزلِي فإنّه يجوّز إطلاقَه من بابِ الخبر، كما أطلق اللهُ تعلى على المشرِكينَ أنّهُم يؤمِنون: ﴿ وَمَا يُؤمِنُ أَكَ ثُرُهُم بِٱللّهِ إِلّاوَهُم مُشْرِكُونَ ﴾ [يوسف:١٠٦]، فالقاضِي يرَى أنّه لا مانِع عَقلاً من ذلِكَ، لكنّه يمنعه لسبين:

الأُوَّلُ: أَنَّ المؤمن صارَ بالشَّرِعِ اسماً لِن يستحقُّ المدحَ والتَّعظيمَ بمجرِّدِه، وإذا كانَ كذلِكَ فلا يجوزُ إطلاقِه على مرتكِبِ الكبيرةِ لأنَّهُ لا يستحقُّ المدحَ والتَّعظيم.

الثَّانِي: أَنَّه لا يجتمِعُ في شخصٍ مدحٌ وذمٌ في آنٍ واحِد (٣).

قالَ ابنُ حزمٍ رحِمَه اللهُ: «وهَذَا الَّذِي أَنكرُوه لا نكرةَ فيهِ، بل هوَ أمرٌ موجود أَلمشاهَدٌ، فمَن أحسنَ مِن وَجْهٍ، وأساءَ من وَجْهٍ آخرَ، كمَن صلّى ثمّ زنَى ؛ فهُو محسِنٌ محمودٌ وليُّ للهِ فيمَا أحسنَ

⁽١) مسائل الإيهان لأبي يعلَى ص٣٨١ - ٣٨٣.

⁽٢) شرح الأصول الخمسة ص٧٠٢.

⁽٣) شرح الأصول الخمسة ٧١١،٧٠٢.

فيه مِن صلاة، وهو مُسيءٌ مذمومٌ عدوٌ لله فيها أساء فيه من الزّنا، قالَ عزّ وجلّ: ﴿ وَءَاخُرُونَ اللهِ مِن صلاة، وهو مُسيءٌ مذمومٌ عدوٌ لله فيها أساء فيه من الزّنا، قالَ عزّ وجلّ أنّ العملَ الّذِي شهِدَ الله عزّ وجلّ أنّه سيّءٌ فإنّ عاملَه فيه مذمومٌ مسِيءٌ عاصٍ لله تعَالى.

ثم يُقالُ لهم: مَا تقولونَ إن عارضَتكُم المُرجِئةُ بكلامِكُم نفسِه، فقالُوا: من المُحالِ أن يكونَ إنساناً واحِداً محمُوداً مذموماً محسِناً مسِيئاً عدُوّاً لله ولياً له معاً، ثمّ أرادُوا تغليبَ الحمدِ والإحسانِ والولاية، وإسقاطِ الذمّ والإساءةِ والعداوةِ، كما أردتُم أنتُم بهذِه القضيّةِ نفسِها تغليبَ الذمّ والإساءةِ والعداوة، وإسقاطَ الحمدِ والإحسانِ والولاية، بها ينفصلونَ عنهم؟

فإن قالَت المعتزِلَةُ: إنّ الشّرطَ في حمدِه وإحسانِه وولايتِه أن تُجتنبَ الكبائِرُ، قُلنا لهم: فإن عارَضتكُم المُرجِئةُ فقالَت: إنّ الشّرطَ في ذمّه وإساءتِه ولعنِه وعداوتِه تركُ شهادةِ التّوحيد، فإن قالَت المعتزِلَة: إنّ الله قَد ذمّ المعاصِي وتوعّد عليها، قيلَ لهم: فإنّ المُرجِئة تقولُ لكُم: إنّ الله تعالى قد حمِدَ الحسناتِ ووَعدَ عليها، وأرادُوا بذلِكَ تغليبَ الحمدِ، كما أردتم تغليبَ الذمّ، فإن ذكرتُم آياتِ الوعيد؛ ذكروا آياتِ الرّحمة.

قالَ أبو محمّد: وهَذَا مَا لا مخلَصَ للمعتزلةِ مِنهُ، ولا للمُرجِئةِ أيضاً، فوَضحَ بهَذَا أَنْ كِلا الطائفتينِ مخطِئة، وأنّ الحقَّ هوَ جمعُ كلّ مَا تعلّقت بِه كِلتا الطائفتين مِن النّصوصِ الّتِي في القرآنِ والسّننِ، ويكفي مِن هَذَا كلّه قولُ الله عزّ وجل: ﴿ أَنِي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلِ مِّنكُم مِن ذَكْرٍ أَوَ والسّننِ، ويكفي مِن هَذَا كلّه قولُ الله عزّ وجل: ﴿ أَنِي لاَ أُضِيعُ عَمَلَ عَمِلِ مِنكُم مِن ذَكْرٍ أَوَ اللهُ وَولُه أَنْ فَلْ إِلَيْ وَمَن يَعْمَلُ مِنْ وَكُهُ إِلَا اللهُ عَرْقُ مُنْ يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَكُمُ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا لَا عَمِالَ وَمُن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَكُومُ اللهُ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا لِيَاللهُ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا لِيَاللهُ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرَّا لِيَكُمْ اللهُ وَمَن يَعْمَلُ مِثْقَالً ذَرَّةٍ شَرَّا لَهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَنْ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَا عَلَى اللهُ عَلَا لَهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ ال

* ومن أشهر حجج المعتزِلَة: دعواها الإجماع على قولِها في أنّ مرتكبَ الكبيرةِ فاسقٌ، لا هو بمُؤمِن، ولا هوَ بكافِر، يقولُ ابن الخيّاط المعتزلي: «إنّ واصلَ بن عطاء لم يحدث قولاً لم تكُن الأمّة تقولُ بِه، ولكنّه وجدَ الأمّة مجمِعة على تسمية أهلِ الكبائرِ بالفِسقِ والفُجورِ، مختلفة فيما سِوى نقولُ بِه، ولكنّه وجدَ الأمّة مجمِعة على تسمية أهلِ الكبائرِ بالفِسقِ والفُجورِ، مختلفة فيما سِوى ذلكَ مِن أسمائهم، فأخذ بها أجمَعُوا عليه، وأمسكَ عمّا اختلفُوا فيه، وتفسيرُ ذلك أنّ الخوارِجَ وأصحابَ الحسنِ كلّهم مجمعونَ والمُرجِئة على أنّ صاحبَ الكبيرةِ فاسِق فاجِر، ثمّ تفردت الخوارجُ وحدَها فقالت: هو مع فسقِه وفجورِه كافِرٌ، وقالت المُرجِئة وحدَها: هو مع فسقِه وفجورِه مُنافِقٌ (٢)، فقالَ لهم واصِلُ: قد وفجورِه مُؤمِنٌ، وقال الحسنُ ومَن تابعَه: هو مع فسقِه وفجورِه منافِقٌ (٢)، فقالَ لهم واصِلُ: قد أجمَعتم أن سمّيتُم صاحبَ الكبيرةِ بالفِسقِ، فهوَ اسمٌ لَه صحيحٌ بإجماعِكم، وما تفرّدَ بهِ كلّ فريقٍ

⁽١) الفصل ٣/ ٢٧٧ - ٢٧٨.

⁽٢) انظر العقود الدّريّة ص٩٧، ومجموع الفتاوي ٧ / ٥٢٣.

منكُم من الأسماءِ فدَعوى لا تُقبلُ مِنهُ إلا بيينةٍ من كتابِ الله أو من سنّة نبيه على الله عنه الردّ على من خالفه (١).

وهَذَا الَّذِي قَالَه خطأٌ، بَل تلبيسٌ، لأنّ أصلَ الخلافِ في الأحكامِ، ومقصودُ كلّ فرقةٍ من هؤلاءِ بحكمِ من سمَّوه فاسِقاً يختلِفُ، فكيفَ يُقالُ إنّهم مجمِعون على ذلِكَ.

ثمّ إنّ الخلاف ليسَ في كونِه فاسِقاً أم لا، وإنّما الخلافُ في إطلاقِ اسمِ الإيهان علَيه، فالقولُ الذي خالف فيه واصِلُ هو نفيه الإيهان، ومنعُه تسمية صاحبِ الكبيرةِ به، وإلا فكونُه فاسِقاً لا ينازعُ فيهِ أحَد.

قالَ ابنُ حزم رَجَمه اللهُ: "وهَذَا خلافٌ لإجماعِ من ذَكَر، لأنّه ليسَ مِنهُم أحدٌ جعلَ الفسقَ اسمَ دينِه (٢)، وإنها سَمّوا بذلِكَ عمَلَهم، والإجماعُ والنّصوصُ قد صحّ كلّ ذلِكَ على أنّه لا دينَ إلا الإسلام، أو الكُفْر، مَن خرجَ مِن أحدِهما دخلَ في الآخر اولا بدّ، إذ ليسَ بينَهما وسيطة، وكذلِكَ قالَ رسولُ الله على: "لا يرِث اللسلِمُ الكافر، ولا الكافرُ المسلِمَ"، وهَذَا حديثُ قَد

⁽۱) الانتصار في لرد علَى ابن الراوندي للخياط ص١١٨، بتصرّف يسير، وانظر شرح الأصول الخمسة للقاضي ص١١٧ – ٧١٧.

⁽٢) يقصد أنّ الخلاف بين الفرق ليسَ في وصف عمل الفاسق وأنّه خارج عَن الطّاعة، وإنّها هل هو بخروجه عَن الطّاعة خرج من دينه أم هو باقٍ عليه، والمراد هل هو على دين الإسلام أم خرج مِنهُ إلى دين الكفر، فتسمية الفسق لا يُراد بها عند المخالفين للمعتزلة تسمية للدين، فكل خارج عَن الطاعة هو فاسق، أمّا تحديد دينه فلابد من تسمية خاصّة تميّزه عَن غيره.

⁽٣) أخرجه البخاري في الفرائض ح ٦٧٦٤، ومسلِم في الفرائض ١٦١٤ عَن أسامة رضي الله عنه.

أطبقَ جميعُ الفِرَق المستمية إلى الإسلامِ على صحّتِه، وعلى القولِ بِه، فلم يجعَلْ عليهِ السلامُ ديناً غيرَ الكفرِ والإسلام، ولم يجعَلْ هاهُنا ديناً ثالثاً أصلاً» (١).

أخيراً ننبّه على ارتباطِ مذاهبِ المخالِفينَ للسّلفِ في الإيمان ـ مِن الْمُرجِئة والخوارِج والمعتزِلة ـ بمذاهبِهم في مرتكبِ الكبيرة هو الباعثُ على الخوضِ في تصويرِ وبيانِ حقيقةِ الإيمان الشّرعي، ولهذا لا عجبَ عندَما نرى ارتباطَ الرّدّ على المخالفِ في تعريفِ الإيمان بِيَيانِ معاني النّصوصِ الشّرعية الّتِي تحدّثت عَن الذّنوبِ والمعاصي وأحكامِ مرتكِيها، لأنّ المخالِفَ ينطلِقُ في الأصلِ مِن هَذَا، فالمُرجِئةُ تحقّقَت مِن أنّ الشّرعَ لم يُجرِي أحكام الكفّارِ على أصحابِ الكبائرِ، فأثبتَ هم الإيمان المُطلق، وقالت: إنّ الإيمان هوَ مجرّدُ التّصديقِ أو التّصديقِ والقولِ أو هوَ القولُ وحْدَه.

والخوَارِجُ أعرضَت عَن سيرةِ النّبيّ فَي وأصحابِه في أصحابِ الكبائِر، وتأوّلت النّصوصَ وفقَ ظواهِرِها غيرَ المرادةِ، فكفّرَت أصحابَ الكبائِر، ثم بنَت على هَذَا أنّ الإيمان يزولُ كلُّه أو يبقى كلّه، لأنّه لَو بقِي مِنهُ شيءٌ مَا كانُوا كفّاراً.

والمعتزِلَةُ، نظرُوا إلى الأمرِ مِن زاويتَين، فصحّحُوا مَا ذكرَته المُرجِئةُ من أنّ النبيّ في وأصحابه لم أيجرُوا أحكامَ الكفّارِ على أصحابِ الكبائِر، وهَذَا يدلّ على أنّهم لا يصحّ أن يُوصَفُوا باسمِ الكفرِ.

وصحّحُوا مَا ذكرَه الخوَارِجُ من أنّ مرتكبَ الكبيرةِ مخلّدٌ في النّارِ وهوَ من أهلِها أبداً، وهو مذمومٌ مُعاقَب فنفَت أن يكونَ فيهِ شيءٌ من الإيهان، لأنّ الإيهان لا يجامِعُ الكفرَ، والمدحَ لا يجامِعُ

⁽١) الفِصَل ٣/ ٢٧٦.

الذّم، وإذا كانَ كذلِكَ فإنّ هَذَا يعْني أنّ الإيمان وإن كانَ مجموعَ الطّاعاتِ لكنّه لا يتبعّضُ، فإمّا أن يقيى كلّه أو يزولُ كلّه، فنفَت عنه اسمَ المؤمن.

ولما كانَ لابد من وسمِه باسمٍ -إذْ كانَ هَذَا موضِع الخلافِ -أي في توصيفِ مرتكبِ الكبيرة -اختارَت لهُ اسمَ الفاسِقِ وقالَت: هوَ في منزلةٍ بين المنزلِتين.

ومن هَذَا المنطلقِ كانَت كثرةُ النّصوصِ الشّرعيّةِ في كتبِ السّلَف الّتِي تبيّن حكمَ مرتكبِ الكبيرةِ في الإسلامِ، لأنّ تحقيقَ هَذَا وبيانَه يؤسِّسُ المعنَى الصّحيحَ للإيانِ من جِهة، ويهدِمُ المعنى الباطِلَ ويبيّنُ زيفَه وبُعدَه عَن الشّرعِ من جِهةٍ أخرى، والله أعلم.

05 05 05

الإيمان: قول وعمل

هَذَا أيضاً لفظٌ وافَقَ بهِ صاحبُه لفظَ السَّلَفِ، لكنَّ لَه فيهِ قصداً وصفَه الإمام أحمد بقولِه: «هَذَا قولُ وديء »(١)، وهوَ منسوبُ لشبّابة بن سوار، قالَ الإمامُ أحمَد: «قالَ شبّابة: الإيهان قولُ وعمَلُ كها يقولُونَ، فإذا قالَ فَقَد عمِلَ بجارحَتِه، أي بلِسانِه حينَ تكلّم»(٢).

وإذا تدبّرنا هَذَا القولَ وجَدنا التِفافاً على منهجِ السّلَفِ، فهوَ أرادَ أن يجمعَ بين المأثورِ عَن السّلَفِ أنّ الإيهان قولٌ وعمَل، وبينَ وصفِ الفاسِقِ بالإيهان المُطلَق، ففسّر العملَ في كلامِ السّلَف بقولِ اللّسانِ فَقَط، فكأنّه يقولُ: الإيهان بكهالِه هوَ القولُ العملُ، ومن تكلّمَ بلسانِه فَقَد عمِلَ، فهوَ مُؤمِنٌ مطلقاً، وهَذَا خطأُ بلا شك:

أَوَّلاً: لأَنَّ عبارةَ السَّلَفِ فرَّقَت بينَ القولِ والعمَلِ، فإذا ذُكِرَ القولُ والعملُ في سياقٍ واحدٍ فإنَّ قولَ اللَّسانِ لا يدخلُ في العمَل.

وثانياً: لأنّ العملَ في كلامِ السّلَف يشملُ عملَ القَلْبِ والجوارِحِ، فإذا فسّر العملَ بقول اللّسانِ فأين عمل القَلْب؟

⁽١) السّنّة للخلاّل ١ / ٥٧٠.

⁽٢) السّابق.

وإنَّما أنكرَ الأئمّة مَا صدَرَ من شبّابة لِما ذكرتُه، وأمّا إطلاقُ العملِ علَى قولِ اللّسانِ فوارِدٌ في النّصوصِ الشّرعيّة وكلام السّلَف.

فمِنهُ مَا جاءَ فِي سننِ ابنِ ماجةَ عَن أمّ هاني قالَت: أتيتُ إلى رسولِ الله في فقلتُ: «يا رسولَ الله في فقلتُ: «يا رسولَ الله دلّني على عملٍ فإنّي قد كبُرتُ وضعُفتُ وبدِنتُ، فقالَ: «كبّري الله مائةَ مرّة، واحمدي الله مائة مرّة، وسبّحي الله مائة مرّة، خيرٌ مِن مائةِ فرسٍ ملجم مُسرِجٍ في سبيلِ الله، وخيرٌ من مائةِ بدنةٍ وخيرٌ من مائةِ من مائةِ من مائةِ من مائةِ رقبَة »(١).

وبوّبَ البخاري في الصّحيح في كتابِ الإيهان «باب مَن قالَ: إنّ الإيهان هوَ العملُ، لقولِ اللهِ تعَالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْجَنَّةُ ٱلَّتِي أُورِثَ تُمُوهَا بِمَا كُنْتُمُ تَعْمَلُونَ ﴾ [الرُّحُون: ٧٧] ، وقالَ عِدّةٌ مِن أهلِ تعَالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلجَنَّةُ ٱلْتِي أُورِثُ تُمُوهَا بِمَا كُنْتُمُ تَعْمَلُونَ ﴾ [الرِّحُون: ٧٧] ، وقالَ عِدّةٌ مِن أهلِ العلم في قولِه تعَالى: ﴿ فَوَرَبِّلِكَ لَنَتَ كَانَا هُمُ مَا أَجْمَعِينَ ﴾ [الحِجر: ٩٢] عَن قولِ: لا إِلهَ إلاّ الله».

وقالَ الإمامُ ابنُ مندَةَ حاكِياً عَن بعضِ أهلِ السّنّةِ: «فمِنَ التّصدِيقَ باللهِ يكونُ الخضوعُ للهِ، وعَن الخضوعِ يكونُ الطّاعات، وأوّلُ مَا يكونُ عَن خضوعِ القَلْبِ للهِ _ اللّذِي أوجبَه التّصدِيقُ _ وعَن الخضوعِ يكونُ الطّاعات، وأوّلُ مَا يكونُ عَن خضوعِ القَلْبِ للهِ _ اللّذِي أوجبَه التّصدِيقُ _ مِن عملِ الجوارِحِ ؛ الإقرارُ باللّسانِ، لأنه لمّا صدّقَ بأنّ الله ربّه خضَعَ لَه بالعبودية مخلِصاً، ثم ابتدأ الخضوعَ باللّسانِ فأقرَّ بالعبوديّة مخلِصاً»(٢).

ومع أنّ هَذَا القولَ لم يؤثَر عَن غيرِ شبّابة، ومعَ أنّه رُوِي أنّه رجعَ عَنه، إلاّ أنّي ذكَرتُه، حتّى لا يختلِطَ على البعضِ كلامُه بكلامِ مَن يقولُ من السّلَفِ: إنّ أصلَ الإيهان هوَ مَا جاءَ فيهِ العبدُ

⁽١) أخرجه ابن ماجة في الأدب ح ٣٨١٠ وصحّحه الشيخ الألباني في الصّحيحة ح١٣١٦.

⁽٢) الإيمان لابن مندة ١/ ٣٤٧.

بالتّصدِيقِ والقولِ، لأنّ قائلَ هَذَا مِن السّلَفِ لا يجعلُ ذلِكَ هوَ المطلوبُ أو القدرُ الكافي لُمطلَق النَّجاةِ ولِلوصفِ بالإيمان الْمُطلَق، قالَ ابنُ مندةَ رحِمَه اللهُ: «وقولٌ آخرَ لجماعةٍ آخرينَ من أهل الجماعَةِ قالُوا: لم يُردِ النبي على «أن تؤمن بالله» في خبرِ جبريلَ عليهِ السّلامُ كمالَ الإيمان، ولكن أرادَ الدّخولَ في الإيمان الّذِي يخرجُ بهِ مِن مِلَل الكُفرِ، ويلزَمُ مِن أتَى بهِ اسمُ الإيمان وحكمِه، مِن غيرِ استكمالِ مِنهُ للإيمانِ كلِّه، وهوَ التّصدِيقُ الَّذِي عنه يكونُ سائرُ الأعمالِ.. وقالُوا: الإيمان في اللّغةِ: هوَ التّصدِيقُ، والاسلامُ في اللّغةِ: هوَ الخضوعُ، فأصلُ الإيمان التّصدِيقُ بالله، وبها جاءَ مِن عندِه، وإيَّاهُ أرادَ النَّبِي عِنْكُ بالإِيمان (أن تؤمن بالله)، وعَنه يكونُ الخضوعُ لله، لأنَّه إذا صدَّقَ بالله خضَعَ لَه، وإذا خضعَ له أطاعَ، فالخضوعُ عَن التّصدِيقِ: هوَ أصلُ الإسلام، ومعنَى التّصدِيقِ هوَ المعرفةُ بالله والاعترافُ له بالرّبوبيةِ، وبوعدِه ووعِيدِه، وواجب حقِّه، وتحقيقُ مَا صدّقَ بهِ ؛ القولُ والعمَلُ، والتّحقيقُ في اللّغةِ تصديقُ الأصلِ، فمِن التّصدِيقِ بالله يكونُ الخضوعُ لله، وعَن الخضوع يكونُ الطّاعاتُ، وأوّلُ مَا يكونُ عَن خضوع القَلْبِ لله الّذِي أو جَبه التّصدِيقُ من عملِ الجوارح الإقرارُ باللسان»(١).

व्यक्ष व्यक्ष व्यक्ष

⁽١) الإيمان لابن مندة ١/ ٣٤٦ - ٣٤٧.

الإيمان حقيقتٌ واحدةٌ: ماهيّة واحدةٌ: شيءٌ واحدٌ

أهلُ السّنّةِ في بابِ الإيهان - كما هُم في كلّ شيء - واسِطةٌ بين طرَفَين، وعَدلٌ بينَ نقيضَين: بينَ مُفْرِطٍ وبين مُفرِّط.

ومِن الملاحظِ أنّ أهلَ البدَعِ كثيراً مَا يصدُرونَ عَن أصلٍ واحِد، وقد يكونُ هوَ نفس مصدرِ أهلِ السّنّة، إلاّ أنّ الهوى والاحتكامَ إلى غيرِ فهم سلفِ هذه الأمّةِ ؛ يؤدّي إلى ذلِكَ البونِ الشّاسِع بينَ مذاهبِ المتناقضينَ مِن أهل البدعِ، ويتوسّطُ أهل السّنّة دائماً، لأنّهُم لزمُوا الجادّة في قولِم وعلمِهم وعمَلِهم.

ومن أبرزِ الأمثلة لما قلنا هَذَا الباب وهو بابُ الإيمان، فالمخالِفون لأهلِ السّنّةِ مذهبان:

أحدُهما: مَذْهبُ المُرجِئة الَّذِينَ يخرِجونَ العملَ من مسمّى الإيان.

وهم مختلِفونَ في تحديدِ معنى لِلإيهانِ غيرَ أنّهم يتّفِقون على إخراجِ أعمالِ الجوارِحِ مِن الإيهان. الثّاني: مَذْهبُ الحَوَارِج والمعتزِلَة:

الّذين غلَوْا في الإلزام بالعمل، حتّى بلغَ بهم إخراجَ مرتكبِ الكبيرةِ مِن الإيمان، وخلّدوهُ في النّار، أمّا في الدّنيا فإنّ الحوَارِجَ قَد كفّروه، وجعلَه المعتزِلَةُ في منزلةٍ بين المنزلتَين.

وكما ترى تناقضَ هذينِ المذهبين - أي المُرجِئة والخوَارِج - مع أنّهما متّفقانِ في أصلِ شبهتهِم النّبي بلغَت بهم هَذَا المبلغَ، وهيَ قولُهم: «إذا كانَ الشّيءُ جزءاً من ماهيّة الكلّ، فإنّ الكلّ يزولُ بزوالِ الجزءِ».

وبناءً عليه قالَت المُرجِئة: إنّ العملَ ليسَ من الإيمان، إذْ لَو كانَ كذلِكَ لكفّرَ النّبيّ عَلَى السّر من الإيمان. أصحابَ الكبائر، فلمّا لم يكفّرُ هم دلّ ذلِكَ على أنّ العملَ ليسَ من الإيمان.

وقالَت الخوَارِج والمعتزِلَة: إنَّ النَّبِي اللهِ اللهِ عَن بعض أصحابِ الكبائرِ، كقوله اللهُ ال

وترَى أنّ سببَ وقوع هؤلاء وهؤلاء فيما وقعُوا فيه مِن التّخبّطِ ؛ عدمُ فهمهِم للنّصوصِ، وجهلِهم بطريقةِ السّلَف الصّالحِ في فَهمِها وفي النّظرِ إليها مجتمعةً وحملِ المتشابهِ على المحكم، وكذلِكَ تركُ الرّجوع إلى فَهمِ الصّحابة الكرامِ وعدمُ أتباعِهم في العملِ بتلكَ النّصوصِ ووضعِها في مكانها الصّحيح، وكذلِكَ تلقي بعضِ المقدّماتِ الكاذِبةِ عَن أهلِ الكلامِ وجعلِها أصلاً أصيلاً تُفهمُ على ضوئها النّصوص، قالَ شيخُ الإسلامِ: «قولُ القائلِ: الإيمان إذا ذَهبَ بعضُه ذَهبَ كلّه، فهذَا ممنوعٌ، وهذَا هو الأصل الّذِي تفرّعت عنه البِدَعُ في الإيمان، فإنّهُم ظنّوا أنّه مَتى ذَهبَ بعضُه ذَهبَ كلّه، فهذَا ممنوعٌ،

⁽١) تقدّم ص٤٨.

⁽۲) الفتاوي ۷ / ۲۲۳.

ولشيخ الإسلام ردُّ مركَّزُ وقاطِعٌ لهذه الشّبهة، قالَ رحِمَه اللهُ: «الحقيقةُ الجامِعةُ لأمور ـ سواءُ كانَت في الأعيانِ أو الأعراض _ إذا زالَ بعضُ تِلكَ الأمور فَقَد يزولُ سائرُها، وقد لا يزولُ، ولا يلزَمُ من زوالِ بعضِ الأمورِ المجتمعةِ زوالُ سائرِها، وسواءٌ سُمّيت مركبةً أو مؤلّفةً أو غير ذلك، لا يلزمُ من زوالِ بعضِ الأجزاءِ زوالُ سائرها.

وما مثّلوا بِه من العشَرةِ والسّكنجين^(١) مطابقٌ لذلِكَ، فإنّ الواحدَ من العشرةِ إذا زالَ لم يلزَمْ زوالُ الجزءِ الآخرِ، لكنّ زوالُ السبعةِ، بل قَد تبقَى التّسعة، فإذا زالَ أحدُ جُزأي المركّبِ لا يلزمُ زوالُ الجزءِ الآخرِ، لكنّ أكثرَ مَا يقولُونَ: زالَت الصّورةُ المجتمِعةُ وزالت الهيئةُ الاجتماعِيّة وزالَ ذلِكَ الاسمُ الّذِي استحقّتهُ الهيئةُ بذلِكَ الاجتماعِ والتركيبِ كما يزولُ اسمُ العشرةِ والسكنجين.

فيُقال: أمّا كونُ ذلِكَ المجتمعُ المركّبُ مَا بقيَ علَى تركيبهِ فهَذَا لا ينازع فيهِ عاقِل، ولا يدّعي عاقلٌ أنّ الإيهان، أو الصّلاة، أو الحجّ، أو غير ذلِكَ من العباداتِ المتناولةِ لأمورٍ ؛ إذا زالَ بعضُها بقي ذلِكَ المجتمِعُ المركّبُ كها كانَ قبلَ زوالِ بعضِه، ولا يقولُ أحدٌ: إنّ الشّجرة أو الدّارَ إذا زالَ بعضُها بقيت مجتمعة كها كانت، ولا أنّ الإنسانَ أو غيرَه مِن الحيوانِ إذا زالَ بعضُ أعضائِه بقي عممُوعاً (٢).

⁽١) العشرة يعنون به العدد، فكل عشرة أشياء إذا نقصت واحداً زال عنها اسم العشرة، وأمّا السكنجين فهو شراب مركب من حامض وحلو، المعجم الوسيط ص٠٤٤.

⁽٢) انظر مسائل الإيمان لأبي يعلَى ص ٣٨٢ وتعظيم قدر الصّلاة ٢ / ٧٠٣ وما بعدها.

كَمَا قَالَ النبي عَلَى: «كلّ مولودٍ يُولدُ علَى الفطرةِ، فأبواهُ يهوّدانِه أو ينصّرانِه أو يمجّسانِه، كما تنتجُ البهيمةُ بهيمةً جمعاء، هل تحسّونَ فيها من جدعاء »(١)، فالمجتمِعةُ الخلقِ بعدَ الجدعِ لا تبقَى مجتمعةً، ولكِن لا يلزمُ زوالُ بقيةِ الأجزاءِ.

وأما زوال الاسم فيقال لهم: هَذَا أوّلاً بحثُ لفظي، إذا قُدّرَ أنّ الإيان له أبعادٌ وشُعَبٌ، كما قالَ رسولُ الله في الحديثِ المتّفقِ عليه: «الإيمان بضعٌ وسبعونَ شعبةً، أعلاها قولُ: لا إله إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عَن الطريقِ، والحياءُ شعبةٌ مِن الإيمان»(٢) كما أنّ الصّلاةَ والحجَّ لَه أجزاءُ وشعبٌ، وَلا يلزمُ مِن زوالِ شعبةٍ مِن شعبهِ زوالُ سائرِ الأجزاءِ والشّعَب، كما لا يلزمُ مِن زوالِ بعضِ أجزاءِ الحجِّ والصّلاةِ زوالُ سائرِ الأجزاء.

فَدَعُواهُم أَنّه إذا زالَ بعضُ المركّبِ زالَ البعضُ الآخرَ ليسَ بصوابٍ، ونحنُ نسلّمُ لهم أَنّه مَا يَقِيَ إلاّ بعضُه لا كلّه، وأنّ الهيئةَ الاجتهاعِيّةَ مَا بقِيَت كها كانَت.

يبقَى النّزاعُ هل يلزَم زوالُ الاسمِ بزوالِ بعضِ الأجزاء؟

فيقالُ لهم: المركّباتُ في ذلِكَ على وجهَين، مِنها مَا يكونُ التركيبُ شرطاً في إطلاقِ الاسم، ومِنها مَا لا يكون كذلِكَ، فالأوّلُ كاسمِ العشرةِ وكذلِكَ السّكنجبين، ومنها مَا يبقَى الاسمُ بعدَ زوالِ بعضِ الأجزاءِ، وجميعُ المركّبات المتشابهةِ الأجزاءِ مِن هَذَا البابِ، وكذلِكَ كثيرٌ مِن المختلفةِ

⁽١) أخرجه البخاري في الجنائز ح ١٣٨٥ ، ومسلِم في القدر ح٢٦٨٥ وغيرهم بألفاظ متقاربة.

⁽۲) تقدم ص۳۱.

الأجزاءِ، فإنّ المكيلاتِ والموزوناتِ تُسَمّى حِنطةً وهيَ بعدَ النّقصِ حنطةً، وكذلِكَ التّرابُ والماءُ ونحو ذلِكَ.

وكذلك لفظُ العبادةِ والطّاعةِ والخيرِ والحسنةِ والإحسانِ والصّدقةِ والعِلمِ ونحوِ ذلك ممّا يدخلُ فيه أمورٌ كثيرةٌ يُطلَقُ الاسمُ علَيها قليلها وكثيرِها، وعند زوالِ بعضِ الأجزاءِ وبقاءِ بعض. .. وكذلك أسهاءُ الحيوانِ والنّباتِ، كلفظِ الشجرةِ يقالُ على جملتها، فيدخلُ فيها الأغصانُ وغيرُها، ثم يُقطعُ مِنها مَا يقطعُ والاسمُ باقٍ، وكذلك لفظُ الإنسانِ والفرسِ والجهارِ يقالُ على الحيوانِ المجتمعِ الخَلْقِ ثمّ يذهبُ كثيرٌ من أعضائِه والاسمُ باقٍ، وكذلك أسهاءُ بعضِ الأعلامِ: كزيدٍ وعمروٍ يتناولُ الجملةَ المجتمعة ثمّ يزولُ بعضُ أجزائِها والاسمُ باقٍ، وإذا كانت المركّباتُ على نوعَين بل غالِبُها مِن هَذَا النّوعِ لم يصِحّ قولهُم: إنّه إذا زالَ جزؤه لزمَ أن يزولَ الاسمُ، إذا أمكنَ أن يَبقَى الاسمُ معَ بقاءِ الجزءِ الباقِي.

ومعلومٌ أنّ اسمَ الإيهان من هَذَا البابِ، فإنّ النّبيّ قال: «الإيهان بضعٌ وسبعونَ شُعبةً، أعلاها قولُ لا إله إلاّ الله، وأدناها إماطةُ الأذى عَن الطّريق، والحياءُ شعبةٌ مِن الإيهان» ثمّ مِن المعلوم أنّه إذا زالت الإماطةُ ونحوُها لم يزَل اسمُ الإيهان.

وقَد ثبَت عنه على في الصّحيحين أنّه قالَ: «يخرُجُ مِن النّارِ مَن كانَ في قلبِه مثقالُ حبّةٍ مِن إِيان »(١) فأخبَرَ أنّه يتبعّضُ ويبقَى بعضُه، وأنّ ذاكَ مِنَ الإيهان فعُلِمَ أنّ بعضَ الإيهان يزولُ ويبقَى

⁽۱) تقدم ص٥٠.

بعضُه، وهَذَا ينقُضُ مآخِذَهم الفاسِدَة، وييين أنّ اسمَ الإيهان مثلُ اسمِ القرآنِ والصّلاةِ والحجّ ونحوِ ذلِك.

أمّا الحجّ ونحوُه ففيهِ أجزاءٌ ينقُصُ الحجّ بزوالهِا عَن كهالِه الواجبِ ولا يبطُل، كرَمْيِ الجِهارِ والمبيتِ بمِنى ونحوِ ذلِكَ، وفيهِ أجزاءٌ ينقصُ بزوالهِا مِن كهالِه المستحبِّ، كرَفْعِ الصّوتِ بالإهلالِ، والرّملِ، والاضطِباع في الطّواف الأوّل.

وكذلِكَ الصّلاةُ فيهَا أجزاء تنقُص بُزوالِها عَن كهالِ الاستحبابِ، وفيها أجزاءٌ واجِبةٌ تنقصُ بزوالِها عَن الكهالِ الواجبِ معَ الصّحّةِ في مَذْهبِ أبي حنيفة وأحمد ومالِك، وفيها مَا لَه أجزاءٌ إذا زائت جُبِر نقصُها بسجودِ السّهْو وأمورٌ ليسَت كذلِكَ.

فَقَد رأيتَ أجزاءَ الشّيءِ تختلفُ أحكامُها شَرعاً وطَبعاً، فإذَا قالَ المعترِضُ. هَذَا الجزءُ داخلُ في الحقيقةِ وهَذَا خارجٌ مِن الحقيقةِ قيلَ لَه: ماذَا تريدُ بالحقِيقة؟

فإن قال: أريدُ بذلِكَ مَا إذا زالَ صارَ صاحبُه كافِراً، قيلَ له: ليسَ للإيهانِ حقيقةٌ واحِدَة، مثلُ حقيقةِ السّوادِ حقيقةِ مسمّى مسلِم في حقّ جميعِ المكلّفين، في جميعِ الأزمانِ بهَذَا الاعتبارِ، مثلُ حقيقةِ السّوادِ والبَياضِ، بل الإيهان والكفرُ يختلفُ باختلافِ المكلّفِ وبلوغِ التكليفِ لَه، وبزَوالِ الخطابِ الّذِي بهِ التّكليفُ ونحوِ ذلِكَ.. فإنّ الله لمّا بعثَ محمّداً رسُولاً إلى الخلْقِ كانَ الواجبُ على الخلقِ تصديقَه فيما أخبرَ وطاعتَه فيما أمرَ، ولم يأمُرهُم حينئذِ بالصّلواتِ الخمسِ ولا صيامِ شهرِ رمضانَ ولا حجّ البيتِ، ولا حرّمَ عليهِم الخمرَ والرّبا ونحوَ ذلِكَ، ولا كانَ أكثرُ القرآنِ قَد نزلَ، فمَن صدّقَه حينئذِ فيمَا نزلَ مِن القرآنِ وأقرَّ بها أُمرَ بهِ مِن الشّهادتين وتوابع ذلِكَ كانَ ذلِكَ الشخصُ صدّقَه حينئذِ فيمَا نزلَ مِن القرآنِ وأقرَّ بها أُمرَ بهِ مِن الشّهادتين وتوابع ذلِكَ كانَ ذلِكَ الشخصُ

حينئذٍ مُؤمِناً تامّ الإيمان الّذِي وجبَ عليه، وإن كانَ مثلُ ذلِكَ الإيمان لو أتَى بهِ بعدَ الهجرةِ لم يُقبَل مِنهُ ولو اقتصرَ عليه كانَ كافِراً.

قالَ الإمامُ أحمد: «كانَ بدءُ الإيمان ناقِصاً فجعلَ يزيدُ حتّى كمُل»، ولهَذَا قالَ تعالى عامَ حجّةِ الودَاع: ﴿ ٱلْمَوْمَ أَكُمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾ [المائدة: ٣].

وأيضاً فبعدَ نزولِ القرآنِ وإكمالِ الدّينِ إذا بلغَ الرّجلَ بعضُ الدّينِ دونَ بعضٍ كانَ عليهِ أن يصدّقَ مَا جاء بهِ الرسولُ جملةً وما بلغَه عَنه مفصّلاً، وأمّا مَا لم يبلُغْه ولم يمكِنه معرفتُه فذاكَ إنّما عليهِ أن يعرِفه مُفصّلاً إذا بلَغه.

وأيضاً فالرّجلُ إذا آمنَ بالرّسولِ إيهاناً جازِماً وماتَ قبلَ دخولِ وقتِ الصّلاةِ أو وُجوبِ شيءٍ مِن الأعمالِ ماتَ كاملَ الإيهان الّذِي وجبَ عليه، فإذا دخلَ وقتُ الصّلاةِ فعلَيه أن يصلّي وصارَ يجبُ عليه مَا لَم يجبْ عليه قبلَ ذلِكَ.

وكذلِكَ القادرُ علَى الحجّ والجهادِ يجبُ علَيه مَا لم يجبُ علَى غيرِه مِن التّصدِيقِ المفصّلِ والعملِ بذلِكَ، فصار مَا يجِبُ مِن الإيهان يختلِفُ باختلافِ حالِ نزولِ الوَحْيِ مِن السّهاءِ، وبحالِ الْمُكلّفِ في البلاغِ وعدَمِه، وهَذَا مِمّا يتنوّعُ بهِ نفسُ التّصدِيقِ ويختلِفُ حالُه باختلافِ القُدرَةِ والعَجْزِ وغيرِ ذلِكَ من أسبابِ الوُجوبِ، وهذهِ يختلِفُ جِها العمَلُ أيضاً.

ومعلومٌ أنّ الواجبَ على كلِّ مِن هؤلاءِ لا يهاثِلُ الواجبَ على الآخرِ، فإذا كانَ نفسُ مَا وجبَ مِن الإيهان في الشّريعَةِ الواحِدةِ يختلِفُ ويتفاضَلُ ـ وإن كانَ بينَ جميعِ هذهِ الأنواعِ قدرٌ مشتَركٌ موجودٌ في الجميع: كالإقرارِ بالخالقِ وإخلاصِ الدّينِ له والإقرارِ برسلِه واليومِ الآخرِ

على وجهِ الإجمالِ ـ فمِن المعلومِ أنّ بعضَ النّاسِ إذا أتَى ببعضِ مَا يجبُ علَيه دونَ بعضٍ كانَ قد تبعّضَ مَا أتَى فيهِ مِن الإيمان كتبعُّضِ سائرِ الواجِبات.

يبقى أن يُقال: فالبعضُ الآخر قد يكونُ شَرطاً في ذلِكَ البعضِ وقَد لا يكونُ شرطاً فيه، فالشّرطُ كمَن آمنَ ببعضِ الكتابِ وكفَر ببعضِه، أو آمنَ ببعضَ الرّسُلِ وكفَر ببعضِهم، كما قالَ تعلل: ﴿إِنَّ ٱلَذِينَ يَكَفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُربِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا بَيْنَ ٱللّهِ وَرُسُلِهِ تعلى: ﴿إِنَّ ٱلَذِينَ يَكَفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُربِيدُونَ أَن يَتَخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿اللهِ وَرُسُلِهِ وَيَقُولُونَ نُوْمِنُ بِبَعْضِ وَنَكُفُرُ بِبَعْضِ وَيُربِيدُونَ أَن يَتَخِذُوا بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴿اللهِ سَبِيلًا ﴿اللهِ سَبِيلًا ﴿اللهِ سَبِيلًا ﴿ السَاء:١٥١-١٥١]، وقد يكونُ أُولَتِكَ هُمُ ٱلْكَفُرُونَ حَقًا وَأَعْتَدُنَا لِلْكَفْرِينَ عَذَابًا مُهِيئًا ﴾ [الساء:١٥٠-١٥١]، وقد يكونُ البعضُ المتروكُ ليسَ شرطاً في وجودِ الآخر ولا قبولِه، وحيئذٍ فقَد يجتمِعُ في الإنسانِ إيهانُ ونفاقٌ، وبعضُ شعبِ الإيهان وشعبةٌ من شُعَبِ الكُفرِ، كمَا في الصّحيحَينِ عَن النّبيّ هُ أَنه قالَ: ﴿ أَربُعُ مَن كُنّ فيهِ كَانَ منافِقاً خالِصاً، ومَن كانَت فيهِ خصلةٌ منهنّ كانَت فيهِ خصلةٌ من النّفاقِ حتى يَعَادُ إذا حدّثَ كذَب، وإذا التُمنَ خانَ، وإذا عاهد غدَر، وإذا خاصَم فجر (١)، وقد ثبتَ في الصّحِيح هُ أنه قالَ لأبي ذَر: ﴿إنكَ امرؤٌ فيكَ جاهلِية ﴾ (١٠).

وفي الصّحِيحَين مِن حديثِ جريرٍ وابنِ عمَر عَن النّبيّ الله قالَ في حجّةِ الوداعِ: «لا ترجِعُوا بعدِي كفّاراً يضرِبُ بعضُكم رقابَ بعض»(٣)ورواهُ البخاري مِن حديثِ ابنِ عبّاسٍ،

⁽١) أخرجه البخاري في الإيمان ح٣٣ ومسلِم في الإيمان ٨٨ عَن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

⁽٢) أخرجه البخاري في الأدب ح٠٥٥ ومسلِم في الإيمان ح٣١٣٩.

⁽٣) تقدّم ص٢٣٩.

وفي البخاري عَن أبي هُرَيرةَ عَن النّبيّ ﷺ أنه قالَ: «إذا قالَ الرّجلُ لأخيه: يا كافِر ؛ فَقَد باءَ بِها أحدُهما»(١).

ونظائرُ هَذَا موجودةٌ في الأحاديثِ، وقالَ ابنُ عبّاسٍ وغيرُ واحدٍ من السّلَفِ في قولِه تعَالى:
ونظائرُ هَذَا موجودةٌ في الأحاديثِ، وقالَ ابنُ عبّاسٍ وغيرُ واحدٍ من السّلَفِ في قولِه تعَالى:
﴿وَمَن لّمَ يَحُكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللّهُ فَأُولَت لِكَ هُمُ ٱلْكَفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] : كفرٌ دونَ كُفْر، وفِستَّ دون فِستَ، وظلمٌ دونَ ظُلم، وقد ذكرَ ذلِكَ أحمدُ والبخاريُّ وغيرُهما»(٢).

هَذَا هوَ ردّ شيخِ الإسلامِ رحِمَه اللهُ، و مِنهُ تعرفُ أنّ فكرةَ «الحقيقةُ الواحدَة» و «الماهيّة الواحِدة» كانت قد استولَت على تفكيرِ المُرجِئةِ والخوارِجِ على حدِّ سواء، فكلا الفريقين لم يَكُنْ لديهِ الاستعدادُ النّفسيّ لتقبّلِ أو مجرّدِ تصوّرِ إمكانيّةِ تجزّوِ الإيان، وأنّ الإيان في حقيقتِه الشّرعيّةِ مركّبٌ مِن أجزاء، مع أنّ هذهِ الحقيقة مطروحةُ بقوّةٍ في النّصوصِ الشّرعيّةِ، وفي معتقدِ وألفاظِ السّلفِ رحِمَهم الله أجمَعين.

وهَذَا التَّصوَّرُ مازالَ موجوداً بيننا يربُو ويرسخُ في أذهانِ كثيرٍ من روّادِ التجمّعاتِ الإسلاميّةِ، النِّين _ وللأسفِ _ اعتمدُوا كثيراً على التصّورِ الفِكريِّ لدَى بعضِ رجالاتِ الفِكرِ المعاصِر، النِّينَ خدَمُوا الإسلامَ كثيراً بفِكرِهم وأقلامِهم.

لكنّهم في غمرة هَذَا الانبهارِ بأولئكَ الكتّابِ نسُوا أنّهم في النّهايةِ ليسُوا بِعُلَماءَ، وأنّهم ينقصُهم كثيراً تأصيلُ أهلِ العِلم، الّذِينَ ينظُرون إلى المسائلِ من خلالِ المنظورِ النّصّي، هَذَا المنظورِ الّذِي

⁽١) أخرجه البخاري في الأدب ح ٢١٠٣.

⁽٢) باختصار من الفتاوي ٧ / ٥١٤ وما بعد.

حدّد أُطُراً فكريّة لقراءَةِ الواقعِ لا يجوزُ بحالٍ مِن الأحوالِ أن تُخترَقَ، مَهَمَا كانَت قوّةُ ضغطِ الواقِع.

فإنّ النّاظرَ إلى تاريخِ الفكرِ الخارجِي - أوالثّورِي كما يُسمّى الآنَ - يجدُ أنّ العاطِفة كانَ لها دَورٌ في رسمِ الخطوطِ الأولى لهذَا الفِكر، وبعبارةٍ أفصح: التّملّصُ من دلالاتِ النّصِّ واللّجوءُ إلى التّحليلِ العاطفِي والرؤية الفكريّة المجرّدة، وهَذَا عبّر عَنه اللفظُ النّبويّ في وصفِ الخوارِج: «يمرُقونَ من الإسلامِ» و «يقرؤونَ القرآنَ لا يجاوِزُ حناجِرَهم»(١)، قراءةٌ للنصّ دونَ فِقه والتزامِ به ولا بدلالَتِه.

و لهَذَا عرفَ التّاريخُ الإسلاميُّ منهجَين في التّعاملِ مَعَ النّصوصِ مِن أسوإِ المناهجِ المنحرِ فةِ: تحكيمَ العقلِ ويمثّلُه المعتزِلَةُ والقدريّة، وتحكيمُ العاطفةِ ويمثّلُه الخوَارِج.

وهَذَا التفكيرُ العاطِفيُّ المثالِي هو الّذِي أَخذَ يتصوّرُ المسلِمَ كُلاً لا يتجزّأ، وكانّهُ ينظُرُ إلى الإسلامِ لا إلى المسلِم، فإنّ النّظرة المثاليّة التّصوّريّة لا تقبلُ بتجزّؤ الإسلام، فهو وحدةٌ واحِدة، وبهذِه الوحدةِ يجبُ أن يأخذَه المسلِمُ المؤمن، وإذا كانَ كذلِكَ فإنّ هَذَا الذّهنَ الّذِي استولَت عليهِ المثاليّةُ لم يقبلُ كذلِكَ منهجَ الإيهان ببعضٍ والكفرِ ببعضٍ، ولم يقبلُ منهجَ العملِ ببعضٍ وتركِ البعض، فأطلقَ العنانَ لألفاظِه يعبّرُ بها عَن حقائِقَ شرعيّةٍ مِن منطلقِ فِكرِه ونظرتِه وعاطفتِه.

ونسِيَ ـ أو جِهِلَ ـ أنّ الحقائقَ الشّرعيّةَ يُعبّرُ عَنها بألفاظٍ شرعيّةٍ تدلّ علَى مرادِ الله ورسولِه.

⁽١) أخرجه البخاري في المناقب ح٠ ٣٦١، ومسلِم في الزِّكَاة ح١٠٦٤ عَن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ومن هذهِ التعبيراتِ الَّتِي تتكرَّرُ علَى السَّنَّةِ البعضِ وفي كتاباتِهم حقيقةُ الإيهان الواحدَة، وماهيّته الواحِدَة، وكليّته.. وهيَ تعبيراتُ تحتمِلُ صواباً وتحتملُ أباطِيل.

ومِن أشدِّ مَا تحتمِلُه بل وما أدَّت إليه: رفضُ منهجِ السَّلَفِ في الإيهان، ورفضِ قبولِ اجتهاعِ الكفرِ والإيهان في الشّخصِ الواحِد، ومِن ثمّ إطلاقُ العنانِ لفكرةِ التّكفير وفتحِ البابِ على مصراعَيه لتكفيرِ المسلِم بل وتأصيلِ ذلكَ ونسبتِه لمذَهبِ السّلَف، والسّلَفُ مِنهُ بَراء.

الإيهان أجزاءٌ وشُعَبٌ: هذه هي الحقيقة، وهَذَا هوَ مَذْهَبُ السَّلَفِ، وهذه الجملةُ الحَلَفيّةُ «الإيهان حقيقةٌ واحِدة» كما نبَذَها السَّلَفُ وبيّنوا زيفَها، يجبُ أن ينبذَها أتباعُهم، ويبيّنُوا زيفَها وخطورتَها على فكر المسلِم، وخصوصاً العاملِين في حقلِ الدّعوة والتّوجيه، والجهادِ أيضاً.

36 · 36 · 36

العمل شرط كمال في الإيمان

لفظُ الشّرطِ في الاصطلاحِ الأصولِي أو المنطِقي لَه دلالةٌ علَى كونِ الشّرطِ غيرَ داخلٍ في الماهيّةِ (١)، فالأصوليّونَ يفرّقونَ بينَ الرّكنِ والشّرطِ، فكلاهُما يؤثّرُ في اعتبارِ متعلّقِهما بالفسادِ أو بعدمِ التّمام، غير أنّ الرّكنَ داخِلُ في حقيقةِ الشّيءِ، أمّا الشّرطُ فهو خارجٌ عَن حقيقةِ مَا هوَ شرطٌ فيه، بِمَعنى أنّه يتقدّمُ علَيه.

ولهَذَا كَانَ التَّعبيرُ عَن العملِ بالشَّرطيَّةِ إذا أَخَذَناه بمفهومِه الاصطلاحي المنطِقِي هُوَ من ألفاظِ المُرجِئة، بغضِّ النَّظرِ عَن كونِه عندَ أحدِهم شرطاً للصَّحَّةِ، أم شرطاً للكَمَال.

وبغض النّظرِ عَن الكمالِ عندَهم هل هو الكمالُ المستحبّ، أم الكمالُ الواجِب، إذ مجرّدُ التعبيرِ بالشّرطيّةِ بالمعنَى السّابقِ هو تعبيرٌ عَن اعتقادِهم في العملِ بكونِه خارِجاً عَن حقيقةِ الإيمان الشّرعِي.

غيرَ أنّه مِن المعروفِ أنّ أهلَ العِلم غيرُ مقيّدينَ باصطلاحاتٍ حادثةٍ في التّعبيرِ عَن الحقائقِ الشّرعيّةِ، فإنّ الشّرطَ بمعناهُ اللّغوِيّ الأوسعِ لا يفيدُ أكثرَ من اللزومِ في المشروطِ، سواءٌ كانَ داخلاً فيهِ، أم لم يَكُنْ كذلِكَ، قالَ الفَيرُوز آبادِي: «الشّرطُ: إلزامُ الشّيءِ والتزامه»(٢).

⁽١) انظر التعريفات للجرجاني ص١٣١ وضوابط المعرفة للميداني ص٣٣٦.

⁽٢) القاموس المحيط ٢ / ٥٤٢، وكذلِكَ المعجم الوسيط ص ٤٧٩.

و لهذا ساغ لأهلِ العلمِ التّعبيرُ بكونِ العملِ شرطاً في الإيمان (١)، بِمَعنى أنّه لازِمٌ في الإيمان الشّرعي، لتمامِه أو لصحّتهِ، وعلى هَذا فليسَ هناكَ تناقضٌ بينَ التّعبير عن العملِ بالشرطيةِ بهذا المعنى العامّ؛ وبين اعتقاد العملَ جزءاً من الإيمان.

ويبقَى تحديدُ المفهومِ والمرادِ مِن هذه الشّرطيّةِ راجعاً إلى عُرفِ المتكلّمِ وتاريخِه الاعتقادِي، فإذا كانَ من أهلِ السّنّةِ القائلِين بأنّ العملَ مِن الإيهان ؛ عرَفْنا أنّ مرادَه مُطلَقُ اللّزومِ في الإيهان، وإن كانَ مِن أهلِ الكلامِ أو المُرجِئة ؛ عرَفنا أنّ مرادَه بالشّرطيّةِ نفيٌ دخولِ العملِ في الإيهان.

وهَذَا الأصلُ - أي عدمُ تسليطِ اصطِلاحِ المتأخّرينَ مِن أهلِ الكلامِ والأصولِ - على الألفاظِ العرفيّةِ أو اللغويّةِ، مهمٌّ للغايةِ حتّى نتفهّمَ مقاصِدَ الأئمّةِ وأهلِ العلمِ مِن ألفاظِهم، فلا نقعُ في تخطئةِ الواحِدِ مِنهُم، أو اتّهامِه، أو حتّى إساءةِ فَهمِ الكلامِ بسبَبِ محاكمةِ ألفاظِهم إلى اصطلاحاتِ أصحابِ الفنونِ، خصوصاً إذا علِمْنا تأثّرَ هذهِ الفنونِ بالاصطلاحِ المنطقيّ المُحدَث، وأنّ أكثر المصنفينَ في هذهِ الفنونِ ـ كأصولِ الفِقهِ مثلاً ـ هُم مِن أهلِ الكلامِ، الّذِين أدخَلُوا في هذهِ العلوم مَا ليسَ مِنها.

ومِن ذلِكَ مثلاً: أنّ التّعبيرَ عمّا في القَلْبِ في ألفاظِ السّلَفِ يختلِف: فبعضُهم يعبّرُ عنه بالمعْرِفةِ، وبعضُهم بالتّصدِيقِ، وكلّهم في تعابيرهِم بعيدٌ عَن اصطلاحِ المتكلّم، في عندهُم بالاعتقادِ، وبعضُهم بالتّصدِيقِ، وكلّهم في تعابيرهِم بعيدٌ عَن اصطلاحِ المتكلّم، فالمعرِفةُ عندَهُم لا يُرادُ بِها إلاّ الاعتقادُ الصّحيحُ، كقولِ الآجُرّي في كتابِه: «أنّ الّذِي علَيهِ علماءُ

⁽۱) ومن أقرب من سمعته يعبر بالشرطية عن العمل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في شرح كتاب الإيمان من صحيح البخارى.

المسلِمينَ: أنّ الإيهان واجِبٌ علَى جميعِ الخلقِ، وهو تصديقٌ بالقَلْبِ، وإقرارٌ باللّسانِ، وعملٌ بالجوارِح.

ثم اعلموا: أنه لا تجزئ المعرفة بالقَلْبِ، والتّصدِيقُ، إلا أن يكونَ معَه الإيهان باللّسانِ نُطقاً، ولا تجزئ معرفة بالقَلْبِ، ونطقُ باللّسانِ، حتّى يكونُ عملُ بالجوارِح، فإذا كمُلَت فيه هذه الخصالُ الثّلاثُ: كانَ مُؤمِناً (١)، فهوَ يكرّرُ دائهاً: المعرفة والتّصدِيق، ولا يذكرُ عملَ القَلْبِ، لكن يُعلمُ من كتابه مَا يقصدُ من المعرفة والتّصدِيق.

وكذلِكَ التّصدِيقُ: أي المتضمّنُ للانقيادِ والاتّباعِ، لم يريدُوا مَا يعنيهِ المتكلّمُ بالتّصدِيقِ المجرّدِ، كما تقدّم نقلُه عَن سعيدِ بنِ جبير في جوابِه لعبدِالملكِ بنِ مَروان: «وسألتَ عَن التّصدِيقِ، والتّصدِيقُ: أن يعملَ العبدُ بما صدّقَ بهِ مِن القرآنِ، وما ضعُفَ عَن شيءٍ مِنهُ وفرّطَ فيه عرَفَ أنه ذنبٌ واستغفرَ اللهَ وتابَ مِنهُ، ولم يصرّ عليه فذلِكَ هوَ التّصدِيق»(٢).

فلا يسوغُ لأحدٍ أن يتعِبَ نفسَه في الاعتذار لمن عبّر بالمعرِفَة بأنّه يقصِدُ كذا أو كذا، بل المعرفة في عُرفِ أهلِ العلمِ مِن السّلَفيينَ يُرادُ بِها المعرفةُ الإيهانيةُ المستلزِمةُ للتّصديقِ والانقيادِ القَلْبي، والأئمّةُ يعبّرون بِها على معناها السّاذج الّذِي يعرِفُه مَن لَه اطّلاعٌ على ألفاظِ السّلَفِ، دونَ اعتبارِ للقيودِ الاصطلاحيّةِ الكلامِيّة.

⁽١) الشريعة ٢/١١٦.

⁽۲) تقدّم ص۱۹۸.

وعوداً على بَدَء: فإنّ التعبيرَ بالشّرطيّةِ وإن كانَ من اصطلاحِ الخلّفِيين مِن الْمُرجِئة: لكنّه إذا أُطلِقَ من سلَفيّ في بابِ الإيمان فيُحمل على معناه اللّغوِي.

بقيَ أن يُقالَ: فهل العملُ شرطُ كهاكٍ ؟ سواءٌ بمعناهُ الأعمّ، أو بمعناه الأخصّ؟

فالجوابُ: بعد أن نعلمَ أنّ المُرجِئةَ إذا نفَت دخولَ العملِ في الإيمان فَهِي تقصدُ عملَ القَلْبِ والجوارِح_أنّ الكمال نوعان: كمالٌ واجِبٌ، وكمالٌ مُستحبُّ.

أمّا أنّ الأعمال - أي أعمالُ الجوارِح فضلاً عَن القلْبِ - شرطٌ للكمالِ المستحبّ فهذا من قولِ المُرجِئة، بل هو من شرّ أقوالها، وهذا ردَّه شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ فيها سبقَ نقلُه، وييّن أنّ النّصوص قد نفَت الإيهان عمّن ترك بعض الأعمال، وأنّ هذَا النّفي لا يكونُ لتركِ مستحبً قالَ رحِمَه اللهُ: «وكذلِكَ سائرُ الأحاديثِ الّتِي يجعل فيها أعمالُ البِرّ من الإيهان، ثم إن نُفي الإيهان عند عدمِها دلّ على أنّها واجِبةٌ، وإن ذُكِرَ فضلُ إيهانِ صاحبها - ولم يُنْفَ إيهانُه - دلّ على أنّها مستحبّة، فإنّ الله و رسولُه لا ينفِي اسمَ مُسمّى أمرٍ - أمرَ الله به ورسولُه - إلاّ إذا تُرك بعضُ واجباتِه كقولِه: «لا صلاةً إلاّ بأمَّ القرآن»(۱)، وقولِه: «لا إيهان لَمِن لا أمانةً لَه أولا دين لِن لا عَهْدَ لَه»(۲) ونحوِ ذلِكَ، فأمّا إذا كانَ الفِعلُ مستحباً في العبادَةِ لم ينفِها لانتفاءِ المستحبّ، فإنّ هذَا لَو جازَ، لجازَ أن يَنفي عَن جهورِ المؤمنين اسمَ الإيهان والصّلاةِ والزّكاةِ والحبّ، لأنه مَا مِن عملٍ إلاّ عيرُ، أفضلُ مِنهُ، وليسَ أحدٌ يفعلُ أفعالَ البِرِّ مثلَ مَا فعَلَها النّبيّ هُمْ، بل ولا أبو بكرٍ ولا عمر،

⁽۱) تقدّم ص۱۲۲.

⁽۲) تقدّم ص۱۱٦.

فلو كانَ مَن لم يأتِ بكمالِها المستحبِّ يجوزُ نفيُها عَنه لجازَ أن يُنفَى عَن جمهورِ المسلِمينَ مِن الأوّلينَ والآخرين، وهَذَا لا يقولُه عاقِل.

فَمَنَ قَالَ: إِنَّ المنفِي هُوَ الكَمَالُ ؛ فإن أرادَ أنه نفي الكَمَالِ الواجِبِ الَّذِي يُذمَّ تاركُه ويتعرّضُ للعقوبةِ فَقَد صدَق، وإن أرادَ أنه نفي الكمالِ المستحبِّ فهَذَا لم يقعْ قطُّ في كلامِ الله ورسولِه، ولا يعقوبة فَقَد صدَق، وإن أرادَ أنّه نفي الكمالِ المستحبِّ فهذَا لم يقعْ قطُّ في كلامِ الله ورسولِه، ولا يجوزُ أن يقع، فإنّ مَن فعلَ الواجِبَ كما وجبَ عليه ولم ينتقِص من واجبِه شيئاً لم يجُز أن يُقالَ: مَا فعلَه، لا حقيقةً ولا مجازاً.

فإذا قالَ للأعرابِيّ المسيءِ في صلاتِه: «ارجِعْ فصلِّ فإنّكَ لم تصلِّ»(١)، وقالَ لَمِن صلّى خلفَ الصفِّ وقَد أمرَه بالإعادَةِ: «لا صلاةَ لفذِّ خلفَ الصفِّ»(٢)كانَ لتركِ واجِب.

وكذلِكَ قولُه تعَالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱللّهِ وَرَسُولِهِ عَثُمَّ لَمَ بَرْتَابُواْ وَجَهَدُواْ بِأَمُولِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللّهِ أُولَكِيكَ هُمُ ٱلصَّكِدِقُونَ ﴾ [الحُجُرات:١٥] يبيّنُ أنّ الجهادَ واجِبٌ، وتركَ الارتيابِ واجبٌ، والجهادُ _ وإن كانَ فرضاً على الكفِاية _ فجميعُ المؤمنين فاجِبٌ، وتركَ الارتيابِ واجبٌ، والجهادُ _ وإن كانَ فرضاً على الكفِاية _ فجميعُ المؤمنين فاطبونَ بهِ ابتداءً، فعليهِم كلِّهم اعتقادُ وجوبِه، والعزمُ على فعلِه إذا تعيّن، ولهذَا قالَ النبي ﴿ يُنافَى اللهِ عَنْ وَلَمْ يَحَدّثُ نفسَه بغزوٍ ماتَ على شعبةِ نِفاق » رواه مسلِم (٣)، فأخبرَ أنّه مَن لم يهمّ به كانَ على شعبةِ نِفاق.

⁽۱) تقدّم ص۱۲۳.

⁽٢) تقدّم ص١٢٣.

⁽٣) تقدّم ص١٢٣.

وكذلِكَ قولُه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللّهُ وَجِلَتَ قُلُو مُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتُ عَلَيْهِمْ ءَايَنَهُ وَ وَكَذَلِكَ قولُه: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ اللّهِ وَمَ اللّهِ وَمَعَارَزَقُ نَهُمْ يُنفِقُونَ ﴿ اللّهُ وَرَدْقُ حَمَّا رَزَقُ نَهُمْ يُنفِقُونَ ﴿ اللّهُ وَاجِبٌ مِن أعظمِ الواجباتِ، كَمَا أَنَّ الإخلاصَ للله واجبٌ، وَحَبُّ الله ورسولِه واجبٌ (١٠).

وبذلِكَ تعرِفُ أنَّ إطلاقَ مقولةِ: (شَرط الكهالِ) على أعهالِ الجوارِح، يطلِقُها بعض المُرجِئةُ يقصِدون بذلِكَ: أنَّ العملَ ليسَ مِن مقوِّمات الإيهان، وهَذَا باطِل.

ويطلِقُه بعضُ أهل العلم؛ يريدُونَ بذلِكَ أنّ العملَ عمل الجوارح - في الجملة لا يدخلُ في أصلِ الإيمان، وإن كانَ من جملةِ الإيمان وداخلاً في حقيقتهِ الشّرعِية، ويريدُون بذلِكَ أنّ فقدَه ينقِصُ الإيمان ولا يَزولُ بهِ بالكليّة، ولهَذَا نصّ شيخُ الإسلامِ رحِمه اللهُ علَى أنّ هَذَا المعنى إذا اتّفقَ علَيه فالنّزاعُ بعد ذلِكَ في دخولِ العملِ في الإيمان مِن عدمِه نزاعٌ لفظيّ، قالَ رحِمه اللهُ: «والمقصودُ هنا أنّه لم يثبت المدحُ إلاّ على إيمانٍ معه العمل، لا على إيمانٍ خالٍ عَن عملٍ، فإذا عُرفَ أنّ الذمّ والعقابَ واقعٌ في تركِ العملِ ؛ كانَ بعد ذلِكَ نزاعُهم لا فائِدة فيه، بل يكونُ نزاعاً لفظياً، مع أنّهم فطئون في اللّفظِ مخالِفُون لِلكتابِ والسّنة، وإن قالُوا: إنه لا يضرّه تركُ العملِ فهذَا كُفرٌ صريح»(٢).

⁽۱) الفتاوي ٧/ ١٤-١٦.

⁽۲) الفتاوي ۷/ ۱۸۱.

وقالَ أيضاً: «وممّا ينبغي أن يُعرفَ أنّ أكثرَ التّنازعِ بينَ أهلِ السّنّةِ في هذهِ المسألةِ هو نزاعٌ لفظي، وإلا فالقائِلونَ بأنّ الإيهان قولٌ مِن الفقهاءِ متّفقونَ مع جميعِ علماءِ السّنّة على أنّ أصحابَ الذّنوبِ داخلونَ تحتَ الذّمِّ والوعيدِ، وإن قالُوا: إنّ إيهانهم كإيهانِ جبريلَ، فهم يقولُونَ: إنّ الإيهان بدونَ العملِ المفروضِ ومَعَ فعلِ المحرّماتِ يكونُ صاحبُه مستحقّاً للذّمّ والعقابِ كها تقولُه الجهاعة، ويقولُونَ أيضاً: بأنّ مِن أهلِ الكبائرِ مَن يدخلُ النّارَ كما تقولُه الجهاعة، والّذين ينفُونَ عَن الفاسقِ اسمَ الإيهان مِن أهلِ السّنّةِ متّفقونَ على أنّه لا يخلدُ في النّارِ، فليسَ بين فقهاءِ ينفُونَ عَن الفاسقِ اسمَ الإيهان مِن أهلِ السّنّةِ متّفقونَ على أنّه لا يخلدُ في النّارِ، فليسَ بين فقهاءِ الملّةِ نزاعٌ في أصحاب الذّنوب إذا كانُوا مقرّينَ باطِناً وظاهِراً بها جاءَ به الرّسولُ»(١).

316 · 316 · 316

⁽۱) الفتاوى ٧/ ٢٩٦ - ٢٩٧.

عمل الجوارح من أصل الإيمان

سبقَ أن أورَدنا ألفاظَ السَّلَفِ في توصيفِ شعبِ الإيهان مِن حيثُ أههمّيتِها وترتّبها علَى بعضِها البعض، وتلازُمِها عندَ الضّعفِ وعندَ القوّة.

وأوضِحنا ضِمنِ ذلِكَ أنَّ الإيمان مركَّبٌ من ثلاثةِ أشياء: قولٌ وعملٌ ومعرِفة.

وأنّ القولَ قولان: قولُ القَلْبِ، وهو التّصدِيقُ، وقولُ اللّسانِ وهو الإقرارُ، والعملُ عملان: عملُ القَلْبِ، وعملُ الجوارِح.

ومعَ أنَّ الإيمان مركِّبٌ من هذِه الأشياءِ فإنَّما ليسَت بمنزلةٍ واحدةٍ عندَ السَّلَف، لذا فَقَد بيَّنُوا أنَّ مِن شُعبِ الإيمان مَا هوَ أصلُ الإيمان، ومنها مَا هوَ من فروعِه، وليسَ الفرعُ كالأصلِ، وإلاَّ كانَ تفريقُهم بينهما عبثاً.

والسّلَفُ رحمهم اللهُ حصَرُوا أصلَ الإيمان في القَلْبِ واللّسانِ، بمعنى أنّ العبدَ إذا أقرَّ بلسانِه، مصدِّقاً بقلبِه، خاضِعاً ملتزِماً لدينِ اللهِ ؛ فَقَد جاءَ بأصلِ الإيمان، كما قالَ ابنُ مندةَ رحِمه اللهُ: «فأصلُه: المعرفةُ باللهِ والتّصدِيقُ لَه وبِما جاءَ مِن عندِه بالقَلْبِ واللّسانِ، معَ الخضوعِ لَه، والحبّ

لَه، والحَوْفِ مِنهُ والتَّعظيمِ له، معَ تركِ التكبِّرِ والاستنكافِ والمعاندةِ، فإذا أَتَى بَهَذَا الأصلِ ؛ فَقَد دخلَ في الإيهان ولزِمَه اسمُه وأحكامُه »(١).

لكن لا يكتملُ إيمانُه الواجب إلا بالعملِ الظّاهِر، كما قالَ ابن مندة مُبيِّناً: «ولايكونُ مستكملاً لَه حتى يأتيَ بفرعِه، وفرعُه: المفترضُ عليه، أو الفرائضُ، واجتنابُ المحارِم»(٢).

وقال محمّدُ بنُ نَصر: «دينُ الله _ وهو الإسلام، وهو الإيمان _ له أصلُ، من أصابه كانَ مُؤمِناً مسلِماً بالخروج من مِلَلِ الكفْرِ، والدّخولِ في ملّةِ الإسلام، ولذلِكَ الأصلِ فرعُ، وهو القيامُ بها أقرَّ مسلِماً بالخروج من مِلَلِ الكفْرِ، والدّخولِ في ملّةِ الإسلام، ولذلِكَ الأصلِ فرعُ، وهو القيامُ بها أقرَّ بهِ، وكمالُ الأصلِ أن يأتِي بالقائم، فإن ضيّعَ شيئاً مِن الفرائضِ فَقَدَ انتقصَ مِن الفرع، ولم يزُل الأصلُ ».

ثمّ قالَ: «الأصلُ: التّصدِيقُ باللهِ والخضوعِ للهِ، بإعطاءِ العزمِ للأداءِ بها أمرَ به، مجانباً للاستنكافِ، والاستكبارِ، والمعاندةِ.

والفرع: تحقيقُ ذلِكَ بالتعظيمِ لله، والخَوْفِ لَه، والرّجاءِ الّذِي أو جبَه على عبادِه، الّذِي يبعثُهم على أداءِ الفرائضِ، واجتنابِ المحارم»(٣).

وشيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ مع تكرارِه لشرحِ أصلِ الإيهان في عشراتِ المواضِعِ لم يجعَل شيئًا مِن عملِ الجوارِح داخلاً في أصلِ الإيهان، فمِن كلامِه رحِمَه اللهُ: «وقَد بيّنًا أنّ الإيهان إذا أُطلقَ

⁽١) الإيمان لابن مندة ١/ ٣٣١.

⁽٢) الإيمان لابن مندة ١ / ٣٣١.

⁽٣) تعظيم قدر الصّلاة ٢ / ٨٠٤.

أدخلَ اللهُ ورسولُه فيهِ الأعمالَ المأمورَ بِها، وقد يُقرَنُ بهِ الأعمالُ.. وذلِكَ لأنّ أصلَ الإيمان هُوَ مَا في القَلْب، والأعمالُ الظّاهِرةُ لازمةٌ لذلِكَ، لا يُتصوّرُ وجودُ إيمانِ القَلْبِ الواجِبِ؛ معَ عدم جميع أعمالِ الجوارِح، بل متى نقصَت الأعمالُ الظّاهِرةُ كانَ لنقصِ الإيمان الّذِي في القَلْب، فصارَ الإيمان متناوِلاً للملزومِ واللاّزِم، وإن كانَ أصلُه مَا في القَلْب، وحيثُ عُطِفَت عليهِ الأعمالُ فإنّه أريدَ أنّه لا يكتفِي بإيمانِ القَلْب، بل لا بدّ معَه مِن الأعمالِ الصّالحة»(١).

وقالَ أيضاً: «فالمؤمن اللهِ عَلَيهِ بقلبِه وجوارِحِه، إيهانُه يجمعُ بينَ علم قلبِه، وحالِ قلبِه: تصديقِ القَلْبِ وخضوعِ القَلْب، ويجمعُ قولَ لسانِه وعملَ جوارِحِه، وإن كانَ أصلُ الإيهان هوَ مَا في القَلْب، أو مَا في القَلْب واللسان»(٢).

وقال: «لا بدّ في أصل الإيمان من قولِ القَلْبِ، وعملِ القَلْبِ»(٣).

وقالَ أيضاً: «الأحكامُ مِنها مَا يترتّبُ علَى أصلِ الإيان فَقَط، كجوازِ العتقِ في الكفّارةِ وكالموالاةِ والموارثةِ ونحوِ ذلِك، ومِنها مَا يترتبُ علَى أصلِه وفرعِه: كاستحقاقِ الحمدِ والتّوابِ وغفرانِ السيئاتِ ونحوِ ذلِكَ».

⁽۱) الفتاوي ۷/ ۱۹۸.

⁽۲) الفتاوي ۲ / ۳۸۲.

⁽٣) الفتاوى ٧/ ٢٩٥ وانظر ٧/ ١٥٥.

⁽٤) الفتاوي ٧ / ٦٧٣.

وقالَ أيضاً: «أعظمُ الحسناتِ هوَ الإيهان باللهِ ورسولِه، وأعظمُ السّيّئاتِ الكفرُ، والإيهان أمرُ وُجوديُّ، فلا يكونُ الرجلُ مُؤمِناً ظاهِراً حتّى يُظهِرَ أصلَ الإيهان، وهوَ: شهادةُ أن لا إلهَ إلاّ اللهُ وشهادةُ أنّ محمّداً رسولُ اللهِ، ولا يكونُ مُؤمِناً باطِناً حتّى يقرَّ بقلبِه بذلِكَ، فينتَفِي عنهُ الشّكُ ظاهِراً وباطِناً»(١).

و في مناظرته ابنَ المرحّلِ قالُ شيخِ الإسلامِ: «قلتُ: علَى أنّه لو كانَ ضدَّ الكفرِ بالله ؛ فمَن تركَ الأعمال شاكِراً بقلبِه ولسانِه فَقَد أتَى ببعضِ الشّكرِ وأصلِه، والكفرُ إنّما يثبتُ إذا عُدِمَ الشّكرُ بالكلّية، كما قالَ أهلُ السّنّة: إنّ من تركَ فروعَ الإيمان لا يكونُ كافِراً حتّى يتركَ أصلَ الإيمان، وهو الاعتقاد، ولا يلزَمُ من زوالِ فروعِ الحقيقةِ _ الّتِي هي ذاتُ شعبٍ وأجزاءِ _ زوالُ اسمُها، كالإنسانِ إذا قُطعَت يدُه أو الشّجرةُ إذا قطعَ بعضُ فروعِها»(٢).

وفائدةُ هَذَا التفريقِ أَنَّ أصلَ الإيهان هو مَا يدخلُ بهِ العبدُ في الإيهان، ويخرجُ بهِ من النّار، ويفارِقُ الكفّارَ، وأمّا فروعُ الإيهان فهي مَا به يكتمِلُ إيهانه الواجب، ويستحقُّ بهِ الوعدَ المُطلَق بدخولِ الجنّةِ والنّجاةِ من النّار، قالَ شيخُ الإسلامِ رحِمَه اللهُ : «فَقَد أخبرَ النّبيُ عَلَى أَنَّ الغاشّ ليسَ بداخلٍ في مُطلَقِ اسمِ أهلِ الدّينِ والإيهان كما قالَ: «لا يَزنِي الزّانِي حينَ يزنِي وهوَ مُؤمِن، ولا يسرِقُ السّارِقُ حينَ يسرِقُ وهوَ مُؤمِن، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهوَ مُؤمِن» فسلَبه حقيقة يسرِقُ السّارِقُ حينَ يسرِقُ وهو مُؤمِن، ولا يشربُ الخمرَ حينَ يشربُها وهوَ مُؤمِن» فسلَبه حقيقة

⁽۱) الفتاوى ۲۰/ ۸٦.

⁽٢) العقود الدرية لابن عبدالهادي ص٩٦.

الإيهان الَّتِي بها يستحقُّ حصولَ الثَّوابِ والنَّجاةِ من العقابِ، وإن كانَ معهُ أصلُ الإيهان الَّذِي يفارِقُ بهِ الكفّارَ ويخرجُ بهِ من النّار»(١).

وقالَ الشّيخُ عبدُالرّ من بنُ حسن آلُ الشيخِ: "إذا عرَفتَ: أنّ كلاً مِن الأعمالِ الظّاهِرةِ والبَاطِنةِ، مِن مسمّى الإيمان شرعاً، فكلُّ مَا نقصَ من الأعمالِ الّتِي لا يخرِجُ نقصُها مِن الإسلامِ، فهوَ نقصٌ في كمالِ الإيمان الواجبِ، كما في حديثِ أبي هريرةَ: "لا يَزنِي الزّانِي حينَ يزنِي وهوَ مُؤمِن، ولا ينتهبُ نهبةً يرفعُ النّاسُ إليهِ فيها مُؤمِن، ولا ينتهبُ نهبةً يرفعُ النّاسُ إليهِ فيها أبصارَهم، حينَ ينتهِبُها وهوَ مُؤمِن» وقولِه على: "لا إيمانَ لَمن لا أمانةَ له، ولا دينَ لمن لا عَهدَ له» ونفى الإيمان عمّن لا يأمنُ جارُه بوائِقَه.

فالمَنفِي في هذهِ الأحاديثِ: كمالُ الإيمان الواجبِ، فلا يطلَقُ الإيمان على مثلِ أهلِ هذهِ الأعمالِ إلا مُقيّداً بالمعصِيةِ، أو بالفُسوقِ، فيُقالُ: مُؤمِنٌ بإيمانهِ فاسِقٌ بكبيرتِه، فيكونُ معَه مِن الأعمالِ المعطِيةِ، والظّاهِرةِ، فيدخلُ في جملةِ أهلِ الإيمان، على سبيلِ الإيمان، عقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنةٍ ﴾ [النساء: ١٩].

وأما المؤمن الإيمان المُطلَق، الّذِي لا يتقيّدُ بمعصيةٍ، ولا بفسوقٍ، ونحوِ ذلك: فهوَ الّذِي أتى بِما يستطيعُه من الواجباتِ، معَ تركِه لجميع المحرّماتِ، فهذَا هوَ الّذِي يُطلَقُ عليهِ اسمُ الإيمان مِن غيرِ تقييدٍ، فهذَا: هوَ الفرقُ بينَ مُطلَقِ الإيمان، والإيمان المُطلَقِ، والثّانِي هوَ الّذِي لا يُصِرّ صاحبُه على ذنب، والأوّلُ هوَ المِصرُّ على بعضِ الذّنوبِ.

⁽۱) الفتاوى ۲۸ / ۷۲.

وهَذَا الّذِي ذكرتُه هُنا هوَ الّذِي عليهِ أهلُ السّنّةِ والجماعةِ في الفرقِ بينَ الإسلامِ والإيمان، وهو الفرقُ بين مُطلَق الإيمان، والإيمان المُطلَق، فمُطلَقُ الإيمان هوَ: وصفُ المسلِم الّذِي معَه أصلُ الإيمان، اللّذِي لا يتمُّ إسلامُه إلا بهِ، بل لا يصِحُّ إلا بهِ، فهذَا في أدنى مراتِبِ الدّينِ، إذا كانَ مصِراً على ذنب، أو تاركاً لما وجبَ عليه، معَ القدرةِ عليه»(١).

⁽١) الدرر السنية ١ / ٢٠٠.

⁽٢) انظر خبره في الكامل لابن الأثير ١ / ١٧٤.

⁽٣) اقتضاء الصراط المستقيم ص٣٥٣.

ومع هَذَا كلّه فإنّ العجبَ لا ينقضِي من بعضِ الفضلاءِ المتسبينَ للسّنّةِ من المعاصِرين، حيثُ زعمُوا أنّ عملَ الجوارِحِ داخِلٌ في أصلِ الإيهان، وهَذَا في الحقيقةِ لفظٌ لم نرَه لأحدٍ من السّلَفِ، ونحنُ نعلمُ أنّهم يريدونَ بذلِكَ أن يدخِلُوا جنس عملَ الجوارِحِ في أصلِ الإيهان، بحيثُ يحكمُوا بزوالِ الإيهان إذا زالَ العملُ، ويحكمونَ بالكفرِ على من تركَ العمل، ولو كانَ مقِراً بحيثُ يحكمُوا بزوالِ الإيهان إذا زالَ العملُ، ويحكمونَ بالكفرِ على من تركَ العمل، ولو كانَ مقِراً ظاهِراً وباطِناً، لكنّ هذا حتى لو صحّ لا يكونُ بِتَفسيرِ ألفاظِ الكتابِ والسّنّةِ وألفاظ السّلفِ بِغيرِ تفسيرِها الصّحِيح.

ويزدادُ الأمر عجباً حين يكونَ الأمرُ مصادِماً صراحةً للمنقولِ عَن أَتُمّةِ السّلَفِ، وهَذا في الحقيقةِ متّصِلٌ بفَهمهِم لعباراتِ السّلفِ في الإيهان، يقولُ الدّكتورعبدُالله بنُ محمّدٍ القرنِي: «مِن الأصولِ الّتِي أجمعَ عليها أهلُ السّنّةِ والجهاعةِ أنّ الإيهان قولٌ وعمَلُ، ومقصودُ أهلِ السّنّةِ بالعمَلِ الأصولِ الّتِي أجمعَ عليها أهلُ السّنّةِ والجهاعةِ أنّ الإيهان قولٌ وعمَلُ، عندَهُم تحقّقُ الإيهان في الباطنِ هُنا: العملُ الظّاهِر، الّذِي هو مقتضَى عملِ القَلْبِ، إذْ لا يمكِنُ عندَهُم تحقّقُ الإيهان في الباطنِ دونَ أن يكونَ له أثرٌ في الظّاهِر، وهَذَا هو مدارُ النّزاعِ بينَ أهلِ السّنّةِ والمُرجِئةِ في الإيهان، وإنّها نفى دخولَ أعهالِ القلوبِ في الإيهان مُرجِئةُ المتكلّمينَ، بحيثُ أصبحَ مذهبُهم هو مَذْهبُ جهمٍ في الإيهان» (١).

وهذا القولُ مِن الدكتور -وفقه الله - يناقض ما نُقل عَن السَّلَفِ صراحةً، فهو يقولُ إنَّ مقصودَ السَّلَفِ بالعملِ في قولِم (قولُ وعملُ) العملُ الظّاهِرِ، فكيفَ يتّفِقُ هَذَا معَ النقولِ المتواترةِ عَن السَّلَفِ التِّي تناقِضُ هَذَا تماماً، وأكتفي بنقلٍ عَن إمامين لا يختلِفُ فيهِمَا سلفيّان البتّة،

⁽١) ضوابط التّكفير ص١٩٧.

قالَ شيخُ الإسلامِ: «ومِن أصولِ أهلِ السّنّةِ: أنّ الدّينَ والإيان: قولُ وعملُ: قولُ القَلْبِ واللّسانِ أوعملُ القَلْبِ واللّسانِ والجوارِح»(١).

وقالَ أيضاً: «والمقصودُ هنا أنّ من قالَ مِن السّلَفِ: الإيهان قولٌ وعملُ ؛ أرادَ قولَ القَلْبِ واللّسانِ، وعملَ القَلْبِ والجوارِح»(٢).

وقالَ كذلِكَ: «قالَ أئمّةُ أهلِ الحديثِ: قولٌ وعمَلْ، قولٌ باطِنٌ وظاهِر، وعملٌ باطِنٌ وظاهِرْ، وعملٌ باطِنٌ وظاهِرْ، وقالَ باطِنْ والظّاهِرُ تابعٌ للباطِنِ لازِمٌ لله متَى صلحَ البَاطِنُ صلحَ الظّاهِر وإذا فسَدَ فسَد»(٣).

وقالَ بعدَ أن ذكرَ عباراتٍ للسلفِ في الإيهان: «وليسَ بينَ هذهِ العباراتِ اختلافٌ معنوِي، ولكنّ القولَ المُطلَق والعملَ المُطلَق في كلامِ السّلَفِ يتناولُ قولَ القَلْبِ واللّسانِ، وعملَ القَلْبِ والحوارِح»(٤).

وقالَ أيضاً: «وأجمعَ السّلَفُ أنّ الإيهان قولٌ وعملٌ، يزيدُ وينقُصُ، ومَعنَى ذلِكَ أنّه قولُ القَلْبِ وعملُ القَلْبِ، ثم قولُ اللّسانِ وعملُ الجوارِحِ»(٥).

⁽۱) الفتاوي ٣/ ١٥١.

⁽۲) الفتاوى٧/ ١٧١.

⁽٣) الفتاوي ٧ / ١٨٧.

⁽٤) الفتاوي٧/ ٥٠٥.

⁽٥) الفتاوى ٧: ٦٧٢.

وقالَ ابنُ القيّمِ رحِمَه اللهُ: «وها هُنا أصلُ آخر، وهوَ أنّ حقيقةَ الإيهان مركّبةُ من قولٍ وعملٍ، والقولُ قِسهان: قولُ القَلْبِ وهو اعتقادُه، وقولُ اللّسانِ وهو التّكلّمُ بكلمةِ الإسلامِ، والعملُ قسهان: عملُ القَلْبِ وهو نيّتُه وإخلاصُه، وعملُ الجوارِح» (١).

وكلامُ أئمّةِ السّلفِ في هَذَا المعنى أكثرُ مِن أن يُحصَى، وإنّما أردتُ هنا أن أبيّنَ كيفَ يتناقَضُ شرحُ الدكتورِ الفاضلِ ويتصادمُ صراحةً معَ تفسيرِ السّلَفِ لِعبارَةِ: «قولٌ وعمَل».

أمّا قولُ الشّيخِ: «وهَذَا ـ أي عملُ الجوارِح ـ هوَ مدارُ النّزاعِ بينَ أهلِ السّنّةِ والمُرجِئةِ في الإيمان، وإنّما نفى دخولَ أعمالِ القلوبِ في الإيمان مُرجِئة المتكلّمين، بحيثُ أصبحَ مذهبُهم هوَ مَذْهب جهمٍ في الإيمان»، فهو خطأ نبّه عليه شيخُ الإسلام مِن قديم حيثُ قالَ: «وهَذَا أيضاً مما ينبَغي الاعتناءُ به، فإنّ كثيراً ممّن تكلّمَ في مسألةِ الإيمان هَل تدخلُ فيهِ الأعمالُ ؟ وهَل هوَ قولُ وعمَل ؟ يظنّ أنّ النّزاعَ إنّما هوَ في أعمالِ الجوارِح، وأن المرادَ بالقولِ قولُ اللّسانِ، وهَذَا غلط» (٢).

وفيه كذلك نقص، لأنّ المُرجِئة ليسَت نوعاً واحداً، بل فِرقٌ متعدّدةٌ، اشتركَت جميعاً في إخراجِ عملِ الجوارِح من الإيهان واختلفَت بعد ذلِك، لكن مُرجِئة الفقهاء الّذِين أخرَجُوا العملَ من الإيهان - أي عملَ الجوارِح - الخلافُ معَهم كها سبقَ عَن شيخ الإسلامَ والذّهبي (٣) خلافٌ

⁽١) كتاب الصّلاة ص٥٠.

⁽۲) الفتاوى٧/ ٥٥٠.

⁽٣) انظر ص ۱۸۷ –۱۸۸.

في الاسمِ لا في الحكمِ، فالنّزاعُ غالِبُه لفظِي، ولا شكّ أنّ مدارَ النّزاعَ معَهُم حولَ العملِ الظّاهِر لكن مَا هوَ موضِعُ النّزاع؟

موضِعُ النّزاعِ هوَ قولهم بأنّ تركَ العملِ الظّاهِرِ كلّه لا يؤثّرُ في الإيان، بل مَن قامَ به ومَن لم يقُم به سواءٌ في الإيان.

ولهَذَا عظُمت بِدعةُ الإرجاءِ ولو كانَت مجرّدَ نزاعٍ في التسمِيةِ، كما قالَ شيخُ الإسلامِ: "فلا يكونُ الرّجلُ مُؤمِناً باللهِ ورسولِه معَ عدم شيءٍ مِن الواجباتِ الّتِي يختصُّ بإيجابِها محمّد على ومَن قالَ: بحصولِ (الإيمان الواجب) بدونِ فعلِ شيءٍ من الواجباتِ _ سواءٌ جعلَ فِعلَ تِلكَ الواجباتِ لازِماً له ، أو جزءاً مِنهُ فهذا نزاعٌ لفظي _ كانَ مخطئاً خطأً بيّناً، وهذه بدعةُ الإرجاءِ الّتِي أعظمَ السّلَفُ والأئمّةُ الكلامَ في أهلِها، وقالُوا فيها مِن المقالاتِ الغليظةِ مَا هوَ معرُوف "(١).

وما قالَه الدّكتور ومن يتفِقُ معَه في أنّ عملَ الجوارِحِ داخِلٌ في أصلِ الإيمان هوَ من هَذَا البابِ، فإنّ السّلَفَ _ قاطبةً _ مجمِعونَ على أنّ أعمالَ الجوارِحِ فروعُ الإيمان لا مِن أصلِه، وهَذَا البّذي قالُوه خطأُ من وُجوه:

أوَّ لها: أنَّه لفظٌ لم ينطِقْ بهِ السَّلَفُ الصَّالح -فيما أعلم-.

ثانيها: أنّ معناهُ يناقِضُ مَذْهبَ السّلَفِ، فإنّ السّلَفَ رحَهم الله قرّروا أنّ الإيهان أصلٌ وفرعٌ، فإذا قيلَ إنّ العملَ مِن أصلِ الإيهان فَقَد جَعَلنا الإيهان كلّه أصلاً، ورجَعنا إلى كونِه شيئاً واحِداً وحقيقةً واحدة.

⁽۱) الفتاوي٧/ ٦٢١.

ثالثها: أنّ فيه مناقضةً لقولِ السّلَفِ أنّ الشّعبَ لا تتساوَى في قدرِها وأهمّيّتِها في الإيهان، قالَ الشيخُ عبداللّطيفِ بنُ عبدِالرّحمن بن حسن: «الأصلُ الثّاني: أنّ الإيهان أصلٌ، لَه شُعَبٌ متعدّدةٌ، كلّ شعبةٍ منها تُسمّى إيهاناً، فأعلاها: شهادَةُ أن لا إلَه إلاّ الله، وأدناها إماطةُ الأذَى عَن الطّريقِ، فمنها: مَا يزولُ الإيهان بزوالِه إجماعاً، كشعبةِ الشّهادتين، ومِنها: مَا لا يزولُ بزوالِه إجماعاً، كتركِ إماطةِ الأذَى عَن الطّريقِ، وبينَ هاتين الشعبتينِ شُعَبٌ متفاوِتَةٌ، منها: مَا يلحقُ بشعبةِ الشّهادةِ، ويكونُ إليها أقرب، ومِنها مَا يلحقُ إماطةَ الأذَى عَن الطّريق، ويكونُ إليها أقرب، والتّسويةُ بينَ هذهِ الشّهادةِ، هذهِ الشّعب في اجتهاعِها مخالِفٌ للنّصوص، وما كانَ عليهِ سلَفُ الأمّةِ وأمّتِها.

وكذلِكَ الكُفرُ: أيضاً ذو أصلٍ وشُعَبٍ، فكما أنّ شعبَ الإيهان إيهانٌ، فشعبُ الكُفرِ كُفرٌ، والمعاصِي كلّها مِن شعبِ الإيهان، ولا يُسوّى بينَهما في والمعاصِي كلّها مِن شعبِ الإيهان، ولا يُسوّى بينَهما في الأسماءِ والأحكام، وفرقٌ بينَ من تركَ الصّلاة، أو الزّكاة أو الصّيام أو أشركَ بالله، أو استهانَ بالمصحفِ؛ وبينَ من يسرِقُ ويزني أو يشربُ أو ينهبُ أو صدرَ مِنهُ نوعُ موالاة.. فمن سوّى بينَ شعبِ الإيهان في الأسماءِ والأحكام، أو سوّى بينَ شعبِ الكفرِ في ذلك، فهو مخالِف للكتابِ والسّنّة، خارِجٌ عَن سبيلِ سلفِ الأمة»(١).

أخر الكتاب والحمدلله أولاً وآخراً.

الدرر السنية ١ / ٢٩٣ – ٢٩٤.

المحتويات

🛠 اضغط على الموضوع للانتقال إليه مباشرة

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
۲.	الإيهان لغة
77	لفظ الإيهان في النّصوص
40	المؤمن في النّصوص
27	الإيهان الشّرعي من خلال النّصوص
٥٤	الإيهان شعب كثيرة
०९	الإيهان من حيث علاقة شعبه ببعضها أصل وفرع
74	الإيهان ليس حقيقة واحدة
٦٨	شعب الإيهان تتلازم عند القوّة ولا تتلازم عند الضعف
٧.	لفظ الإيمان ممدوح مطلقاً
٧٣	الواجب في الأعمال فعل واعتقاد
VV	الإيهان إيهانان
۸۰	الإيهان الشرعي في ألفاظ السلف
٨٥	سياق ألفاظ السلف في الإيمان
1 • 1	ألفاظ خرجت مخرج الجواب والرد
١٠٨	إثبات الإيهان

1 • 9	غرض إثبات الإيمان
111	ضلال المرجئة في إثبات الإيمان
117	إثبات الإيمان له حالتان
١١٨	نفي الإيمان
١١٨	حالات نفي الإيمان
170	الغرض من نفي الإيمان
١٢٨	منهج السلف في نصوص الوعد والوعيد
١٢٨	ضلال المعتزلة في نفي الإيمان
145	الظاهر والباطن
۱۳۷	ضوابط في ارتباط الظاهر بالباطن
147	صلاحَ الباطنِ يلزمُ مِنه صَلاحُ الظَّاهِرِ بحسبِه
149	كلُّ عملٍ وحالٍ من أحْوالِ القلبِ لهُ آثارُه الَّتِي تَظهرُ على البدَن
184	الظَّاهر مرتبط بالباطن وجوداً وعدماً، وقوّة وضعفاً
١٤٨	قد يظهرُ على العبدِ كفرٌ ، مع أنَّه مؤمنُ الباطِن
108	زيادة الإيهان ونقصانه
107	أحوال الزيادة والنقص
101	أوجه زيادة الإيمان
17.	الاستثناء في الإيمان
١٦٦	الفرق بين الإسلام والإيمان
1	التوفيق بين ألفاظ السلف في الفرق بينهما

117	ألفاظ الخلف: تمهيد
١٨٤	الإيهان تصديق وإقرار
199	الإيهان تصديق
719	الإيهان المعرفة
777	الإيهان قول
727	الإيهان قول واعتقاد وعمل!
707	الإيهان قول وعمل
709	الإيهان حقيقة واحدة
***	العمل شرط كمال في الإيمان
YVV	عمل الجوارح داخل في أصل الإيمان

